


**E**

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/1997/28  
E/CN.7/1997/12  
16 April 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي 

## لجنة المصادر

تقرير عن الدورة الأربعين

(١٨-٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٧)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الوثائق الرسمية ، ١٩٩٧  
الملحق رقم ٨

V.97-22512

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
		<b>الأول</b>
		- المسائل التي تستلزم اتخاذ إجراء بشأنها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يلفت انتباهه إليها . . . . .
١	٧-١	
		ألف - مشاريع القرارات . . . . .
١	١	
		باء - مشاريع المقررات . . . . .
٢٣	٦-٢	
		جيم - استقالة السويد من عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط . . . . .
٢٧	٧	
		<b>الثاني</b>
		- المناقشة العامة . . . . .
٢٨	٥٦-٨	
		ألف - هيكل المناقشة . . . . .
٢٨	١٦-٨	
		باء - المداولات . . . . .
٢٩	٥٤-١٧	
		جيم - الاجراء المتخذ . . . . .
٣٨	٥٦-٥٥	
		<b>الثالث</b>
		- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . . . . .
٤٠	٧٦-٥٧	
		ألف - هيكل المناقشة . . . . .
٤٠	٥٩-٥٧	
		باء - المداولات . . . . .
٤٠	٧١-٦٠	
		جيم - الاجراء المتخذ . . . . .
٤٣	٧٦-٧٢	
		<b>الرابع</b>
		- الطلب غير المشروع على المخدرات . . . . .
٤٥	٨٩-٧٧	
		ألف - هيكل المناقشة . . . . .
٤٥	٧٩-٧٧	
		باء - المداولات . . . . .
٤٥	٨٨-٨٠	
		جيم - الاجراء المتخذ . . . . .
٤٧	٨٩	
		<b>الخامس</b>
		- الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة . . . . .
٤٨	١١٥-٩٠	
		ألف - هيكل المناقشة . . . . .
٤٨	٩٣-٩٠	
		باء - المداولات . . . . .
٤٩	١١٢-٩٤	

الصفحة	الفقرات	الفصل
٥٢	١١٥-١١٣ . . . . .	جيم - الاجراء المتخذ
		السادس
٥٤	١٢١-١١٦ . . . . .	- التدابير التي اتخنتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة . . . . .
٥٤	١١٧-١١٦ . . . . .	ألف - هيكل المناقشة . . . . .
٥٤	١١٩-١١٨ . . . . .	باء - المداولات . . . . .
٥٤	١٢١-١٢٠ . . . . .	جيم - الاجراء المتخذ . . . . .
		السابع
٥٦	١٢٨-١٢٢ . . . . .	- تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات . . . . .
٥٦	١٢٣-١٢٢ . . . . .	ألف - هيكل المناقشة . . . . .
٥٦	١٢٨-١٢٤ . . . . .	باء - المداولات . . . . .
		الثامن
٥٨	١٣٧-١٢٩ . . . . .	- تعاطي المنشطات والاتجار غير المشروع بها . . . . .
٥٨	١٣١-١٢٩ . . . . .	ألف - هيكل المناقشة . . . . .
٥٩	١٣٦-١٣٢ . . . . .	باء - المداولات . . . . .
٦٠	١٣٧ . . . . .	جيم - الاجراء المتخذ . . . . .
		التاسع
		- الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف المخدرات للممنين عليها . . . . .
٦١	١٤٧-١٣٨ . . . . .	ألف - هيكل المناقشة . . . . .
٦١	١٤١-١٣٨ . . . . .	باء - المداولات . . . . .
		العاشر
٦٤	١٥٦-١٤٨ . . . . .	- شؤون الادارة والميزانية . . . . .
٦٤	١٤٩-١٤٨ . . . . .	ألف - هيكل المناقشة . . . . .
٦٥	١٥٤-١٥٠ . . . . .	باء - المداولات . . . . .
٦٦	١٥٦-١٥٥ . . . . .	جيم - الاجراء المتخذ . . . . .

الصفحة	الفقرات	الفصل
	جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والأربعين وأعمالها المقبلة	الحادي عشر -
٦٧	١٦٤-١٥٧	
٦٧	١٥٨-١٥٧	ألف - هيكل المناقشة
٦٧	١٦٢-١٥٩	باء - المداولات
٦٨	١٦٤-١٦٣	جيم - الاجراء المتخذ
	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين	الثاني عشر -
٦٩	١٦٦-١٦٥	
	تنظيم الدورة والمسائل الادارية	الثالث عشر -
٧٠	١٧٤-١٦٧	
٧٠	١٦٧	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٧٠	١٦٨	باء - الحضور
٧٠	١٧٠-١٦٩	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٧١	١٧١	دال - اللجنة الجامعة
٧١	١٧٣-١٧٢	هاء - اقرار جدول الأعمال
٧٢	١٧٤	واو - الوثائق
	القرارات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الأربعين	الرابع عشر -
٧٣		

#### المرفقات

٨٩	الحضور	الأول
٩٦	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الأربعين	الثاني
	الآثار المترتبة من صندوق اليونسيف نتيجة لمشروع القرار المتعلق باستعراض برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات : تدعيم آلية الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الحالية للمكافحة الدولية للمخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة	الثالث
١٠١		
	شرح الآثار المالية لمشروع القرار المتعلق بلغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط	الرابع
١٠٤		

## الفصل الأول

المسائل التي تستلزم اتخاذ اجراء بشأنها  
من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي  
يلفت انتباهه اليها

### ألف - مشاريع القرارات

١ - أوصت لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورتها الأربعين ، باعتماد مشاريع  
القرارات التالية :

### مشروع القرار الأول

استعراض برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات :  
تدعيم آلية الأمم المتحدة المعنية بالمكافحة الدولية للمخدرات  
في نطاق المعاهدات الحالية للمكافحة الدولية للمخدرات ووفقا  
للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة\*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بالدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة ، التي خصصت للنظر في مسألة  
التعاون الدولي على مكافحة انتاج المخدرات والموثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها  
بصفة غير مشروعة ، وبأن الجمعية اعتمدت أثناء تلك الدورة الاستثنائية ، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،  
اعلانا سياسيا وبرنامج عمل عالميا ،<sup>(١)</sup> بما في ذلك اعلان الفترة من عام ١٩٩١ الى عام ٢٠٠٠ عقد  
الأمم المتحدة لمكافحة تعاطي المخدرات ؛

وإذ يحيط علما بالمعاهدات الدولية الموجودة لمراقبة المخدرات وبرنامج العمل العالمي وخطة عمل  
الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة تعاطي المخدرات ،<sup>(٢)</sup> التي تتضمن كلها اطارا سليما وشاملا  
لما تضطلع به الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة من أنشطة مكافحة المخدرات ، ويشدد على  
ضرورة الاتساق في الجهود المبذولة لتنفيذ تلك الأنشطة ،

---

\* انظر الفقرة ٥٦ أدناه .

واذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ ، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أنشأت الجمعية بموجبه برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات بصفته الهيئة الوحيدة المسؤولة دون غيرها عن تنسيق جميع الأنشطة التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ولكي يوفر قيادة فعالة في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المخدرات ، مما يؤدي الى احداث تأثير حفاز في سائر الهيئات الدولية والوطنية ،

واذ يسلم مع التقدير بالأعمال القيمة التي تضطلع بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تشجيع الدول الأعضاء على التقيد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٨<sup>(٣)</sup> وعلى كفاءة التنفيذ الشامل لأحكام تلك الاتفاقية ،

واذ يسلم بأن الحكومات هي المسؤولة الرئيسية عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ، ويشدد على أن لمنظومة الأمم المتحدة دورا هاما في تعزيز القدرة الوطنية على القيام بذلك ،

واذ يثير انزعاجه الشديد مدى الاتجاه التصاعدي في انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وهي أخطار جسيمة ومستمرة تهدد صحة ورفاه الملايين من الناس ، ولا سيما الشباب ، في جميع بلدان العالم ،

واذ يلاحظ أن التبرعات المقدمة الى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات قدمها حتى الآن من عدد محدود من الدول ، وأن مستقبل البرنامج يتوقف على الاحتفاظ بالمانحين الحاليين وعلى توسيع قاعدة المانحين ،

واذ يعرب عن تقديره للمانحين على ما قدموه من تبرعات كان لها دور أساسي في نمو البرنامج بصفته مركز تفوق ،

واذ يسلم بأن البرنامج يعتمد في مواصلة أنشطته وتعزيزها على الأموال العامة الغرض وكذلك على الأموال المرصودة لأغراض خاصة ،

واذ يسلم بأن تزويد البرنامج بإرشادات سياساتية ملائمة وكافية ضروري لنجاحه ، ويذكّر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، الذي طلب فيه المجلس الى لجنة المخدرات أن تزود البرنامج بإرشادات سياساتية وأن ترصد أنشطته ،

واذ يحيط علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق غير الرسمي المفتوح العضوية العامل بين الدورات الذي أنشأته لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والثلاثين لكي ينظر في الخيارات المتاحة لتحسين عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية ، ولا سيما تحسين جدول أعمالها وكيفية تنظيمها ، ولكي يبحث في دور اللجنة بصفتها الهيئة التشريعية لليونسيد ، وكذلك في الخيارات الممكنة لتشجيع مزيد من الدول الأعضاء على المشاركة النشطة ،

واذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٦٤/٥١ ، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، الذي قررت فيه الجمعية عقد دورة استثنائية في حزيران/يونيه ١٩٩٨ لكي تنظر ، ضمن جملة أمور ، في تدابير خاصة لتعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة ،

١ - يسلم بأن المستويات غير العادية والدائمة العلو لاستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وزراعتها ونتاجها وتوزيعها والاتجار بها بصفة غير مشروعة تتطلب مراجعة شاملة للألية القائمة حاليا للمكافحة الدولية للمخدرات ، بما في ذلك اعتماد ترتيبات ونهوج مؤسسية على ضوء الأعمال التي تقوم بها فرقة العمل التي أنشأها الأمين العام ، والمعنية باصلاح الأمم المتحدة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمسألتي حسن الادارة وتحسين التوجيه السياساتي المقدم من الدول الأعضاء ، خصوصا فيما يتعلق بالخطر الذي يتهدد أمن الدول نتيجة لاستعمال المخدرات غير المشروعة واستهلاكها ونتاجها والاتجار بها ؛

٢ - يخلص الى أن الانخفاض العام في الموارد المرصودة لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، سواء من الميزانية العادية أو من المصادر الخارجة عن الميزانية ، يمثل معوقا خطيرا لجهود المجتمع الدولي الرامية الى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها ، ويقتضي حولا مبتكرة لمشكلة التمويل ؛

٣ - يؤكد مجددا الدور القيادي للبرنامج بصفته المحور الرئيسي للتدابير الدولية المتسقة الرامية الى مكافحة تعاطي المخدرات وبصفته المنسق الدولي لأنشطة مكافحة المخدرات ، ولا سيما الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٤ - يطلب الى الأمين العام :

(أ) أن يشكل فريقا صغيرا من الخبراء ، يجرى اختيارهم بعد المشاورات الملائمة مع جهات من بينها الحكومات ، ويولى فيه الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتوافر الخبرة الفنية القطاعية الملائمة ، لكي يتولى اجراء مراجعة شاملة للكيفية التي تطورت بها داخل منظومة الأمم المتحدة جهود مكافحة المخدرات غير المشروعة منذ انشاء برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ ، بهدف تحديد التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي في المستقبل على مكافحة المخدرات غير المشروعة ؛

(ب) أن يكلف فريق الخبراء ، ضمن جملة أمور ، بتحديد أية تدابير لازمة لتدعيم الأنشطة الأساسية للبرنامج ، مع مراعاة الأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل التي أنشأها الأمين العام والمعنية باصلاح الأمم المتحدة ، مدى قدرة منظومة الأمم المتحدة على أداء مهامها المتزايدة في ضوء التكاليف الموجودة حاليا ؛

(ج) أن يعد تقريراً مرحلياً عن المسائل التي يحددها فريق الخبراء ، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالمكافحة الدولية للمخدرات ، التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ؛

(د) أن يعد تقريراً ختامياً يستند إلى عمل فريق الخبراء ، مع مراعاة الآراء التي تبدي ، أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، بشأن كيفية تدعيم آلية الأمم المتحدة الخاصة بالمكافحة الدولية للمخدرات ، لتقديمه إلى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ - يقرر أن يجري تمويل عمل فريق الخبراء كلياً بواسطة التبرعات ، ويحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم المالي وغير المالي لهذا الغرض .

---

(١) انظر القرار د ١ - ٢/١٧ .

(٢) E/1990/39 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 .

(٣) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .



## مشروع القرار الثاني

### طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية\*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يذكر بقراراته : ٨/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ و ٨/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٩/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ١٠/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ و ١٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ و ٣١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٣٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ١٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، و ٢٢/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ،

واذ يشدد على أن ضرورة اقامة توازن بين العرض العالمي للمشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع على المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية هو أمر جوهري للاستراتيجية والسياسة الدولية لمكافحة تعاطي المخدرات ؛

واذ يلاحظ الحاجة الأساسية الى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مكافحة تعاطي المخدرات بوجه عام وفي مجال التطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(١)</sup> بوجه خاص ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦<sup>(٢)</sup> الذي تشير فيه الهيئة الى أن الاستهلاك العالمي للمواد الأفيونية في عام ١٩٩٥ تجاوز إنتاج المواد الأفيونية الخام ، ومنوها بأن البلدين الموردين التقليديين ، وهما تركيا والهند ، بذلا جهودا للحفاظ ، مع بلدان منتجة أخرى ، على التوازن بين العرض والطلب ،

واذ يلاحظ أهمية المواد الأفيونية في المعالجة المخففة للآلام على النحو الذي تدعو اليه منظمة الصحة العالمية ،

---

\* انظر الفقرة ٧٦ أدناه .

١ - يحث كل الحكومات على مواصلة الاسهام في الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب المشروعين للمواد الأفيونية لتلبية للاحتياجات الطبية والعلمية ، وهو أمر يتيسر تحقيقه بمواصلة تقديم الدعم الى البلدان الموردة التقليدية ، بقدر ما تسمح نظمها الدستورية والقانونية بذلك ، والتعاون على الحيلولة دون تكاثر مصادر الانتاج والصنع لأغراض التصدير ؛

٢ - يحث حكومات كل البلدان المنتجة على أن تتقيد بدقة بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الانتاج غير المشروع للمواد الأفيونية الخام أو تسريبها الى القنوات غير المشروعة ؛

٣ - يحث البلدان المستهلكة على تقدير احتياجاتها من المواد الأفيونية تقديرا واقعيا ، وعلى اشعار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ، ضمانا لسهولة توريدها ؛

٤ - يشيد بالهيئة لما تبذله من جهود لرصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، وبوجه خاص لقيامها بما يلي :

(أ) حث الحكومات المعنية على ابقاء الانتاج العالمي للمواد الأفيونية الخام في حدود مستوى مناظر للاحتياجات المشروعة الفعلية منها ، وعلى تجنب وقوع حالات غير متوقعة سلفا من اختلال التوازن بين عرض المواد الأفيونية وطلبها المشروعين من جراء مبيعات المنتجات المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة ؛

(ب) ترتيب اجتماعات غير رسمية ، خلال دورات لجنة المخدرات ، مع الدول المستوردة والمنتجة الرئيسية للمواد الأفيونية الخام ؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار الى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

---

(١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .

(٢) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.97.XI.3 .

### مشروع القرار الثالث

اتفاق باكو بشأن التعاون الاقليمي على مكافحة زراعة و انتاج  
المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها  
وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع\*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اقتناعا منه بأن اتفاق باكو بشأن التعاون الاقليمي على مكافحة زراعة و انتاج المخدرات  
والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع سوف يسهم  
في تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

١ - يحيط علما باتفاق باكو بشأن التعاون الاقليمي على مكافحة زراعة و انتاج المخدرات  
والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع ، المرفق  
نصه بهذا القرار ؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على أن تتخذ ، وفقا لأحكام اتفاق باكو ، جميع التدابير الملائمة  
على الصعيدين الوطني والدولي لمواصلة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في  
جميع أشكاله ؛

٣ - يدعو الأمين العام الى ابلاغ جميع الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة  
المتخصصة وهيئاتها ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية - الحكومية باعتماد اتفاق باكو ؛

٤ - يحث الدول الأعضاء على أن تتخذ ، حسب الاقتضاء ، جميع التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاق  
باكو وفقا لتشريعاتها الوطنية ؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء الى تنظيم حملات عامة ، بما في ذلك استخدام وسائل الاعلام  
الجماهيري ، لاذكاء وعي الجمهور بمسألة تعاطي المخدرات وبالبرامج الخاصة بالوقاية منها .

---

\* انظر الفقرة ١١٣ أدناه .

## المرفق

### اتفاق باكو بشأن التعاون الاقليمي على مكافحة زراعة وانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع

#### ألف - طبيعة المشكلة ونطاقها

١ - في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ ، افتتحت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط دورتها الثانية والثلاثين في باكو بعضوية موسعة ، تمثل بشكل أفضل الطابع المتنوع الذي تتسم به هذه المنطقة في مجملها وتتسم به مناطقها الفرعية ، وتتيح امكانيات أكبر لاجراء مناقشة أعمق لحالة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأثيره على المنطقة ، وكذلك لأساليب تعاونية جديدة من أجل مكافحة فعالة . ويمثل تكوين اللجنة الفرعية الجديد دلالة على ما يشهده الاتجار غير المشروع بالمخدرات من تطورات عالمية ، تجد لها انعكاسا في أوضاع بعض دول الشرقين الأدنى والأوسط .

٢ - لقد تأثرت المنطقة بالفعل بتوسع وتعقد شبكات الاجرام المنظم التي تعمل في ميدان المخدرات على النطاق العالمي ، وتشمل أنشطة الزراعة والانتاج والاتجار والتوزيع والاستهلاك ، وتخترق مختلف القطاعات . كما ان الأنشطة الاجرامية المرتبطة بها ، وخاصة الأنشطة الارهابية المرتبطة بالمخدرات وتجارة السلاح ، قد اتخذت أبعادا تثير الفزع ، على الرغم من جهود أجهزة انفاذ القوانين .

٣ - ان نتائج الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط هي صورة طبق الأصل لما يجري من تطورات على الصعيد العالمي تتسم بتبديد ما يجنى بمشقة من منافع التنمية ، وانحراف بعض البلدان عن مسارها التنموي ، وتزعزع النظام الاجتماعي - الاقتصادي ، وتفسخ بنية المجتمع الأخلاقية والاجتماعية ، وتقويض نوعية حياة شعوب المنطقة .

٤ - وبما أن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها غير المشروعين هما من الشواغل الخطيرة والمتنامية في المنطقة ، فان وضع تقييم سنوي دقيق للحالة والاتجاهات هو أمر أساسي لتحقيق النجاح في وضع وتنفيذ استراتيجيات اقليمية وبرامج دون اقليمية . كما ان اجراء تقييم دقيق لحجم وأبعاد مشكلة المخدرات غير المشروعة في المنطقة هو المنطلق الضروري لوضع السياسات الرشيدة وإذكاء الوعي العام على حد سواء . ففي غياب تقييم استخباري موثوق وشامل ، قد تنشأ تصورات خاطئة جوهرية ويساء معها تخصيص الموارد . وعلاوة على ذلك ، قد يصبح الكشف المبكر عن المشاكل الناشئة ، وما يتبعه من اتخاذ اجراءات للسيطرة عليها ، أمرا بالغ الصعوبة .

## باء - الاعلان

نحن ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ،

وقد اجتمعنا إبان الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية ، المعقودة في باكو من ١٧ الى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ ، للنظر في اتفاق باكو بشأن التعاون الاقليمي على مكافحة زراعة وانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع ،

وإذ يساورنا بالغ القلق ازاء انتشار تعاطي المخدرات في المنطقة وآثاره على الشباب وعلى أجيال المستقبل ،

وإذ يساورنا بالغ القلق أيضا ازاء تنامي الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة ونتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع ، مما يمثل الخطر الرئيسي الذي يهدد البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنطقة واستقرارها ،

وإذ نؤكد مجددا التزامنا بمكافحة ما يقترن بالمخدرات غير المشروعة من مشاكل متعددة الأبعاد ،

واقترنا منا بأن الاجراءات المتضافرة والبرامج الشاملة الجيدة التنسيق هما الوسيلة الوحيدة لمكافحة المشاكل المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة ،

اتفقنا على ما يلي :

١ - ينبغي وضع استراتيجيات منسقة وطنيا واقليميا من أجل تنفيذ المهام والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ إبان دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ،<sup>(١)</sup> وعلان طهران الذي اعتمده المؤتمر الوزاري أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية ، التي عقدت في طهران عام ١٩٩٢ ، وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات ؛

٢ - يعتبر التدريب في ميدان انفاذ قوانين المخدرات أولوية لدى كثير من دول المنطقة ، وينبغي للسلطات الوطنية المهمة أن تلتزم المساعدة من الهيئات الدولية - الحكومية المختصة من أجل اقامة دورات تدريبية متعددة التخصصات مشتركة بين الأجهزة لصالح المسؤولين عن انفاذ القوانين في المنطقة ، مع مراعاة الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية ، وأن تواظب باستمرار على تقييم جميع مواد وبرامج التدريب من حيث ملاءمتها وجدواها في ظروف كل بلد من البلدان ؛

٣ - ينبغي للمجتمع الدولي والهيئات والمنظمات الدولية الحكومية أن تبذل جهودا لاقامة علاقات تعاون مع السلطات في أفغانستان لكي تساعد على القضاء على زراعة المخدرات ونتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وخاصة في مناطق انتاج المخدرات في البلد ، وأن تزود تلك السلطات بمجموعات متكاملة من المعونات وبوسائل الاصلاح الاقتصادي ، مثل تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات ، وحشد الموارد ، والتنمية الصناعية ، ليتسنى لها اللجوء الى مصادر دخل بديلة ، مما يهيئ امكانيات اقتصادية أفضل لأجيال المستقبل ؛

٤ - ينبغي انشاء جهات تنسيق في عواصم الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية بغية تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني والاقليمي ، وينبغي ابلاغ أسماء تلك الجهات وعناوينها الى الجهات النظيرة لها في المنطقة لتمكينها من القيام بما يلي :

(أ) التباحث فيما بينها ، بما تقتضيه الضرورة من تواتر ، بشأن المسائل التنفيذية الخاصة بمكافحة المخدرات وسائر أساليب العمل ؛

(ب) اقامة شبكات استخبارية خاصة بالمخدرات لضمان سرعة وأمان تبادل المعلومات عن جميع عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

(ج) تبادل الخبرة الفنية والمعرفة في ميدان انفاذ قوانين المخدرات ؛

(د) تشجيع تبادل الزيارات الميدانية بين ضباط مكافحة المخدرات في المنطقة بغية بناء الثقة المتبادلة ، مما يساعد على سلاسة سير العمليات ؛

(هـ) تبادل المعلومات عن اتجاهات الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومؤشرات اتجاهاته ، وكذلك تبادل المعلومات الاستخبارية عن حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وأساليب اخفاء الموجودات ، مع مراعاة أن المنظمات الاجرامية تستخدم آليات مالية متطورة واسعة التنوع ، بما في ذلك تأسيس الشركات وتحويل الأموال الى ملاذات آمنة خارج البلاد ، لاختفاء مصدر أموالها ؛

(و) تبادل المهارات والتقنيات المستخدمة في كشف الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والتحري عنها وقمعها ، وفي جمع الأدلة ؛

(ز) التعاون وتنسيق الجهود من أجل استخدام أسلوب التسليم المراقب في الحالات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف ، وكذلك المتعلقة بغسل الأموال ؛

(ح) التوفيق بين التشريعات الخاصة بالمخدرات ، خصوصا فيما يتعلق بفرض عقوبات كافية على جرائم المخدرات ؛

(ط) تيسير التعاون المتبادل فيما يتعلق بكشف العائدات التي يثبت أنها متأتية من جرائم ذات صلة بالمخدرات ، وكذلك فيما يتعلق بضبطها ومصادرتها واقتسامها ؛

٥ - ينبغي حث جميع الدول على اتخاذ اجراءات فعالة لمراقبة ومنع تسرب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع ، وكذلك المواد والمعدات المستخدمة في صنعها . وينبغي لدول المنطقة على وجه الخصوص :

(أ) أن تنظر في ابلاغ الأمين العام ، بموجب أحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، (٢) التي تنص على أنه يتعين على كل بلد يصدر الى تلك الدول مادة مدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية أن يزودها باشعار مسبق بذلك التصدير ، وأن تطلب توسيع نطاق تلك الاشعار ليشمل المواد المدرجة في الجدول الثاني أيضا ؛

(ب) أن تمتثل ، اذا كانت من مصدري المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، لطلب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقديم تلك الاشعارات السابقة للتصدير طوعيا الى البلدان المستوردة ، حتى في حال عدم وجود طلب محدد بشأن تلك الاشعارات ؛

٦ - ينبغي لدول المنطقة أن تشترط استصدار أذون استيراد لجميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛ (٣)

٧ - ينبغي حث جميع دول المنطقة على اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والادارية الرامية الى منع غسل الأموال والمعاقبة عليه ؛

٨ - ينبغي حث جميع الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية على بذل قصارى جهودها لضمان جعل هذا الاتفاق معروفا بوجه عام ومرعيا ومنفذا بكامله وفقا لقوانينها المحلية ؛

٩ - ينبغي أن يطلب من المجتمع الدولي تقديم المساعدة والعون على وضع برامج لابطاد المحاصيل غير المشروعة ، وعلى تشجيع برامج التنمية البديلة ؛

١٠ - ينبغي للمجتمع الدولي ، بما في ذلك الهيئات الدولية - الحكومية ، حسبما هو مقترح في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، مساعدة بلدان العبور على تعزيز قدراتها في مجال قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

١١ - ينبغي للمجتمع الدولي ، بما في ذلك الهيئات الدولية - الحكومية ، تقديم المساعدة المالية الى دول المنطقة التي تفتقر الى المعدات التقنية ، والتي تمارس فيها الحكومات رقابة على العقاقير المشروعة وتكافح الاتجار غير المشروع ؛

١٢ - في سبيل كبح تدفق المخدرات غير المشروعة ، تساوي أهمية تخفيض الطلب على المخدرات غير المشروعة أهمية تخفيض عرض المخدرات غير المشروعة والاتجار بها . ولا يمكن تحقيق تقدم ذي شأن في مكافحة المخدرات من دون اتباع هذا النهج المتوازن . كما يجب تكثيف جهود الوقاية وتقليل الطلب ومنحها الأولوية العالية التي تستحقها ؛

١٣ - يجب تصميم برامج وقائية شاملة تركز على اتباع نهج متعدد القطاعات ومشارك بين القطاعات باعتباره جزءا لا يتجزأ من التخطيط التنموي الوطني . وينبغي لتلك البرامج أن تركز على حماية الشبيبة الذين هم عرضة للتورط في المخدرات كمتعاطين أو متاجرين ، وأن تصون رفاههم ونوعية حياتهم ، مما يساعد على ابقاء المجتمع خاليا من المخدرات . وينبغي أن تستخدم تلك البرامج جميع المعلومات الوقائية والتربوية والطبية والقانونية المتوافرة في توعية الشباب بالنتائج السلبية لتعاطي المخدرات ، كما ينبغي أن تصمم خصيصا بحيث تناسب فئات مستهدفة معينة من الشباب المعرضين لخطر التعاطي ؛

١٤ - حفاظا على ما للأسرة من حرمة شخصية معترف بها تقليديا في معظم دول المنطقة ، ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تنظر في ضمان سرية الهوية لأي متعاط يخضع للفحص الطبي والعلاج وإعادة التأهيل ؛

١٥ - ينبغي أن يطلب الى جميع الدول أن تعزز نظمها القانونية والقضائية الوطنية وفقا لاتفاقيات مكافحة المخدرات الدولية القائمة ، بغية تحسين أنشطة مكافحة المخدرات والقيام بأنشطة فعالة في هذا الميدان بالتعاون مع الدول الأخرى ؛

١٦ - ينبغي لدول المنطقة أن تنظر في تيسير تسليم المتهمين بجرائم الاتجار بالمخدرات ، وأن تمتنع عن منح أولئك الأشخاص حق اللجوء السياسي أو غيره من أشكال الحماية ؛

١٧ - ينبغي لجميع الدول أن تعترف بأن انعدام أو فقدان الممارسة الفعلية للسيادة على أي جزء من الدولة بسبب الصراع الداخلي أو الاحتلال الأجنبي ، أو أي أسباب أخرى يمكن أن تؤدي الى نشوء اتجار عابر غير مشروع في المخدرات ، يؤثر تأثيرا سلبيا في أنشطة مكافحة المخدرات التي تضطلع بها سلطات الجمارك وخفر الحدود وإنفاذ القوانين ، وأن تشجب أي انتهاك لحدود البلدان وحرمة أراضيها ؛

١٨ - ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل عقد اجتماعاتها سنويا في إحدى عواصم المنطقة ؛

١٩ - يرجى من الأمين العام أن ينظر ، بناء على طلب الحكومات المهتمة ، في كيفية تنفيذ مختلف العناصر الواردة في هذا الاتفاق ، وأن يتباحث معها في أنسب السبل لمتابعة الأنشطة اللازمة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ؛



٢٠ - يرجى من الأمين العام أيضا أن يحيل نص هذا الاتفاق الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لكي يستخدم كوثيقة خلفية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المزمع عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، والتي ستخصص لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة .

---

(١) انظر مرفق القرار د إ - ٢/١٧ .

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

(٣) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

## مشروع القرار الرابع

لغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات  
والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط\*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

اذ يذكر بمقرره ٢٤٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وبمقرره ٢٤٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، اللذين أذن بموجبهما بتوسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ،

واذ يلاحظ أن من بين الدول الأعضاء البالغ مجموعها ٢٤ دولة هناك ست دول ، هي أذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ، تستخدم الروسية كلغة عمل مشتركة بين أجهزة انفاذ قوانين المخدرات فيها ،

١ - يقرر أن تستخدم اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط الانكليزية والروسية والعربية لغات عمل لها خلال دوراتها المقبلة ؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية ويوفر الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

---

\* انظر الفقرتين ١١٤ و ١١٥ أدناه .

## مشروع القرار الخامس

المساهمة في تعزيز برنامج العمل العالمي : استراتيجية  
مكافحة المخدرات في القارة الأمريكية\*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك أهمية تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،<sup>(١)</sup> ويسلم بضرورة تعزيز الآليات والمبادئ الواردة فيه ،

١ - يرحب بالجهود المشتركة التي تبذلها دول القارة الأمريكية لإقرار واعتماد استراتيجية للتصدي لمشكلة المخدرات في القارة الأمريكية ، مع المراعاة التامة لمبادئ القانون الدولي وإيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ تقاسم المسؤولية والشمولية واتباع نهج متوازن في التدابير الرامية الى خفض كل من العرض والطلب ، على أساس عالمي ومتعدد التخصصات ؛

٢ - يحيط علماً مع الارتياح بالوثيقة المعنونة "استراتيجية مكافحة المخدرات في القارة الأمريكية"<sup>(٢)</sup> التي أقرتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات ، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ، في دورتها العادية العشرين المعقودة في بوينس آيرس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ، والتي وقع عليها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ؛

٣ - يحث المجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية مكافحة المخدرات في القارة الأمريكية ، بصفتها مساهمة هامة في تعزيز برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة .

---

\* انظر الفقرتين ١٢٠ و ١٢١ أدناه .

(١) انظر مرفق القرار د إ - ٢/١٧ .

(٢) E/CN.7/1997/CRP.12 و Corr.1 .

## مشروع القرار السادس

### تنفيذ تدابير شاملة لمكافحة الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها\*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره بالغ القلق ازاء العواقب الاقتصادية والاجتماعية للتزايد السريع والمنتشر في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية المدرجة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وشبائه تلك المواد والاتجار بها وتعاطيها ،

وإذ يساوره القلق لأن الكيماويات المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(٢)</sup> لا تزال متاحة للمتاجرين بالمخدرات ، ولأن هناك كيماويات بديلة وعمليات مختلفة أخذت تظهر وتستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع ،

وإذ يدرك ما أحرز من تقدم في تنظيم ورصد شحنات الكيماويات الخاضعة للمراقبة ، نتيجة للتعاون بين السلطات الوطنية والاقليمية المختصة لعدد من الدول ، ونتيجة للمساعدة المقدمة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ يسلم بضرورة انشاء آلية تكفل سرعة تبادل المعلومات عن الشحنات المثيرة للقلق من الكيماويات ، وخصوصا عن الشحنات المشبوهة من تلك الكيماويات ،

وإذ يسلم أيضا بأهمية دور الهيئة في رصد وتيسير تنفيذ التدابير الرامية الى تعزيز التعاون على منع تسرب الكيماويات الى الصنع غير المشروع للمؤثرات العقلية وتسرب المؤثرات العقلية من الصنع المشروع والتجارة المشروعة الى الاتجار غير المشروع ،

وإذ يرحب بما يبذله كل من برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات والهيئة من جهود مستمرة لمعالجة مشاكل المنشطات الأمفيتامينية معالجة شاملة ، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بتوصيات اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية ، الذي عقد في شنغهاي ، الصين ، من ٢٥ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ،

---

\* انظر الفقرة ١٣٧ أدناه .

واذ يحيط علما مع التقدير بالدراسة المعنونة "المنشطات الأمفيتامينية : استعراض عالمي" (٣) وبتقرير اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية ، (٤) وبتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ ، (٥) وبالتقرير المعنون "السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨" ، (٦)

واذ يرحب أيضا بالطابع المتعدد الجوانب للتوصيات الواردة في تقرير اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية ، والتي تشمل الوقاية والتوعية والاعلام ومراقبة السلائف وسن التشريعات وتنظيم شؤون المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها ،

واذ يرحب بالمبادرة المتعددة الأطراف التي اشترك في اقتراحها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي من أجل منع تسرب الكيماويات السليفة من التجارة الدولية ،

واذ يحدد على أهمية مبادرة الاتحاد الأوروبي المتعلقة باستحداث آلية للإنذار المبكر ، واذ يرحب باستعداد الاتحاد لتبادل خبراته مع الدول الأعضاء ومع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ،

واذ يذكر بقراريه ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، و ٢٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ ،

## أولا

### التدابير العامة

١ - يحيط علما مع التقدير بتوصيات اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية ، الذي عقد في شنغهاي ، الصين ، من ٢٥ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، ويشجع الحكومات على استعراض تقرير اجتماع الخبراء وجميع التوصيات الواردة فيه استعراضا دقيقا ، بغية اتخاذ قرار ملائم بشأن تلك التوصيات من جانب لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين ؛

٢ - يحث الحكومات على النظر جديا في تنفيذ توصيات اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية ، قدر الامكان ، قبل اقرارها من جانب اللجنة ؛

٣ - يطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات أن يستعين بموارد خارجة عن الميزانية للقيام بما يلي :

(أ) مواصلة العمل في ميدان المنشطات الأمفيتامينية ، وترجمة توصيات اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية الى خطة عمل ذات طابع عملي بهدف تنفيذها على الصعيد دون الاقليمي والاقليمي والدولي ، حسب الاقتضاء ؛

(ب) صوغ توصيات اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية في شكل مناسب لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ، بهدف وضع توصيات تقرها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المخصصة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والأنشطة المتصلة بها ، التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ؛

٤ - يطلب الى الحكومات والى المنظمات الاقليمية أن تتعاون وتنسق مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عند انشائها آليات لجمع البيانات عن الصنع المشروع وغير المشروع للمنشطات الامفيتامينية وسلائفها ، وكذلك عن الاتجار بها واستعمالها ؛

٥ - يحث الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال فعليا لما تتضمنه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات من أحكام تتعلق بالاعلان عن المخدرات ، وخصوصا تلك المذكورة في تقرير اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الامفيتامينية ؛

٦ - يدعو المدير التنفيذي للبرنامج أن ينظر في استعمال شبكة الانترنت وغيرها من الأدوات الاعلامية لتعميم معلومات دقيقة وموثوقة عن المنشطات الامفيتامينية وسلائفها ، بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية ؛

٧ - يحث الحكومات أن تكفل الاستخدام الرشيد للمنشطات الامفيتامينية الموصوفة طبيا ، وعلى وجه الخصوص أن ترصد مأمونية وكفاءة تناولها الطويل الأمد .

## ثانيا

### التدابير الرامية الى مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة

١ - يدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات الى القيام ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المهمة ، باستحداث حملات توعية عامة ، موجهة الى جميع مستويات المجتمع ، بشأن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية للمنشطات الامفيتامينية ، وتقييم تلك الحملات بصفة منتظمة ، وذلك بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية اذا اقتضت الضرورة ، وأن تدعم عموما جهود خفض الطلب على الصعيدين الوطني والدولي ؛

٢ - يطلب الى المدير التنفيذي للبرنامج ، بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية ، والى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، أن يقوموا بما يلي بمساعدة من الحكومات :

(أ) استبانة وتوثيق وتعميم المعلومات عن الممارسات القائمة على الشواهد والمتبعة في التدخلات الأولية والثانوية في الحالات المنطوية على تعاطي المنشطات الامفيتامينية ؛

(ب) مواصلة تحسين مستوى فهم كيفية تقرير السياسات الوافية ، وارساء الأساس العلمي اللازم لذلك ، باجراء دراسات ذات طابع دولي حول العواقب الصحية ، بما فيها العلاج ، والعواقب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لتعاطي المنشطات الامفيتامينية ، وتنسيق تلك الدراسات عند الاقتضاء ؛

٣ - يحث الحكومات المعنية على أن تستحدث ، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الجمركية العالمية ، مبادرات اقليمية ودون اقليمية لتبادل المعلومات والتعاون التقني ، تعزيزا لاتخاذ تدابير دولية منسقة لمكافحة الطلب والعرض غير المشروعين للمنشطات الامفيتامينية وسلائفها ؛

٤ - يطلب الى المدير التنفيذي للبرنامج أن يعمل ، بالاستفادة من موارد خارج اطار الميزانية ، على مواصلة تطوير المشروع المتعلق بتحديد خصائص العقاقير وتحليل سماتها دعما للنهوج العلمية في انفاذ القوانين ، وأن يزود الدول الأعضاء بالدعم التقني اللازم لبرامج تحديد الخصائص التي تستهدف استبانة مصادر وطرق الصنع والاتجار غير المشروعين ؛

٥ - يطلب الى الحكومات أن تزود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالشواهد والبيانات المتاحة بشأن الكيماويات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمنشطات الامفيتامينية ، ويطلب الى الهيئة أن تجري تقييما لتلك المعلومات بغية النظر في امكانية ادراج تلك الكيماويات في قائمة دولية محدودة ، تخضع لرقابة خاصة ، لكي يستخدمها المجتمع الدولي ؛

٦ - يحث الحكومات على ما يلي :

(أ) أن تنظر في فرض جزاءات مدنية وجنائية وادارية على الذين يوردون الكيماويات غير الخاضعة للمراقبة وهم يعلمون أنها تستخدم في صنع المنشطات الامفيتامينية بصفة غير مشروعة ؛

(ب) أن تنشئ آليات للتعاون الدولي بين أجهزة انفاذ القوانين وسائر الأجهزة ذات الصلة ، من أجل دعم التحريات التي تمكنت فيها السلطات الوطنية المختصة من اثبات استخدام كيماويات غير خاضعة للمراقبة في صنع المنشطات الامفيتامينية بصفة غير مشروعة ؛

٧ - يحث حكومات الدول التي يجري فيها صنع المنشطات الامفيتامينية بصفة غير مشروعة على ما يلي :

(أ) أن تقوم ، خصوصا بواسطة نظام للترخيص والتفتيش ، بتحسين اجراءات مراقبة الصنع والتوزيع المحليين للسلائف الرئيسية للمنشطات الامفيتامينية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ؛

(ب) أن تدعم البحوث التي تضطلع بها السلطات المختصة من أجل استبانة الكيماويات غير الخاضعة للمراقبة الجاري استخدامها في صنع المنشطات الامفيتامينية بصفة غير مشروعة ؛

٨ - يطلب الى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات أن يساعد الحكومات حسب الاقتضاء ، بالاعتماد على موارد خارج اطار الميزانية وبالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، باسداء المشورة التقنية بشأن سبل استبانة الكيماويات الخاضعة للمراقبة الجاري استخدامها في صنع المنشطات الامفيتامينية بصفة غير مشروعة ؛

٩ - يحث الحكومات على ارساء الأساس القانوني اللازم لمنع صنع المنشطات الامفيتامينية الجديدة والاتجار بها بطريقة سرية ، وعلى القيام لهذا الغرض بما يلي :

(أ) تبادل المعلومات مع سائر الحكومات المهتمة حول المنشطات الامفيتامينية الجديدة غير الخاضعة للمراقبة ؛

(ب) النظر في استحداث نهج مرنة واستباقية لجدولة شبائه المواد الخاضعة للمراقبة وسائر بدائلها ، وذلك مثلا بالجدولة الطارئة لمجموعات ذات بنية مشابهة ، أو بانشاء ضوابط رقابية قائمة على أوجه التشابه في البنية أو في المفعول الصيدلاني ؛

(ج) التعاون على ضمان اتساق تلك التشريعات ؛

١٠ - يحث المدير التنفيذي للبرنامج أن يستهل ، بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية ، استعراضا لمختلف الوسائل ، مثل الجدولة العمومية ، التي تستخدمها الحكومات في مراقبة المنشطات الامفيتامينية ومنتجاتها الجانبية أو شبائهما التي يمكن الحصول عليها بالتحوير الكيميائي وتعطي مفعولا صيدلانيا مشابها ، بهدف تيسير المناقشة الدائرة على جميع المستويات داخل منظومة الأمم المتحدة ، من أجل كبح انتشار تلك المواد .

### ثالثا

#### التحقق من مشروعية الصفقات

١ - يطلب الى الحكومات أن تبذل قصارى جهودها للتحقق من مشروعية بعض الصفقات المنفردة المشتملة على سلائف المنشطات الامفيتامينية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ ،



وكذلك - حيثما أمكن - تلك المدرجة في جدولها الثاني ، باستخدام المبادئ التوجيهية التي عممها برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات لكي تستعملها السلطات الوطنية في منع تسرب السلائف والكيماويات الأساسية ، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ؛

٢ - **يطلب** الى حكومات الدول المصدرة للسلائف المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه أن تستفسر لدى سلطات الدول المستوردة عن مشروعية الصفقات المثيرة للقلق قبل السماح للشحنات بالتحرك ، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بما اتخذته من اجراءات ، خصوصا عندما لا تتلقى أي رد على استفساراتها ؛

٣ - **يطلب أيضا** الى حكومات الدول المصدرة لتلك السلائف أن تبلغ الدول المعنية والهيئة في أقرب وقت ممكن ، اذا ما جرى الغاء طلبات التصدير ريثما يصل الرد على الاستفسارات المرسله الى الدول المستوردة ؛

٤ - **يطلب** الى حكومات الدول المستوردة والمصدرة على السواء أن تتخذ ، بالتعاون مع الهيئة ، التدابير اللازمة لحماية المصالح المشروعة للصناعات التي تبدي تعاونها في الرد على الاستفسارات الرامية الى التحقق من مشروعية الصفقات المشتملة على السلائف المبينة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٥ - **يطلب أيضا** الى حكومات الدول المستوردة والمصدرة أن تتخذ خطوات للشروع في تبادل تعاوني وسريع وفعال للمعلومات ، فيما بينها ومع الهيئة ، فيما يتعلق بالشحنات الموقوفة أو الملغاة من تلك السلائف ، بغية تنبيه حكومات الدول الأخرى التي قد تستهدف بصفة نقاط تسريب ؛

٦ - **يشجع** الحكومات على النظر في تقديم تبرعات بغية مساعدة البرنامج على تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - **يطلب** الى الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى جميع الحكومات لكي تنظر فيه وتنفذه على سبيل الأولوية .

---

(١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.94.XI.5) .

(٣) المنشطات الأمتامينية : استعراض عالمي ، سلسلة منشورات اليونسيف التقنية ، (فيينا ، ١٩٩٦) .

(٤) E/CN.7/1997/6 .

(٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.97.XI.4 .

(٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.97.XI.4 .

## باء - مشاريع المقررات

٢ - ناقشت اللجنة ، أثناء جلستها ١١٥٠ و ١١٥١ ، المعقودتين في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، برنامج أعمالها وأولوياتها في المستقبل ، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال . وأقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت وقائمة الوثائق المقترحين في الوثيقة E/CN.7/1997/11 ، وأوصت المجلس باعتماد مشروع المقرر التالي :

### مشروع المقرر الأول

#### جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة المخدرات ووثائق الدورة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ... ، المعقودة في ..... ١٩٩٧ ، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق ، الواردين أدناه ، للجزء العادي من الدورة الحادية والأربعين للجنة المخدرات :

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .

#### الوثائق

##### جدول الأعمال المؤقت المشروح

- ٣ - المسائل المتعلقة بالسياسات والتي ينبغي أن يتخذ برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات اجراءات بشأنها .

#### الوثائق

أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات : تقرير المدير التنفيذي

- ٤ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات :

(أ) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

## الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٧

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد ؛

## الوثائق

[تقرير الأمين العام (حسب الاقتضاء)]

(ج) مسائل أخرى ناشئة عن المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات .

## الوثائق

[مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)]

٥ - رصد تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، ومسائل تنسيقية أخرى .

## الوثائق

تنسيق أنشطة مكافحة المخدرات ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة : مذكرة من الأمانة

٦ - مسائل الادارة والميزانية .

## الوثائق

[مذكرة من المدير التنفيذي (حسب الاقتضاء)]

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة والأعمال المقبلة .

## الوثائق

مذكرة من الأمانة

٨ - مسائل أخرى .

## الوثائق

[مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)]

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين .

٣ - وفي نفس الجلستين ، نظرت اللجنة في أفضل طريقة لتقسيم الأيام الثمانية لدورتها الحادية والأربعين بين جزئها العادي وجزئها الاستثنائي ، وأوصت المجلس باعتماد مشروع المقرر التالي :

### مشروع المقرر الثاني

#### تنظيم أعمال لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ... المعقودة في ... ١٩٩٧ ، بعد أن وضع في اعتباره قراره ١٧/١٩٩٦ المورخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، والذي طلب فيه المجلس الى لجنة المخدرات أن تقوم بمهمة الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية التي ستعقدتها الجمعية العامة والمكرسة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة ، ومكافحة الأنشطة المتصلة بذلك ، والمعتمزم عقدها في سنة ١٩٩٨ ، وفي ضوء التقدم الذي أحرزته اللجنة بهذه الصفة في دورتها الأربعين ، أن تجتمع اللجنة ، في دورتها الحادية والأربعين ، ثلاثة أيام للجزء العادي وخمسة أيام للجزء الاستثنائي من دورتها ، على أساس أن يكون مفهوما أنه اذا تسنى للجنة أن تكمل الجزء العادي من دورتها قبل ذلك فستشرع فورا في الجزء الاستثنائي من دورتها .

٤ - وفي جلستها ١١٥٠ ، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، نظرت اللجنة في عقد دورة مستأنفة لبحث شؤون الادارة والميزانية ، وكذلك لاضفاء الصفة المؤسسية على بحثها العادي لتلك الشؤون ، وأوصت المجلس باعتماد مشروع المقرر التالي :

### مشروع المقرر الثالث

الميزانية البرنامجية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ والتنقيح  
الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧  
لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ..... المعقودة في ..... ١٩٩٧ بأن  
تعقد دورة مستأنفة للجنة المخدرات في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ للموافقة على الميزانية  
البرنامجية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ وعلى التنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة  
السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات . وينبغي أن  
تعقد دورات مستأنفة مماثلة في المستقبل في شهر كانون الأول/ديسمبر من السنوات الوترية للموافقة  
على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية وعلى الصيغة النهائية للميزانية البرنامجية لفترة السنين  
المقترية من نهايتها ، وللموافقة كذلك على أية شؤون تتصل بذلك من شؤون الادارة والميزانية .

٥ - وفي جلستها ١١٤٨ و ١١٤٩ ، المعقودتين في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، نظرت اللجنة في تقرير  
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ ، وأوصت المجلس باعتماد مشروع المقرر التالي :

### مشروع المقرر الرابع

#### تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ... ، المعقودة في ..... ١٩٩٧ ،  
بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٧ .

٦ - وفي جلستها ١١٥٣ ، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التقرير  
الخاص بأعمال دورتها الأربعين ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي :

### مشروع المقرر الخامس

#### تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ... ، المعقودة في ..... ١٩٩٧ ،  
بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأربعين .

جيم - استقالة السويد من عضوية اللجنة الفرعية المعنية  
بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات  
الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط

٧ - في رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ وموجهة الى رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط في دورتها الثانية والثلاثين ، قدمت وزارة خارجية السويد استقالة السويد من عضوية اللجنة الفرعية . وكانت السويد أحد الأعضاء الخمسة المؤسسين للجنة الفرعية (مع أفغانستان وجمهورية ايران الاسلامية وباكستان وتركيا) وقامت بدور هام كحلقة وصل في الأعوام الأولى للجنة الفرعية . وبما أن اللجنة الفرعية توسعت لتصبح مجموعة اقليمية واسعة النطاق ، فقد رأت حكومة السويد أن من المناسب للسويد ، بصفتها دولة خارج المنطقة ، أن تستقيل من عضوية اللجنة الفرعية . وبعد أن أشارت اللجنة الفرعية ، مع التقدير ، الى المساهمات التي قدمتها السويد في تطوير أعمال اللجنة الفرعية في مرحلتها المبكرة ، قبلت خطاب استقالة السويد بتفهم .

## الفصل الثاني

### المناقشة العامة

#### ألف - هيكل المناقشة

٨ - نظرت اللجنة ، في جلساتها ١١٤٢ الى ١١٤٧ المعقودة في الفترة من ١٨ الى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ ، في البند ٣ من جدول الأعمال ، المعنون "المناقشة العامة" . وكانت اللجنة قد قررت لدى اقرار جدول أعمالها أن تدرج البندين ٧ و ٨ ضمن اطار البند ٣ من جدول الأعمال .

٩ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في البند ٣ ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (E/CN.7/1997/2) ؛

(ب) تقارير المنظمات الدولية - الحكومية (E/CN.7/1997/CRP.9) ؛

(ج) المنظمات غير الحكومية (E/CN.7/1997/CRP.10) ؛

(د) تقرير من منظمة الدول الأمريكية (E/CN.7/1997/CRP.12 و Corr.1) .

١٠ - وأدلى المدير التنفيذي ببيان استهلالي في الجلسة ١١٤٢ .

١١ - وبدأت اللجنة النظر في البنود ٣ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال في جلستها ١١٤٢ المنعقدة يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ . وأدلى ببيانين ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وممثل هولندا (نيابة عن دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء في الأمم المتحدة) . كما أدلى ببيان المراقب عن المفوضية الأوروبية .

١٢ - وفي الجلسة ١١٤٣ المنعقدة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أدلى ببيانات ممثلو اسبانيا واستراليا وايطاليا وبوليفيا وجنوب أفريقيا والسويد وفرنسا وفنلندا وكولومبيا والمغرب واليابان . كما أدلى ببيانين المراقبان عن تركيا والمملكة العربية السعودية .

١٣ - وفي الجلسة ١١٤٤ المنعقدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أدلى ببيانات ممثلو اكوادور وايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والسودان ولبنان ومصر والولايات المتحدة الأمريكية . كما أدلى ببيانات المراقبون عن أذربيجان والأرجنتين وايرلندا وبيرو وشيلي وهنغاريا .



١٤ - وفي الجلسة ١١٤٥ المنعقدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أدلى ببيانات ممثلو أوكرانيا وبلغاريا والجزائر ورومانيا والصين وغانا وكندا وكوبا وكوت ديفوار . كما أدلى ببيانات المراقبون عن بنما والبوسنة والهرسك وسلوفينيا والفلبين والكرسي الرسولي ونيوزيلندا . وأدلى ببيانات أيضا المراقبان عن منظمة الصحة العالمية ومجلس وزراء الداخلية العرب . كما أدلى ببيان المراقب عن مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والادمان عليها .

١٥ - وفي الجلسة ١١٤٦ المنعقدة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا واندونيسيا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتايلند وفنزويلا وماليزيا والمكسيك والهند . كما أدلى ببيانات المراقبون عن الأردن واسرائيل وسلوفاكيا وقيرغيزستان .

١٦ - وفي الجلسة ١١٤٧ المنعقدة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أدلى ببيانات ممثلو باراغواي وتونس والجمهورية العربية السورية ونيجيريا . وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن أرمينيا وأفغانستان وسويسرا وكازاخستان ومالطة وميانمار . وأدلى ببيان ممثل شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة . وأدلى ببيان أيضا المراقب عن أمانة خطة كولومبو . كما تكلم المراقب عن جمعية الشعوب المهدة .

## باء - المداولات

### ١ - التوجيهات المقدمة الى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات بشأن السياسات

١٧ - أشادت اللجنة بالمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليونديسيب) لتقريره الشامل (E/CN.7/1997/2) ، الذي غطى نطاقا واسعا من الأنشطة التي اضطلع بها اليونديسيب دعما لجهود المجتمع الدولي الرامية الى التصدي لمشكلة المخدرات بجوانبها العديدة . وقيل إن التقرير يقدم دليلا واضحا على ما قام به اليونديسيب من عمل ممتاز وما حققه من منجزات خلال العام الماضي ، وإنه يجسد الدور القيادي لليونديسيب في تقييم مشكلة المخدرات وحفز الاجراءات على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي .

١٨ - وأشار الى أن اليونديسيب دأب منذ انشائه في عام ١٩٩١ على تحسين أدائه باستمرار بالرغم من توسع مهام ولايته ومحدودية الموارد المتاحة له . فقد أصبح اليونديسيب سندا جوهريا للحكومات وكذلك مؤسسة مكلفة بولايات ذات أهمية فريدة في منظومة الأمم المتحدة . وأعرب عن التقدير للمدير التنفيذي لما قدمه من قيادة وتوجيه ومبادرة والتزام ثابت في التصدي لمشكلة المخدرات .

١٩ - وأعربت اللجنة عن دعمها للاستراتيجية التي يتبناها اليونديسيب والتي تقوم على نهج متوازن بين خفض العرض وخفض الطلب . كما أيدت الجهود التي يبذلها اليونديسيب لمساعدة الحكومات على صوغ وتنفيذ سياسات واستراتيجيات متناسقة في شؤون مكافحة المخدرات ، ولاستنباط المعارف عن تطور

مشكلة المخدرات وطبيعتها والتشجيع على تبادل تلك المعارف . وأبدي تأييد لنهج اليوندسيب المتمثل في اعطاء الأولوية في الاهتمام للمناطق المعرضة بوجه خاص لإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وتعاطيها .

## ٢ - ولاية اليوندسيب

٢٠ - أشار عدة ممثلين الى قصور الجهود الجماعية التي تبذلها الحكومات لضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ، التي تمثل إطار التعاون المتعدد الأطراف على مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة وتعاطيها . ونوشد اليوندسيب أن يمضي في الاضطلاع بدور حافز من خلال حث ومساعدة الحكومات في مجال الاضطلاع بتدابير نشطة لأداء التزاماتها التعاهدية .

٢١ - وأبدي تأييد قوي للجهود التي يبذلها اليوندسيب لترسيخ مكانته كمركز للمعرفة والخبرة الفنية المتخصصةين ، وكمراجع عالمي في مجال مكافحة الدولية للمخدرات . وأشار في هذا الصدد الى الاصدار الأولى من التقرير العالمي عن المخدرات ، الذي يعكف اليوندسيب حالياً على اعداده . واعتبر هذا العمل أساسياً لكي يتمكن اليوندسيب من تقديم الارشاد والدعم الى المجتمع الدولي من أجل ترجمة الاستراتيجيات والسياسات العالمية الى اجراءات ملموسة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي .

٢٢ - وأشار الى أن إحدى وظائف اليوندسيب الأساسية كمركز اختصاص وهي جمع ومعالجة وتعميم المعلومات التي ستوفر الأساس الذي يستند اليه لاعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات لمعالجة مشكلة المخدرات . ففي مجال انفاذ قوانين المخدرات ، دأب اليوندسيب على التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك (المعروفة سابقاً باسم مجلس التعاون الجمركي) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) في مجال تبادل المعلومات عن ضبطيات المخدرات من أجل تقييم أنماط الاتجار غير المشروع واتجاهاته تقييماً أحسن ، مما يتيح بالتالي صوغ التدابير المضادة الملائمة . وفيما يتعلق بخفض الطلب ، ينبغي لليوندسيب أن يمضي في دعم تعزيز القدرات الوطنية في مجال جمع وتحليل البيانات المتعلقة بتعاطي المخدرات ، ولاسيما بواسطة الاستقصاءات التقييمية السريعة . ومن المهم بالمثل مواصلة استخدام النظام الدولي لتقدير مدى تعاطي المخدرات من أجل رصد حالة تعاطي المخدرات على النطاق العالمي . ومن شأن الاتفاق الذي أبرم مؤخراً بين اليوندسيب ومركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والادمان عليها أن يعزز التعاون في بحوث الانتشار الوبائي وتبادل المعلومات عن خفض الطلب .

## ٣ - توسيع قاعدة مانحي برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات

٢٣ - أشار عدة ممثلين الى الوضع الحرج لليوندسيب بسبب اعتماده على تبرعات من عدد محدود من المانحين ، وتقلص التبرعات العامة الغرض ، وتضاؤل رصيد الصندوق . وإذا ما استمر الاتجاه السائد حالياً ، فسوف يضطر اليوندسيب الى تقليص أنشطته التشغيلية بعد انقضاء فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ .

٢٤ - وأفيد بأن اليونديسيب ، لكي يبقى أداة فعالة في خدمة المجتمع الدولي ، يحتاج الى دعم من الحكومات لضمان تناسب الموارد المتاحة له مع مهام ولايته ومع الأنشطة التي يضطلع بها بناء على طلب هيئاته التشريعية . وأكد عدة ممثلين مجددا التزام حكوماتهم القوي بمواصلة دعم اليونديسيب بالتبرع لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، بالرغم من فترة تقشف في الميزانية . وقد زادت بعض الحكومات من تبرعاتها زيادة كبيرة ، بينما بدأت حكومات أخرى في التبرع بمبالغ كبيرة للمرة الأولى .

٢٥ - ورحبت اللجنة بالمبادرات التي اتخذها المدير التنفيذي لجمع الأموال ، وأعربت عن ارتياحها للنتائج المحرزة في مجال توسيع قاعدة المانحين لصندوق اليونديسيب . وطلبت الى الحكومات أن تولي الأولوية لتنفيذ قرار اللجنة ١٠ (د-٣٩) المعنون "نحو نظام جديد لتمويل أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات" ، من أجل ضمان توسيع نطاق امتلاك اليونديسيب من جانب المجتمع الدولي ، وخصوصا من جانب اللجنة ، من خلال توسيع المشاركة في تمويله . وأشار بعض الممثلين الى ازدياد التبرعات المقدمة الى اليونديسيب استجابة لقرار اللجنة ١٠ (د-٣٩) . وأفادت ممثلة المكسيك بأن تبرعات حكومتها لصندوق اليونديسيب عام ١٩٩٧ ستفي بالهدف الموصى به في ذلك القرار ، أي ما مقداره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة .

٢٦ - وأعربت اللجنة عن قلقها لانخفاض التبرعات العامة الغرض ، الذي حد من قدرة اليونديسيب على تقديم الخدمات الادارية والمساندة وأعاق تطوير جوانب حاسمة الأهمية من عمله ، كالبحث والتخطيط والتنسيق والتقييم . كما أن من شأن المعوقات المالية أن تضعف قدرة اليونديسيب التنفيذية المرنة التي مكنته من الاستجابة في الوقت المناسب لأوضاع مستجدة ، كالوضع في منطقة البلقان في أعقاب النزاع .

٢٧ - وأشار بعض الممثلين الى أن حكوماتهم تؤيد فكرة اجراء مراجعة وافية لتمويل اليونديسيب ، ضمانا لامتداده بالقدر الكافي من الموارد لتمكينه من أداء مهام ولايته ، التي هي ذات أهمية حاسمة للمجتمع الدولي .

٢٨ - ورحبت اللجنة بالمقترحات التي قدمها اليونديسيب من أجل تحسين أدائه ، وفعاليتها من حيث التكلفة ، وزيادة شفافية اجراءاته المتعلقة بالميزانية . وأعرب عن رأي مؤداه أن من شأن مواصلة تحسين ادارة اليونديسيب وأسلوب تسيير شؤونه أن تزيد في فعاليتها . كما أن من شأن زيادة تقاسم التكاليف في برامج المساعدة التقنية أن تمكن اليونديسيب من توسيع نطاق مساعداته التقنية . وأكد بعض الممثلين مجددا على أهمية التبرع لصندوق اليونديسيب بجزء من الأموال المصادرة ، حسبما تنص عليه المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، (١) لأن من شأن ذلك أن يزيد كثيرا في حجم الموارد المتوفرة للبرنامج من أجل تلبية طلبات المساعدة التقنية الواردة من الحكومات .

#### ٤ - الخطط الارتكازية

٢٩ - أعربت اللجنة عن دعمها للجهود المتواصلة التي يبذلها اليونديسيب لتشجيع الدول على صوغ خطط ارتكازية وطنية وتنفيذها . ودعي اليونديسيب الى تقديم مزيد من المساعدة الى الدول في مجال اعتماد الخطط الارتكازية الوطنية ، التي تمثل ضرورة أساسية لإعداد استراتيجيات منسقة شاملة ترمي الى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات ومكافحة الاتجار بها . ورئي أنه ينبغي لليونديسيب ، خصوصا من خلال مكاتبه الميدانية ، أن يضطلع بدور توجيهي في تنسيق مختلف البرامج والأنشطة وفي انشاء وتنفيذ برامج وطنية لمكافحة المخدرات .

#### ٥ - أفريقيا

٣٠ - طلب من اليونديسيب أن يولي اهتماما خاصا للحالة في أفريقيا فيما يتعلق بالمخدرات ، وأن يزيد موارد المساعدة التقنية المخصصة لتلك المنطقة . وذكر أنه في حين ساعد اليونديسيب أمانة منظمة الوحدة الأفريقية في وضع خطة عمل لمكافحة المخدرات في أفريقيا ، اعتمدها رؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية في تموز/يوليه ١٩٩٦ ، ظلت المساعدة المقدمة الى أفريقيا منخفضة بالمقارنة بالمساعدات المقدمة الى المناطق الأخرى . وقيل انه تلزم زيادة الدعم المقدم من اليونديسيب لكفالة التنفيذ التام لخطة العمل .

#### ٦ - أفغانستان

٣١ - أعرب عدة ممثلين عن ترحيب حكوماتهم بمبادرة اليونديسيب المتمثلة في اصدار برنامج شامل مدته أربع سنوات لمكافحة المخدرات لصالح أفغانستان ، التي مازالت أكبر مصدر للمواد الأفيونية غير المشروعة ، في جنوب غربي آسيا . وأعرب أحد الممثلين عن استعداد حكومته للإسهام في برنامج أفغانستان عن طريق اليونديسيب .

#### ٧ - أحوال ما بعد النزاعات

٣٢ - أثني على اليونديسيب لاستجابته السريعة والاستباقية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمالها ، في سياق عملية اعادة لتعمير وبناء المؤسسات في البلقان في حالة ما بعد النزاع . وقيل إن فترة اعادة التعمير ينبغي أن تكون مصحوبة باستحداث سياسات مكافحة المخدرات ، في الوقت المناسب ، للحيلولة دون عودة مسارات الاتجار الى الظهور ، ولإعادة انشاء المؤسسات المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات والنظم القضائية الفنية .

## ٨ - تنفيذ المعاهدات : المساعدة التشريعية

٣٣ - رحبت اللجنة بالدور الجوهري الذي يؤديه اليونديسيب في تعزيز الانضمام الى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات وتنفيذها ، وذلك بمساعدة الحكومات على اعتماد قوانين وأنظمة مكافحة المخدرات اللازمة لكي تصبح أطرافاً في هذه المعاهدات ولكي تنفذ أحكامها . وقيل إنه ينبغي للحكومات أن تجعل الانضمام الى هذه المعاهدات وتنفيذها بفعالية إحدى أولوياتها . وأعرب عن القلق لأن برنامج المشورة القانونية التابع لليونديسيب ، الذي تقدم الى الدول والأقاليم من خلاله المساعدة التقنية في اعداد واعتماد التشريعات الرامية الى الوفاء بمقتضيات المعاهدات ، يمول من أموال المشاريع . ولذا فقد اقترح اعتبار مجال تعزيز تنفيذ معاهدات مكافحة المخدرات بكامله وظيفة أساسية لليونديسيب ، ولذلك ينبغي تمويلها من الأموال العامة الغرض وادراجها في جدول ملاك موظفي اليونديسيب .

## ٩ - مسؤولية البلدان المتلقية

٣٤ - ذكر أنه ينبغي لحكومات الدول التي يجري فيها تنفيذ مشاريع اليونديسيب أن تساهم بايجابية في وضع المشاريع وتنفيذها ، ولاسيما بزيادة الحصة التي تتحملها من تكاليف المشروع الى أقصى حد ممكن . واعتبرت مشاركة الحكومات والمجموعات المستهدفة في تحديد المشاريع ووضعها ، فضلاً عن التزامها بالتنفيذ والمتابعة ومساهماتها فيهما ، ضرورة لكفالة الاستدامة لأنشطة المشاريع .

## ١٠ - التعاون دون الاقليمي

٣٥ - أثنت اللجنة على اليونديسيب لما يؤديه من دور قيادي وما يتخذه من مبادرات في مجال تعزيز التعاون دون الاقليمي والاقليمي والأقاليمي بين الحكومات في المناطق السهلة التأثر ، مدعم بشبكة من مذكرات التفاهم مع الحكومات المشاركة وفيما بينها . ولوحظ أن النهج دون الاقليمي ، المدعم ببرامج خاصة تتطلب اشراك جميع الأطراف ، قد أدى الى نتائج مهمة ، مع ازدياد عدد أنشطة مكافحة المخدرات التي يجري تصميمها وتنفيذها حالياً في اطار مذكرات التفاهم أو خطط العمل الاقليمية مثل خطة العمل من أجل مكافحة المخدرات في أفريقيا ، وخطة العمل من أجل التنسيق والتعاون في مجال مراقبة المخدرات في منطقة البحر الكاريبي ، التي اعتمدت بعد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة .

٣٦ - واتفق على أن يظل دور اليونديسيب في تنمية وتنسيق التعاون دون الاقليمي والاقليمي والدولي بين الحكومات أحد دعائم أنشطة اليونديسيب ، ذات الأهمية الجوهريّة في تعزيز الالتزام بمكافحة مشكلة المخدرات على الصعيدين الوطني والاقليمي .

## ١١ - التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات

٣٧ - قيل إن اليونديسيب قد أحرز تقدماً كبيراً في ضمان التعاون الفعال بين مختلف المنظمات الدولية والاقليمية الناشطة في مجال مكافحة المخدرات . فخلال السنوات الست التي انقضت منذ انشائه نجح

اليونديسيب في اقامة تعاون وثيق وعلاقات عمل وثيقة في ميادين مختلفة لمكافحة المخدرات مع المؤسسات والمنظمات الاقليمية الرئيسية التي تساهم في مكافحة خطر المخدرات ، ولاسيما للجنة الأوروبية ، وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا ، ومركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والادمان عليها ، والبرامج الأخرى التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة الوحدة الافريقية .

٣٨ - وأشير الى مذكرة التفاهم المبرمة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بين اليونديسيب والمنظمة العالمية للجمارك ، والتي أرست المبادئ الأساسية للتعاون بين المنظميتين ، والى توثق التعاون مع الانترنت ، الذي أدى الى تعزيز الدعم المقدم الى الحكومات في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات .

٣٩ - وشدد على أهمية تعزيز التنسيق بين الوكالات دعما لمكافحة المخدرات . وأشيد باليونديسيب لما بذله من جهود لتشجيع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات المالية الدولية على أن تأخذ في الاعتبار ، ضمن برامج عملها ، مسألة مكافحة المخدرات والمسائل ذات الصلة بها ، مثل غسل الأموال ، بما يتوافق مع الصيغة المنقحة لخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة (E/CN.7/1996/CRP.1) . وقيل انه ينبغي لليونديسيب أن يواصل أداء دوره المحوري والتنسيقي داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال تحديد استراتيجيات لمكافحة المخدرات غير المشروعة . ورأى بعض الممثلين أنه ينبغي لليونديسيب أن يواصل زيادة جهوده من أجل اشراك جميع الوكالات المعنية ، ولا سيما على المستوى الميداني . بيد أنه رئي أن تعزيز الزخم في ميدان التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة ، يقتضي من الحكومات أن تتولى ضمان الاتساق في الآراء التي يبديها ممثلوها لدى الهيئات التشريعية لتلك الوكالات ، التي اعتبر دعمها عنصرا أساسيا في الجهود العالمية لمكافحة المخدرات غير المشروعة .

#### ١٢ - المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية

٤٠ - أعرب عن التقدير للجهود التي يبذلها اليونديسيب لاشراك المجتمع الأهلي في التصدي لمشكلة المخدرات ، ولتعزيز صلاته بالمنظمات غير الحكومية . ولوحظ أن نسبة تفوق ١١ في المائة من الاعتمادات المتأتية من صندوق اليونديسيب في عام ١٩٩٦ تم انفاقها من خلال منظمات غير حكومية . وارتأى بعض الممثلين أنه ينبغي لليونديسيب أن يزيد من تمتين علاقاته مع المنظمات غير الحكومية من أجل رفع مساهماتها المالية في صندوق اليونديسيب دعما لبرامج الوقاية . ومن النتائج الجيدة التي أسفرت عنها تلك الجهود الدعم المتواصل المقدم من مركز الوقاية من تعاطي المخدرات في اليابان ، الذي تبرع لليونديسيب بحصة كبيرة من عائدات الحملة التي نظمها من أجل التوعية بأخطار تعاطي المخدرات .

### ١٣ - المنشطات الأمفيتامينية

٤١ - أعربت اللجنة عن قلقها ازاء تفاقم الاتجاهات في مجال الاتجار غير المشروع بالمنشطات واساءة استعمالها ، ولا سيما المنشطات الأمفيتامينية . وقد قام اليونديسيب بدور رائد واستباقي في لفت انتباه المجتمع الدولي الى الخطر الذي يطرحه تزايد صنع المنشطات وتعاطيها والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وذلك على وجه الخصوص من خلال الدراسة العالمية الشاملة التي أجراها حول المنشطات الأمفيتامينية ومن خلال اجتماعي الخبراء اللذين عقدهما ، على التوالي ، في كل من فيينا وشنغهاي خلال عام ١٩٩٦ . وأعرب عن تأييد قوي للتوصيات التي اعتمدها اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية المعقود في شنغهاي ، الصين ، من ٢٥ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ . ودعي اليونديسيب الى أن يعمد ، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، الى دعم وتنسيق ما يلي : أولاً ، تنفيذ قرار المجلس ٢٩/١٩٩٦ بشأن اتخاذ اجراءات لتعزيز التعاون الدولي على مراقبة السلائف وبدائلها المستخدمة في الصنع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة ، وخصوصا المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين ، ومنع تسريبها ، واثانيا ، ما قد تقرر اللجنة اعتماده من توصيات اجتماع الخبراء المعقود في شنغهاي . كما دعي اليونديسيب الى المساعدة في مجال نشر وتبادل المعلومات بشأن حالات محددة تتعلق بالصنع السري للمنشطات الأمفيتامينية ، بما في ذلك الأساليب الجديدة لتصنيعها ، والسلائف المستخدمة ، ومسارات الاتجار غير المشروع فيها . واقترح أن تدرج تلك المعلومات في قاعدة بيانات ينشئها اليونديسيب ، لتيسير توزيعها على الحكومات .

### ١٤ - السلائف

٤٢ - قيل انه ينبغي أن تمنح الدول المزيد من الأولوية لتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، المتعلقة برصد المواد التي يكثر استخدامها في صنع المواد المخدرة غير المشروعة . غير أنه أشير الى أن رصد السلائف الحاسمة الأهمية اللازمة للصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية لا يزال يمثل موضوعا معقدا ومستعجلا يستحق نفس القدر من الاهتمام الممنوح لمسألة ادراج منشطات جديدة في الجداول . وبما أن عددا كبيرا من السلائف يستخدم لأغراض مشروعة ، فسيلزم اتباع نهج مرن في الجهود الرامية الى رصد السلائف .

### ١٥ - التعاون البحري

٤٣ - أشار عدة ممثلين الى أن حكوماتهم تواجه زيادة في الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ، وذكروا التدابير المتخذة للتصدي لتلك المشكلة . وأشيد باليونديسيب لنجاحه في متابعة توصيات الفريق العامل المعني بالتعاون البحري الذي أنشأته اللجنة ، ولاعداده مشروع دليل للتدريب على انفاذ القوانين في البحر . واستحثت الحكومات على الافادة من النتائج التي أسفرت عنها مبادرات اليونديسيب ، والتي من شأنها أن تتيح اعتماد مجموعة متنسقة وموحدة من التدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر . وأشار ممثل اليابان الى أن حكومته ستستضيف حلقة دراسية اقليمية حول التعاون

البحري ستعقد في يوكوهاما خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٧ ، وسوف يستخدم فيها مشروع دليل التدريب الذي أعده اليونديسيب .

#### ١٦ - تخفيض الطلب

٤٤ - قيل ان تخفيض الطلب هو هدف رئيسي في معالجة مشكلة المخدرات ، وجزء لا غنى عنه من أية استراتيجية شاملة لمكافحة المخدرات . ورحبت اللجنة بزيادة اليونديسيب اهتمامه بتخفيض الطلب ، على النحو المتجلي في أنشطته الرامية الى مساعدة الحكومات ، ولا سيما بلدان العبور والبلدان المنتجة . وذكر أن العديد من الدول يفتقر الى ما يلزم من موارد ومعرفة ومهارات لصوغ وتنفيذ برامج قابلة للاستدامة للوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج المتعاطين واعادة تأهيلهم .

٤٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن اليونديسيب والبلدان المانحة ينبغي أن يعطيا المزيد من الأولوية لبرامج المساعدة التي تهدف الى تعزيز الاستراتيجيات الشاملة والمتعددة التخصصات والقابلة للاستدامة لتخفيض الطلب على المخدرات غير المشروعة . غير أنه أشير الى أن الحكومات تقع على عاتقها المسؤولية عن كفاءة ادماج برامج تخفيض الطلب في سياساتها واجراءاتها الرامية الى مكافحة المخدرات غير المشروعة على الصعيدين الوطني والمحلي . وقيل ان تخفيض الطلب ينبغي أن يكون أحد العناصر الرئيسية في الخطط الارتكازية التي تضعها الدول بمساعدة من اليونديسيب لمكافحة المخدرات .

٤٦ - وأعرب عدة متحدثين عن ارتياح حكوماتهم للدور القيادي لليونديسيب في الترويج لاعداد مشروع اعلان بشأن المبادئ الارشادية لتخفيض الطلب . وأعرب عدد من الممثلين عن تأييد حكوماتهم القوي لمشروع الاعلان . واعتبر أن من الأعباء الهامة التي ينبغي أن يضطلع بها اليونديسيب في ميدان تخفيض الطلب تيسير تبادل الخبرات في مجال تخفيض الطلب ، ولا سيما المعلومات عن أفضل الممارسات وعن البرامج الناجحة وعن نتائج البحوث التي تضطلع بها الحكومات والهيئات الدولية . ودعي اليونديسيب الى القيام ، بدعم من الحكومات المهتمة ، بتجديد الكتاب المرجعي بشأن التدابير الرامية الى تخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات ،<sup>(٢)</sup> والى اعداد مسرد بالمصطلحات من أجل تيسير الفهم الموحد للمصطلحات التي يكثر استخدامها في مجال تخفيض الطلب .

#### ١٧ - ملتقى الشباب

٤٧ - أشارت ممثلة الى أن حكومتها تعمل مع اليونديسيب على اقامة مناسبة للشباب يتوقع أن تعقد في كندا أثناء النصف الأول من عام ١٩٩٨ قبل فترة وجيزة من بداية الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مكافحة المخدرات . ومن النتائج المتوقعة للمناسبة انشاء شبكة عالمية لبرامج الشباب الرامية الى الوقاية من تعاطي المخدرات .



## ١٨ - انفاذ قوانين المخدرات

٤٨ - قيل ان الدعم الذي يقدمه اليونديسيب لمساعدة الحكومات على مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات هو جزء هام من استراتيجية البرنامج . وأشار عدة متحدثين الى الدعم الذي تناله بلدانهم من اليونديسيب في مجال انفاذ القوانين ، والذي كان حاسم الأثر في التعامل مع المتاجرة في المخدرات ، وعلى وجه الخصوص في حفز التعاون عبر الحدود . وأشار الى النتائج الايجابية التي حققتها شبكة مكاتب الاتصال الاقليمية للاستخبارات ، التي أنشأتها المنظمة الجمركية العالمية بدعم من اليونديسيب ، والتي أتاحت لدوائر الجمارك أن تنمي تعاوننا وثيقا مع الهيئات الوطنية الأخرى المعنية بانفاذ القوانين .

٤٩ - ورئي أن اليونديسيب ينبغي أن يواصل جهوده الرامية الى تحسين اجتماعات رؤساء الهيئات المكلفة بانفاذ قوانين المخدرات (هوليا) واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، وهي اجتماعات تؤدي دورا هاما في تعزيز التعاون التنفيذي بين أجهزة انفاذ القوانين على الصعيد الاقليمي ، ودعيت الحكومات الى زيادة الاهتمام بتنفيذ ما تعتمده تلك الاجتماعات من توصيات . وسيواصل اليونديسيب تعاونه مع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة ، بهدف تعزيز الجهود الدولية في مجال الكفاح ضد الجريمة المنظمة والأنشطة الارهابية ، التي كثيرا ما تجرى بالتزامن مع شبكات المتاجرة في المخدرات .

## ١٩ - التنمية البديلة

٥٠ - أثني على اليونديسيب لالتزامه الراسخ بالتنمية البديلة باعتبارها أداة ضرورية لتخفيض زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة والقضاء عليها. ودعي البرنامج الى مواصلة جهوده الرامية الى اشراك هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، والمؤسسات المالية الدولية ، وكذلك ، من خلال ترتيبات اقتسام التكاليف ، حكومات الدول المتأثرة ، في تنفيذ برامج التنمية البديلة .

٥١ - وقيل ان البرامج الوطنية لتخفيض العرض هي عنصر ضروري في الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات . وجرى تشجيع اليونديسيب على مواصلة دعم السلطات الوطنية في مجال اقامة الهياكل المؤسسية السليمة اللازمة لتطبيق استراتيجية ذات مصداقية وقابلة للاستدامة لتخفيض العرض . وجرىحث اليونديسيب وأوساط المانحين وحكومات البلدان المنتجة على اسناد المسؤولية عن اعداد وتنفيذ خطط التنمية البديلة الى السلطات والمجتمعات المحلية .

## ٢٠ - غسل الأموال

٥٢ - قيل ان منع غسل الأموال ومكافحته لا يزالان يشكلان واحدة من أهم المبادرات في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات . وأعرب عن قلق بشأن التحفظات التي أبدت حول الأحكام المتعلقة بغسل الأموال من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ودعي اليونديسيب الى مواصلة تقديم المساعدة الى الحكومات في مجال اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ تلك الأحكام من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وأعرب عن التقدير للمشروع

العالمي المشترك بشأن غسل الأموال ، الذي بدأه اليونديسيب بالتعاون مع الشعبة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ، والذي يهدف ، على وجه خاص ، الى تشجيع اعتماد التشريعات الملائمة وتحسين قدرات انفاذ القوانين والتدريب على مكافحة غسل الأموال . ودعت الحكومات الى الاستفادة من المساعدة المقدمة .

## ٢١ - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مكافحة

### الدولية للمخدرات

٥٣ - شدد عدة متحدثين على ما تعلقه حكوماتهم من أهمية على الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في عام ١٩٩٨ . وأشار الى أن الدورة الاستثنائية ستهيء للمجتمع الدولي فرصة لاعادة تأكيد تصميمه على كفاءة تنفيذ المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات. وقيل ان الدورة الاستثنائية ينبغي أن تنظر في الكيفية التي يمكن بها زيادة تعزيز دور الأمم المتحدة القيادي في حفز التعاون الدولي ، وجعل ذلك الدور أكثر فعالية ، من خلال زيادة الدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء . وفيما يتعلق باليونديسيب ، ينبغي أن تنظر الدورة الاستثنائية في الطرائق التي يمكن أن يوفر بها لليونديسيب التمويل الكافي . وفي الكيفية التي يمكن بها زيادة توسيع دوره الحفاز والقيادي في اطار منظومة الأمم المتحدة .

٥٤ - وأشار ممثل الى النتائج الايجابية لاجتماع تحضيرى معني بالدورة الاستثنائية عقد في ستوكهولم بهدف تبادل الآراء حول تلك المناسبة . وذكر أن الحصول على ملخص المناقشة التي دارت في ذلك الاجتماع متاح لأعضاء اللجنة المهتمين .

### جيم - الاجراء المتخذ

٥٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١١٥٠ ، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، مشروع قرار ، بصيغته المعدلة شفويا ، بعنوان "التعاون على مكافحة المخدرات بين منظمة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وبرنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات" (E/CN.7/1997/L.2) ، مقدم من الأرجنتين وأنغولا وأوروغواي والبرازيل وجنوب أفريقيا ونيجيريا . وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الرابع عشر ، القر ١ (د - ٤٠) .

٥٦ - ووافقت اللجنة في جلستها ١١٥٣ ، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، على مشروع قرار منقح ، بصيغته المعدلة شفويا ، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعنوان "استعراض برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات : تدعيم آلية الأمم المتحدة المعنية بالمكافحة الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الحالية للمكافحة الدولية للمخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة" (E/CN.7/1997/L.6/Rev.1) ، مقدم من أستراليا وتايلند وتركيا وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسويد وكولومبيا والمكسيك والنرويج . وأدلت الأمانة ببيان (E/CN.7/1997/L.14) بشأن الآثار المالية لمشروع القرار على صندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، وفقا للاجراء الجديد الذي وافقت عليه اللجنة . وبعد ذلك البيان ، شدد ممثل السويد على أن التقديرات الواردة فيه هي تقديرات أولية ولذلك يلزم وضعها في صيغتها النهائية بعد انشاء فريق الخبراء المطلوب انشاؤه

بموجب مشروع القرار . وأشار أيضا الى أن فريق الخبراء لا ينبغي أن يستخدم موارد الأمانة لدى الاضطلاع بمهامه . وللإطلاع على نص مشروع القرار ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الأول . وللإطلاع على الآثار المالية لمشروع القرار ، انظر المرفق الثالث .

## الفصل الثالث

### تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

#### ألف - هيكل المناقشة

٥٧ - نظرت اللجنة ، خلال جلستها ١١٤٨ و ١١٤٩ المعقودتين يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، في البند ٤ من جدول الأعمال ، المعنون "تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات" . وكان معروضا على اللجنة ، لغرض النظر في هذا البند ، الوثيقتان التاليتان :

#### (أ) تقرير الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات عن عام ١٩٩٦؛ (٣)

(ب) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ . (٤)

٥٨ - وفي الجلسة ١١٤٨ للجنة ، المعقودة يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، وبعد البيان الاستهلالي الذي قدمه رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية : ألمانيا وأوكرانيا وإيرلندا وباكستان وبلجيكا وبولندا وجمهورية كوريا والسويد والصين وغانا وفرنسا وفنلندا وكوبا ولبنان ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ونيجيريا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . كما أدلى ببيانات المراقبون عن الأرجنتين وبيرو والدانمرك وقيرغيزستان .

٥٩ - وفي الجلسة ١١٤٩ ، المعقودة يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أدلى ببيانات ممثلو كل من إيران (جمهورية - الاسلامية) والبرتغال وبوليفيا وتونس وكولومبيا . كما أدلى ببيانات المراقبون عن أوروغواي وبنما وتركيا والجمهورية الدومينيكية وهنغاريا . وأدلى المراقب عن المفوضية الأوروبية ببيان . كما أدلى المراقب عن رابطة النهوض بالادراك النفسي للطبيعة الانسانية ببيان . وأدلى ببيان مدير شعبة تنفيذ المعاهدات وصوغ السياسات . وقدم رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ملاحظات ختامية .

#### باء - المداولات

#### ١ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦

٦٠ - أحاطت اللجنة علما بما ورد في تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٦ من تحليل وآراء بشأن الحالة فيما يتعلق بالمخدرات على الصعيد العالمي ، وأعربت عن تأييدها بصفة عامة لتلك الآراء .

٦١ - وأعرب عن التقدير للهيئة لدراستها للروابط بين تعاطي المواد المخدرة ونظام العدالة الجنائية . وشدد على أهمية نظم العدالة الجنائية في مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وحظيت بالاعتراف مساهمات تلك النظم في الجهود الرامية الى منع ومكافحة عرض المخدرات وتعاطيها على نحو غير مشروع .

٦٢ - وأحاطت اللجنة علما بالتوصيات المقدمة من الهيئة في تقريرها بشأن امكانية ادخال تحسينات على أساليب تشغيل النظم الوطنية للعدالة الجنائية . وكان هناك اتفاق على أن تواصل الحكومات تدعيم التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات وتكثيف التعاون الدولي بغرض زيادة فعالية نظمها في مجال العدالة الجنائية . وقيل انه ينبغي أن تفرض على كبار المهربين عقوبات تناسب ما يرتكبونه من جرائم . وبخصوص توصية الهيئة بأن تنظر الحكومات في استهداف العمليات الواسعة النطاق للاتجار بالمخدرات ، أعرب عن رأي مفاده أنه من الأهمية بمكان ملاحقة جميع الأشخاص الضالعين في الاتجار بالمخدرات ، بما في ذلك صغار المروجين . واقترح اضافة الى ذلك أن تبحث بدقة العراقيل التي تحول دون استهداف الشبكات الكبرى لت تهريب المخدرات على نحو فعال . وتم التأكيد على أهمية ايجاد بدائل لعقوبة السجن عن الجرائم البسيطة ، وفقا لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات .

٦٣ - واذ اعترف باستمرار تزايد عدد الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، أعرب عن القلق ازاء عدم انضمام بعض الدول الأعضاء في اللجنة حتى الآن الى المعاهدات . ودعت اللجنة الى الانضمام الشامل الى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والى تنفيذ أحكامها تنفيذا تاما ، كما أشادت بما تقوم به الهيئة من أعمال في مجال رصد وتشجيع الانضمام الى المعاهدات . وأعرب عن التأييد لرأي الهيئة القاضي بأن تمتنع الحكومات عن ابداء تحفظات بشأن الأحكام الرئيسية من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وقيل ان من شأن تلك التحفظات أن تقوض سير عمل النظام الدولي لمكافحة المخدرات . ويتعين على الأطراف أن تنفذ المعاهدات في مجملها . كما جرى التأكيد على أهمية البعثات القطرية التي توفدها الهيئة . وقيل ان تلك البعثات تيسر اقامة حوار بناء ، ولا سيما بخصوص المسائل الحساسة . وسوف تبلغ الهيئة اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمر اذا ما رفضت حكومة استقبال بعثة أوفدها الهيئة ، وفقا للمعاهدات . واقترح زيادة تعزيز الدور الذي تضطلع به الهيئة .

٦٤ - ولاحظت اللجنة بقلق التزايد الكبير في نطاق الصنع السري للمنشطات واساءة استعمالها ، ولا سيما المنشطات الأمفيتامينية ، وطلبت الى الهيئة أن تواصل تقديم المساعدة الى الحكومات في مراقبة تلك المواد وسلائفها . وبخصوص المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،<sup>(٥)</sup> طلبت اللجنة الى حكومات البلدان المصدرة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع تسريبها الى الأسواق غير المشروعة . وأفيد أنه ، وفقا لما يتبين من حالات كبرى لتسريب المؤثرات العقلية الى قنوات الاتجار غير المشروع ، فان الأحكام الخاصة بعمليات الرقابة على التجارة الدولية والواردة في اتفاقية عام ١٩٧١ ليست كافية لمنع عمليات التسريب ، ويجب استكمالها بالتدابير المنصوص عليها في مختلف قرارات المجلس . وجرى التأكيد على دور الهيئة في ضمان توافر المواد الأفيونية للأغراض الطبية ، وطلب الى الحكومات أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير الهيئة الخاص المعنون "توافر المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية" ،<sup>(٦)</sup> والصادر في عام ١٩٩٦ . وعلاوة على

ذلك ، ينبغي للهيئة أن تواصل اسداء المشورة الى الحكومات بشأن الاجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل ضمان التوازن العالمي النطاق ما بين عرض المواد الأفيونية وطلبها للاستخدامات المشروعة .

٦٥ - وأكدت اللجنة للشواغل التي أعرب عنها رئيس الهيئة بخصوص تحركات من شأنها السماح باستخدام القنب لأغراض غير طبية ، واستخدام القنب في منتجات غذائية مختلفة ، وغير ذلك من التطورات التي من شأنها أن تسهم في اتساع نطاق القبول بالمواد المخدرة في الاستخدامات الترفيهية أو غير الطبية . وأبدي الرفض الكامل لأي تدابير أو اجراءات من شأنها أن تفضي الى عدم تجريم المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة الدولية أو تفضي الى ابحاثها قانونا ، وجرى التأكيد على وجوب التمسك بمراعاة أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات .

## ٢ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨

٦٦ - اعتبرت اللجنة أن تقرير الهيئة لعام ١٩٩٦ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ يقدم عرضا شاملا للوضع الراهن فيما يخص الرقابة على السلائف في جميع أرجاء العالم ، ويتضمن مقترحات عملية لما ينبغي أن تتخذه الحكومات من اجراءات اضافية لتحسين الحالة ، فضلا عن تحليل منهجي للاتجاهات العالمية في مجال ضبط السلائف والاتجار غير المشروع بها .

٦٧ - وسلمت اللجنة بأن فرض مراقبة صارمة على السلائف لمنع تسريبها من القنوات المشروعة الى القنوات غير المشروعة يمثل أداة فعالة لمكافحة الصنع غير المشروع للمواد المخدرة . كما نوهت اللجنة بالجهود التي يبذلها ، في السنوات الأخيرة ، عدد محدود لكن متزايد من البلدان والأقاليم التي تصدر الكيماويات أو تستوردها أو تمر عبر أراضيها ، والتي اتخذت خطوات عملية لمنع عمليات التسريب ، بحيث جعلت الحصول من جانب المهربين على الكيماويات التي يحتاجونها أمرا أكثر صعوبة وكلفة .

٦٨ - وفي حين رحبت اللجنة بتحقيق نجاحات كبيرة في منع عمليات التسريب من قنوات التجارة الدولية ، لاحظت بقلق استمرار توافر المواد الكيماوية لاستخدامها في الصنع غير المشروع للمواد المخدرة . وسلمت بأن احتمالات التسريب سوف تقل اذا ما أنشأ عدد أكبر من الحكومات في جميع أرجاء العالم نظما عملية في مجال الرقابة .

٦٩ - واعترف بأن إحدى الخطوات الرئيسية نحو تعزيز الآليات القائمة في مجال الرقابة تتمثل في تبادل المعلومات بين الحكومات في الوقت المناسب ، من خلال الهيئة عند الاقتضاء ، من أجل التأكد من مشروعية الصفقات التي تنطوي على الكيماويات المدرجة في الجداول واستبانة الشحنات المشبوهة والتحري بشأنها واعتراضها حسب الاقتضاء . كما رحبت اللجنة بشروع عدد من الدول في تبادل المعلومات بشأن الحالات المشبوهة من أجل تنبيه الدول الأخرى التي قد تكون مستهدفة كنقاط تسريب . وسلمت اللجنة بضرورة اقامة آليات للتبادل السريع للمعلومات ، بشأن شحنات المواد الكيماوية ، ولا سيما الشحنات المشبوهة ، كما اعترفت بالدور الأساسي الذي تضطلع به الهيئة في تيسير عملية التبادل تلك .

ورحبت اللجنة بالتقدم الذي أحرز فعلا في اتجاه اقامة نظام عالمي لتبادل المعلومات لأغراض مراقبة السلائف .

٧٠ - وشاطرت اللجنة القلق الذي أعربت عنه الهيئة وبعض الحكومات ، ولا سيما تلك التي تعاني بلدانها من تهريب السلائف على نطاق واسع عبر أراضيها ، ازاء افتقار بعض البلدان المصنعة والمصدرة للمواد الكيميائية الى عمليات مراقبة كافية لمنع تسريب الصادرات لأغراض غير مشروعة . ولاحظت اللجنة حاجة البلدان المستوردة الى اقامة نظم لرصد الواردات وللمساعدة في مراقبة التوزيع المحلي للمواد الكيميائية وامكانية اعادة تصديرها ، على السواء . وفي هذا الصدد ، رحبت اللجنة باقتراح الهيئة القاضي بأن تعمد جميع الحكومات الى اعادة النظر في عمليات الرقابة التي تمارس حاليا على المواد الكيميائية وأن تتخذ ، حسب الاقتضاء ، خطوات فورية لتعزيز تلك العمليات وفقا لذلك .

٧١ - ورحبت اللجنة باتاحة الموارد للهيئة من أجل وضع قائمة دولية خاصة لمراقبة المواد غير المدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ والتي تستخدم ، مع ذلك ، في الصنع غير المشروع للمخدرات ، وذلك وفقا للطلب الوارد في قرار المجلس ٢٩/١٩٩٦ ، واصدار توصيات بشأن فرض تدابير رقابية مناسبة على المواد المدرجة في تلك القائمة . وينبغي توخي الحذر لدى توسيع نطاق قائمة المواد تلك لتشمل جميع الحالات الممكنة ، كما أن التدابير المطبقة على أية قائمة موسعة بالمواد غير المدرجة في الجداول لا ينبغي أن تكون مغالية في التقييد ، وذلك تلافيا للآثار السلبية في الصناعة . وينبغي تطبيق تدابير الرصد بطريقة مرنة ، بالاستناد الى التعاون الطوعي بين السلطات الوطنية والقطاع الصناعي .

#### جيم - الاجراء المتخذ

٧٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١١٥١ ، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، مشروع قرار منقحا بعنوان "صوغ وتنفيذ تشريعات وطنية لتعزيز نظم العدالة وكفالة الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بشأن انفاذ القوانين والتعاون القضائي" (E/CN.7/1997/L.5/Rev.1) ، مقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وايطاليا وبابوا غينيا الجديدة وبلغاريا وتونس وجزر البهاما وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وكرواتيا ومالطة ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الرابع عشر ، القرار ٢ (د-٤٠) .

٧٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة أيضا مشروع قرار منقحا ، بصيغته المعدلة شفويا ، بعنوان "توفر المواد الأفيونية للاحتياجات الطبية" (E/CN.7/1997/L.10/Rev.1) ، مقدم من أستراليا وجنوب أفريقيا وفرنسا . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الرابع عشر . القرار ٣ (د-٤٠) .

٧٤ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١١٥٢ ، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، مشروع قرار منقحا بعنوان "المشروع الرائد الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات فيما يتعلق بانفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر" (E/CN.7/1997/L.4/Rev.1) مقدم من الأرجنتين واسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا وبنابوا غينيا الجديدة وباكستان والبرتغال وتايلند وتونس والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وسري لانكا وشيلي وغواتيمالا والفلبين وقطر وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار ومالطة وماليزيا ومدغشقر والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الرابع عشر ، القرار ٤ (د-٤٠) .

٧٥ - وبعد اعتماد القرار ٤ (د-٤٠) ، سجل ممثل الولايات المتحدة فهم اللجنة أن الأنشطة التي تطلب الفقرة ٦ من منطوق القرار اتخاذها يتعين أن يقتصر تمويلها على موارد تبرعية خارج إطار الميزانية .

٧٦ - ووافقت اللجنة في جلستها ١١٥٢ ، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، على مشروع قرار منقحا ، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعنوان "طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية" (E/CN.7/1997/L.8/Rev.1) ، مقدم من الاتحاد الروسي واسبانيا وأوكرانيا وبلجيكا وتركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني .



## الفصل الرابع

### الطلب غير المشروع على المخدرات

#### ألف - هيكل المناقشة

٧٧ - في جلستها ١١٤٩ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الطلب غير المشروع على المخدرات" . وكان معروضا عليها للنظر في هذا البند الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمانة عن الحالة العالمية المتعلقة بتعاطي المخدرات (E/CN.7/1997/3) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل ذي الخبرة الفنية في خفض الطلب (E/CN.7/1997/CRP.4) ؛

٧٨ - وفي الجلسة الأولى للجنة الجامعة ، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ ، وعقب بيان استهلالي من الأمانة بشأن هذا البند ، أدلى ببيانات ممثلو أستراليا وإيران (جمهورية - الاسلامية) وبولندا وجمهورية كوريا وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وهولندا واليابان . وأدلى ببيان المراقب عن النرويج . وأدلى ببيان أيضا المراقب عن منظمة الصحة العالمية .

٧٩ - وفي جلستها ١١٤٩ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أحاطت اللجنة علما ببيان من الأمانة يتضمن عرضا لأعمال اللجنة الجامعة .

#### باء - المداولات

##### ١ - الاعتبارات العامة

٨٠ - كان هناك اتفاق على تقييم جانبيين من جوانب البند الذي تنظر فيه اللجنة :

(أ) فيما يتعلق باستعمال مصادر معلومات بديلة لاستكمال استبيان التقارير السنوية ، رثي أنه سيلزم ، نظرا لصعوبة الحصول على بيانات موثوقة عن مدى انتشار تعاطي المخدرات واتجاهاته ، سد النواقص في البيانات بالرجوع الى منشورات مرموقة تتضمن نتائج البحوث ؛

(ب) فيما يتعلق بتواتر الابلاغ عن تنفيذ أهداف المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة تعاطي العقاقير ،<sup>(٧)</sup> رثي أنه يكفي تبليغ الردود المتعلقة بخفض الطلب مرة كل ثلاث سنوات .

٨١ - وأحيط علما بما أحرزه اليونديسيب من تقدم في تحسين استبيان التقارير السنوية ، بانشائه فريقا عاملا لمعالجة هذه المسألة .

٨٢ - وذكر أن تعاطي المخدرات يواصل تزايد في كثير من أنحاء العالم ، مع انتشار خاص للمخدرات ذات المنشأ النباتي ، مثل الهيروين والكوكايين والقنب . وفي الوقت ذاته ، رثي أن تزايد توفر وتعاطي العقاقير الاصطناعية ، مثل المنشطات الأمفيتامينية ، يمثل داعيا للقلق ، خصوصا بسبب انتشارها بين أوساط الشباب . وكان هناك تأييد واسع النطاق للرأي القائل بأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تقاوم التحركات الرامية الى تليين القوانين والسياسات المتعلقة بالعقاقير ، وهي تحركات يحتمل أن تؤدي الى تفاقم شديد لمشكلة المخدرات .

٨٣ - وقيل ان النجاح في التصدي لتعاطي المخدرات يتوقف على وجود استراتيجيات فعالة للوقاية والعلاج ، مدعومة بالموارد اللازمة لتنفيذها . وثمة حاجة الى زيادة التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية في جميع جوانب الوقاية . ومن المهم تعميم المعلومات على نطاق واسع عما ثبتت فعاليته من نهوج الوقاية وأشكال العلاج . وذكر عدد من المبادرات المتخذة على الصعيد الوطني لزيادة توفر البيانات الابانية والدقيقة عن تعاطي المخدرات .

٨٤ - وذكر داع آخر للقلق هو وجود شواهد على انخفاض السن التي يبدأ عندها الشباب بتجريب المخدرات . وأبدي تأييد قوي لوضع سياسات لمكافحة المخدرات تكون مصممة لتلبية احتياجات الشباب وسائر الفئات الشديدة التعرض للتأثر ، وخصوصا من خلال برامج للوقاية والعلاج واعادة التأهيل واعادة الاندماج في المجتمع تكون شاملة ومتعددة الجوانب ومتكاملة وقائمة على المجتمع المحلي . وأشار الى استعمال شبكة الانترنت كوسيلة لنشر رسائل ضارة ورسائل نافعة بشأن المخدرات .

٨٥ - وشدد أيضا على ضرورة اتباع نهج متوازن في صوغ الاستراتيجيات المتعلقة بالمخدرات . وذكر أنه يلزم وضع السياسات الوقائية ضمن اطار استراتيجيات متعددة القطاعات لمعالجة جميع جوانب مشكلة المخدرات . وعلى الرغم من ابداء تشكك في صحة التمييز الصارم بين البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة ، فقد أبدي رأي مؤداه أنه ينبغي للبلدان المستهلكة الرئيسية أن تستثمر مزيدا من الموارد في خفض الطلب على المخدرات .

## ٢ - مشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب

٨٦ - نوهت اللجنة بما أحرز من تقدم كبير في الترويج لفكرة صوغ مشروع اعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب . وأبدي تأييد قوي لوضع مشروع الاعلان ، وقيل انه مما يسر للجنة أن الجدول الزمني لاعداده يكفل امكانية عرضه على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ، وبعد ذلك على الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨ .

٨٧ - وشدد على وجوب النظر الى الاعلان باعتباره مجرد جزء من مجموعة أنشطة أوسع نطاقا . وقيل انه خطوة هامة صوب ايلاء هذا الموضوع أولوية عالية في جداول أعمال الحكومات و صوب تحسين نوعية برامج خفض الطلب . وأشار أيضا الى ضرورة أن تخرج الدورة الاستثنائية بنواتج عملية .

٨٨ - ومن أجل دعم الاعلان وتعظيم جدواه ، وكذلك ضمان التوصل الى نواتج ملموسة ومفيدة ، أبدى تأييد قوي للفكرة الداعية الى تحديث الكتاب المرجعي لتدابير خفض الطلب غير المشروع على المخدرات ،<sup>(٢)</sup> على النحو المطلوب في قرار المجلس ١٦/١٩٩٥ ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال سلسلة منشورات ، يؤمل أن يكون بعضها متاحا للدورة الاستثنائية .

#### جيم - الاجراء المتخذ

٨٩ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١١٥٢ ، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، مشروع قرار منقحا بعنوان "تحليل الاستراتيجيات الاقليمية والعالمية بشأن خفض الطلب" (E/CN.7/1997/L.3/Rev.1) ، مقدم من جمهورية ايران الاسلامية وباكستان وتركيا والجمهورية العربية السورية وسلوفينيا وكازاخستان . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الرابع عشر ، القرار ٥ (د-٤٠) .

## الفصل الخامس

### الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة

#### ألف - هيكل المناقشة

٩٠ - نظرت اللجنة ، في جلساتها ١١٥٠ ، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، في بند جدول الأعمال ٦ المعنون "الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة" . وكان معروضا على اللجنة ، تيسيرا لنظرها في ذلك البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمانة عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات E/CN.7/1997/4 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) و (Add.3) ؛

(ب) اضافات الى تقرير الأمانة عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات : تقارير الهيئات الفرعية للجنة المخدرات (E/CN.7/1997/4/Add.1 و Add.2 و Add.4) ؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات بشأن القضاء على الفقر (E/CN.7/1997/CRP.11) .

٩١ - وفي الجلسة الثانية للجنة بكامل هيئاتها ، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ ، وبعد أن أدلت الأمانة ببيان استهلاكي عن الموضوع ، أدلى ببيان أيضا ممثلو كل من اكوادور وجمهورية ايران الاسلامية وبوليفيا وجمهورية كوريا وكوبا وكولومبيا ولبنان ومصر والمغرب والمكسيك والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . وأدلى ببيان المراقب عن كل من أذربيجان وأفغانستان وتركيا . وأدلى ببيان أيضا كل من المراقب عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمراقب عن المنظمة الجمركية العالمية .

٩٢ - وفي الجلسة ١١٥٠ للجنة ، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، وبعد أن أدلت الأمانة ببيان عن أعمال اللجنة الجامعة ، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان . وأدلى المراقب عن تركيا ببيان أيضا .

٩٣ - ووفقا لما اتفق عليه لدى اقرار جدول الأعمال (انظر الفقرة ١٧٣ أدناه) قررت اللجنة أن تبحث موضوع الفقر في اطار البند ٦ من جدول الأعمال ، تلبية لطلب ورد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الوثيقة E/CN.7/1997/4/Add.3) . وأثناء المناقشة العامة ، أشار عدد من المتحدثين الى مسألة القضاء على الفقر . وفي الجلسة ١١٥٠ للجنة ، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أدلى كل من ممثل المكسيك والمراقب عن مدغشقر ببيان عن هذه المسألة على وجه التحديد .

## باء - المداولات

### ١ - تخفيض العرض

٩٤ - قيل انه على الرغم من الاتجاه المتصاعد في مضبوطات المخدرات ، لم يحدث في السنة الماضية انخفاض هام في مشكلة المخدرات على نطاق العالم . غير أن التدابير اللازمة للتصدي للمشكلة مبينة في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، الخاصة بمكافحة المخدرات ، ويجب على الدول أن تحسّن جهودها الرامية الى تنفيذ تلك التدابير تنفيذا تاما .

٩٥ - وعلى الرغم من أن تحرير التجارة العالمية ليس أحد أسباب المتاجرة في المخدرات فهو يتيح بالفعل فرصا أكبر للمتاجرين الذين يستغلون وسائل النقل العصرية وتزايد انفتاح الحدود في السنوات الأخيرة . وتزيد هذه التطورات من التحدي الذي يواجه انفاذ القوانين ، وتبرز الحاجة الى التعاون الدولي والاقليمي على حظر المتاجرة . ومن التدابير التي يمكن الأخذ بها في مجال المكافحة من خلال انفاذ القوانين التدابير الرامية الى مواجهة ازدياد التجارة وذلك باستبانة ومراقبة الشحنات المشبوهة والأشخاص المشبوهين . وقيل انه من المهم اذا صوغ وتنفيذ برامج تحديد الملامح والاستهداف ، وشدد على الحاجة الى التعاون الاقليمي والدولي بين الهيئات في تلك البرامج .

٩٦ - وأكدت اللجنة أهمية الرد على تزايد خطر المتاجرة العالمية في المخدرات ، وذلك بانفاذ القوانين على نحو متعدد الأطراف . ويلزم للنجاح في هذا المسعى وجود شراكة بين الدول واتباع استراتيجية متكاملة . ويجب أن ينظر الى الكفاح ضد المتاجرة في المخدرات باعتباره مسؤولية تتقاسمها الدول ، وينبغي أن يوفر قدر أكبر من الموارد لدعم جهود الدول . فليوندسيب دور مركزي في حفز هذا التعاون . ومن المهم أيضا استخدام الأصول الاجرامية المصادرة لتمويل اتخاذ اجراءات أفعال لمكافحة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي .

٩٧ - ورئي أن النجاح في التصدي للمتاجرين يتوقف جزئيا على تبادل المعلومات بين الدول في الوقت المناسب بهدف احباط عمليات المتاجرين . وقيل ان استخدام مذكرات التفاهم هو وسيلة ممتازة لتعزيز التعاون الاقليمي ودون الاقليمي في مجال انفاذ القوانين ، وسلم بدور اليونديسيب في التشجيع على ابرام تلك المذكرات . وقيل أيضا ان ادخال تحسينات مستمرة على ترتيبات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المتهمين أمر حاسم الأهمية أيضا في مكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة العبر - وطنية الذي يجري النظر فيه .

٩٨ - ولوحظ أن العديد من الدول استحدثت أو شرع في استحداث تشريعات جديدة بغية الامتثال للمعاهدات الدولية الرئيسية الثلاث لمكافحة المخدرات ، ولا سيما اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، التي تهيبء اطارا للعمل الدولي ضد المتاجرة في المخدرات . والكثير من القوانين النافذة حاليا لم تضعه دوائر انفاذ القوانين بعد في محك التجربة في ميدان التنفيذ ولم تتطرق المحاكم بعد لتفسيره . وجرى حث الدول على تبادل خبراتها في هذا الصدد ، وعلى زيادة تعاونها في أنشطة لانفاذ القوانين مثل عمليات التسليم

المراقب وتبادل المعلومات . وقيل ان القاعدة في هذه المسائل ينبغي أن تكون التعاون الدولي لا العمل من طرف واحد .

٩٩ - ولاحظت اللجنة استمرار تزايد استخدام نظام البريد وخدمات السعاة ، الذين يتزايد تنوع جنسياتهم ، في المتاجرة في المخدرات ، ولا سيما للشحنات الصغيرة والمتوسطة الحجم . ويتوقع أن يستمر تزايد استخدام المتاجرين هذه الطرائق باعتبارها وسيلة لتخفيض احتمال اعتراض سبيل أنشطتهم .

١٠٠ - ولوحظ أيضا استمرار تزايد المتاجرة في المخدرات عن طريق البحر ، وخصوصا في منطقة الكاريبي وفي الموانئ البحرية الأوروبية ، ويشتمل ذلك على استخدام مراكب النزهة وقوارب الصيد وسفن الحاويات التجارية . ورئي أن امكانية نقل كميات كبيرة من المخدرات بهذه الطريقة تستدعي المزيد من الاهتمام بأساليب الحظر البحري . وأشار الى الجهود التي بذلها اليونديسيب مؤخرا في مجال انفاذ قوانين المخدرات في البحر ، بما في ذلك التحضيرات لحلقة اليونديسيب الدراسية التدريبية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن انفاذ قوانين المخدرات في البحر ، التي ستعقد في اليابان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

١٠١ - ولا تزال أهمية الجريمة المنظمة العبر - وطنية في مجال المتاجرة في المخدرات تتزايد ، وتتعاون في جهودها منظمات اجرامية من مختلف الدول والمناطق . وهذه المنظمات ممولة تمويلًا جيدا الى أقصى حد ، وبوسعها استخدام وسائل لوجستية متطورة ، وهي تستخدم أحدث التكنولوجيات ، وبوسعها تعديل الدروب والطرائق التي تستخدمها تعديلا سريعا لمواكبة التغيرات التي تحدث في ردود سلطات انفاذ القوانين . وبسبب ثروة تلك المنظمات وسطوتها ، تستطيع التسرب الى الأعمال المشروعة والحكومات ونشر الفساد فيها . وقيل ان انفاذ القوانين ينبغي أن يستهدف ، بقدر متزايد ، رؤساء المنظمات المتاجرة في المخدرات ، برغم الصعوبات الاثباتية التي تواجهه في اقامة محاكمات ناجحة . وذكر أن القوانين الفعالة المتعلقة بغسل الأموال - والمشملة على تدابير لكشف الأصول المالية الاجرامية ووضع اليد عليها واحتجازها ، بما في ذلك التجريد منها عند الاقتضاء - هي نهوج هامة في هذا الصدد ، لأن الدافع الرئيسي لهذا النشاط غير المشروع هو اقتناء الثروة . وعلمنا بالارتباطات القائمة بين المتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة ، رحبت اللجنة بالتعاون بين اليونديسيب وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، على النحو الذي تجلى ، مثلا ، في البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال ، الذي بدأ مؤخرا . ورأى عدة ممثلين أنه ينبغي زيادة الاهتمام بتورط الجماعات الارهابية في المتاجرة في المخدرات ، وأن ذلك ينبغي أن يشمل زيادة الاهتمام بهذا الموضوع في الوثائق التي تعد للجنة .

١٠٢ - وأشار الى أن جنوب غرب آسيا منطقة متأثرة على وجه خاص بعواقب المتاجرة في الهيروين ، بسبب الأوضاع الناجمة عن سنوات الحرب في أفغانستان . وتجهد جارات تلك الدولة في مكافحة تدفق المخدرات عبر حدودها ، ومعظمه موجه للعبور من تلك الجارات الى أوروبا . وشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون دون الاقليمي ، ولا سيما في مجال انفاذ القوانين .

١٠٣ - وقيل ان الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، ستهيء فرصة طيبة لاستعراض وتنقيح برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ،<sup>(٨)</sup> المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، ولتركيز على النهج العملية ازاء مشكلة الاتجار غير المشروع .

## ٢ - الهيئات الفرعية

١٠٤ - لم تختلف الآراء حول الدور المفيد الذي تؤديه اجتماعات الهيئات الفرعية . غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن التوصيات التي تعتمد عليها تلك الهيئات ستظل بلا معنى اذا لم تتخذ الحكومات تدابير لتنفيذ التوصيات تشمل ، عند الاقتضاء ، سن تشريعات داخلية .

١٠٥ - وفي حين كان هناك تأييد قوي لمواصلة اجتماعات الهيئات الفرعية ، لم يكن هناك اتفاق حول تواتر الاجتماعات . وقدمت توصيات ترمي الى عقد الدورات مرة في السنة أو مرة كل سنتين . وأعرب عن الأسف لعدم القدرة حاليا على عقد الاجتماعات سنويا وذلك بسبب الصعوبات المالية التي تعيشها الأمم المتحدة . ومن الناحية الأخرى ، أعرب عن تأييد لعقد الدورات مرة كل سنتين من أجل الاستفادة الأفضل من الموارد الشحيحة وافساح الوقت للاضطلاع بتدابير المتابعة على نطاق واسع ، وكذلك لاستعراض وتقييم التدابير التي تتخذ على الصعيد الاقليمي .

١٠٦ - ونوشد اليونديسيب أن يقدم المساعدة التقنية الى اجتماعات الهيئات الفرعية ، ولا سيما اجتماعات هونليا افريقيا ، في جهودها الرامية الى كفاءة تحديث التشريعات وتنسيقها بغية تمكين الدول في المنطقة المعنية من تنفيذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

١٠٧ - وأشار عدة متحدثين الى اقتراح قدم في الاجتماعين غيرالرسميين لما بين الدورات ، اللذين عقدتهما اللجنة في ٢٧ أيلول/سبتمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، ومفاده أن الاجتماعات التي ستعدها الهيئات الفرعية أثناء عام ١٩٩٧ يمكن أن تقوم بغربلة المواضيع التي ستبحثها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية . وتحقيقا لهذه الغاية ، أيدوا ادراج بند جديد في جدول الأعمال تطبيقا لذلك الاقتراح ، مثلما فعلت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في باكو من ١٧ الى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ .

١٠٨ - وذكر على وجه الخصوص "اتفاق باكو بشأن التعاون الاقليمي على مكافحة زراعة وانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع" ، الذي اعتمده اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين (E/CN.7/1997/4/Add.2 ، الفصل الأول) . واعتبر اتفاق باكو أداة هامة تهيء منظورا ونهجا خاصين بالمنطقة في الكفاح ضد المتاجرة بالمخدرات وتعاطيها ، من ناحية ، وتسهم في الجهود المماثلة التي يبذلها المجتمع الدولي ، من الناحية الأخرى .

١٠٩ - وبناء على طلب حكومة تركيا ، استنسخ الفصل الثالث من تقرير اللجنة الفرعية (UNDCP/SUBCOM/1997/5) بصفة مرفق للوثيقة E/CN.7/1997/4/Add.4 .

١١٠ - وأشار ممثل أفغانستان الى الصراع المدني الذي اجتاح بلده لما يزيد على ١٧ عاما ، فناشد اليونديسيب والمجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة سلطات بلده على جهودها الرامية الى القضاء على زراعة المخدرات وانتاجها والاتجار فيها على نحو غير مشروع . واسترعى الانتباه ، في هذا الصدد ، الى الفقرة ٣ من الفرع "باء" من اتفاق باكو ، التي تناشد المجتمع الدولي والهيئات والمنظمات الدولية الحكومية تقديم المساعدة الى السلطات في أفغانستان .

### ٣ - القضاء على الفقر

١١١ - ذكر أن هناك صلة واضحة ، في ظروف معينة ، بين الفقر وتعاطي المخدرات والاتجار بها . ومن شأن فهم هذه الصلة أن يساعد المجتمع الدولي على استكشاف حلول لمشكلة الفقر ، باعتبار ذلك وسيلة للتخفيف من حدة مشكلة المخدرات . ومن ثم ، لا بد من اعطاء أولوية عالية لمسألة القضاء على الفقر ، التي لها صلة بفصول عدة من برنامج العمل العالمي .

١١٢ - وأشار الى أن الفقر يؤثر على البيئة البشرية والاجتماعية والايكولوجية ، ويمثل سببا لكثير من الشرور . فبسبب الفقر ، ينزلق كثير من الناس الى تعاطي مواد الادمان كمهرب من الواقع المحيط بهم . وفي المقابل ، يؤثر تعاطي المخدرات تأثيرا سلبيا على الوضع الاقتصادي للأفراد والجماعات . ويدفع الفقر الناس الى الانخراط في زراعة المخدرات غير المشروعة والاتجار بها كمصدر للرزق . وفيما يتعلق بالفقر في الأرياق ، ينبغي في كثير من الأحيان تناول المشكلة في سياق أنشطة التنمية البديلة أيضا .

### جيم - الاجراء المتخذ

١١٣ - وافقت اللجنة في جلستها ١١٥٠ ، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، على مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويا ، لتقدمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعنوان "اتفاق باكو بشأن التعاون الاقليمي على مكافحة زراعة وانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع" (E/CN.7/1997/4/Add.2 ، الفصل الأول) . وكان النص قد قدم الى اللجنة من اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط . وللاطلاع على نص مشروع القرار ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث .

١١٤ - ووافقت اللجنة في جلستها ١١٥١ ، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، على مشروع قرار ، لتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعنوان "لغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط" (E/CN.7/1997/4/Add.2) ،



الفصل الأول) . وكان النص قد قدم الى اللجنة من اللجنة الفرعية . وللإطلاع على نص مشروع القرار ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع .

١١٥ - وقبل الموافقة على مشروع القرار الرابع ، أدلت الأمانة ببيان يوضح آثاره المالية (انظر المرفق الرابع) . وسجل ممثل اليابان فهمه لمبرر الطلب الوارد في مشروع القرار . وقال انه يوافق على توافق الآراء الذي تم التوصل اليه بشأن مشروع القرار ، رهنا بتقديم بيان كامل ورسمي الى المجلس ، عندما ينظر في الاقتراح ، عن آثار مشروع القرار في الميزانية البرنامجية .

## الفصل السادس

### التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة

#### ألف - هيكل المناقشة

١١٦ - قررت اللجنة ، لدى اقرار جدول أعمالها ، دمج البند ٧ المعنون " التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة" ، مع البند ٣ المعنون " المناقشة العامة" . ومن ثم ، فقد أدلى بجميع البيانات المتعلقة بالبند ٧ في سياق المناقشة العامة (انظر الفقرات من ١٠ الى ١٦ أعلاه) .

١١٧ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في البند ٧ على وجه التحديد ، تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة (A/51/436) .

#### باء - المداولات

١١٨ - أشير الى أن لبرنامج العمل العالمي والمعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات أهمية محورية في مكافحة المخدرات غير المشروعة . وذكر أن برنامج العمل العالمي ، الذي أقر النهج المتوازن ومبدأ تقاسم المسؤولية ، يوفر اطارا شاملا للتعاون على معالجة مشكلة المخدرات .

١١٩ - وقيل ان تنفيذ برنامج العمل العالمي ، الذي ينطوي على ترجمة أهدافه ومبادئه التوجيهية الى اجراءات عملية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ، لا يزال يحظى بأولوية عالية لدى الحكومات . وأشير في هذا الصدد الى أنه طلب الى الجمعية العامة أن تقوم أثناء دورتها الاستثنائية المعتمزم عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، ضمن جملة أمور ، باستعراض التقدم المحرز في التنفيذ . وقيل ان الدورة الاستثنائية ستتيح أيضا فرصة لمراجعة برنامج العمل العالمي وتنقيحه ، ولإصدار توصيات محددة وعملية بشأن الطريقة المثلى لكفالة تنفيذه ، مع مراعاة للتغيرات الهامة التي حصلت منذ اعتماده . ورأى عدة ممثلين أن التدابير الرامية الى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات ينبغي أن تحظى بالأولوية في تنفيذ برنامج العمل العالمي .

#### جيم - الاجراء المتخذ

١٢٠ - وافقت اللجنة في جلستها ١١٥٠ ، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، على مشروع قرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعنوان "المساهمة في تعزيز برنامج العمل العالمي : استراتيجية مكافحة المخدرات في القارة الأمريكية" (E/CN.7/1997/L.7) ،

مقدم من الأرجنتين واسبانيا واكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنما وبوليفيا وبيرو وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وشيلي وكندا وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخامس .

١٢١ - وقبل الموافقة على مشروع القرار الخامس ، قالت ممثلة كوبا انها ستقترح تعديلين طفيفين فقط ، لكي لا تعطي عبارات القرار انطباعا خاطئا بأن جميع دول القارة الأمريكية اشتركت في عملية التفاوض على الاستراتيجية واعتمادها . وأضافت قائلة ان بلدها هو ضحية للاتجار غير المشروع في المخدرات ، وهو لذلك ملتزم بمكافحة تلك الظاهرة ، ولكنه استبعد لعدة عقود ، لأسباب سياسية ، من منظمة الدول الأمريكية ومن لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات .

## الفصل السابع

### تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات

#### ألف - هيكل المناقشة

١٢٢ - قررت اللجنة ، لدى اقرار جدول أعمالها ، دمج البند ٨ المعنون "تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات" مع البند ٣ "المناقشة العامة" . ومن ثم ، فقد أُلقيت جميع الكلمات المتعلقة بالبند ٨ في سياق المناقشة العامة (أنظر الفقرات من ١٠ الى ١٦ أعلاه) .

١٢٣ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر في البند ٨ على وجه الخصوص ، وثيقة معنونة "تقرير الأمانة عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات" (E/CN.7/1997/5) .

#### باء - المداولات

##### ١ - الانضمام الى المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات وتنفيذ أحكامها

١٢٤ - أبدي ارتياح واسع النطاق لازدياد عدد الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات منذ الدورة التاسعة والثلاثين للجنة . بيد أنه أقر بأن تزايد عدد التصديقات على تلك المعاهدات والانضمامات اليها ليس كافيا في حد ذاته ، وأن هناك حاجة ملحة الى تنفيذ المعاهدات على نطاق أوسع .

١٢٥ - وسلم بأن بلاء الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها يمثل مشكلة عالمية تتطلب تعاوناً على الصعيد الوطني والثنائي والاقليمي والدولي . ورئي في هذا الصدد أن التمييز بين البلدان المستهلكة والبلدان المنتجة مناف للغرض ، لأنه يحول وجهة المناقشة عن القضايا الحقيقية .

##### ٢ - التدابير الدولية المتخذة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١٢٦ - أثني على اليونديسيب لما يقوم به من أعمال في ميدان خفض الطلب . وأبدي تأييداً لتركيز اليونديسيب أنشطته في المناطق الشديدة التعرض لمشكلة الانتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها وتعاطيها ، ورئي أنه ينبغي مواصلة هذا النهج مستقبلاً .

١٢٧ - وذكر أن تخفيف المشاكل الصحية والاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها وعرضها وتعاطيها يتوقف الى حد بعيد على توفير التوعية الوقائية وعلاج المدمنين

على المخدرات ورعايتهم واعادة تأهيلهم . ومن المهم أيضا اشراك المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في برامج خفض الطلب . وبما أن معظم الدول والأقاليم المتضررة بمشكلة المخدرات يفتقر الى الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ برامج التوعية الوقائية والرعاية والعلاج واعادة التأهيل ، فقد جرى حث اليونديسيب على أن يواصل مساعدته لتلك الدول والأقاليم .

١٢٨ - وأبدت معارضة شديدة لآبآحة الاستعمال غير الطبي للمخدرات .

## الفصل الثامن

### تعاطي المنشطات والاتجار غير المشروع بها

#### ألف - هيكل المناقشة

١٢٩ - نظرت اللجنة ، ابان جلستها ١١٥٠ ، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، في البند ٩ من جدول الأعمال ، وعنوانه "تعاطي المنشطات والاتجار غير المشروع بها" . وللنظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اجتماع الخبراء بشأن المنشطات من نوع الأمفيتامينات ، الذي عقد في شنغهاي في الصين من ٢٥ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (E/CN.7/1997/6) ؛

(ب) خيارات السياسة العامة بشأن تدابير مكافحة (E/CN.7/1997/CRP.5) ؛

(ج) ملخص آراء الحكومات بشأن تدابير مكافحة الاتجار بالمنشطات من نوع الأمفيتامينات وسلائفها وصنعها وتعاطيها على نحو غير مشروع (E/CN.7/1997/CRP.6) ؛

(د) اتجاهات حديثة في استعمال المنشطات كمثبطات للشهية (E/CN.7/1997/CRP.7) ؛

(هـ) مراقبة استعمال المثليل فينيدات في معالجة اضطراب قصور الانتباه "آ. د. د" (E/CN.7/1997/CRP.8) .

١٣٠ - وابعان الجلسة الثالثة للجنة الجامعة ، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ ، وعقب بيان استهلالي من الأمانة ، أدلى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي واسبانيا وألمانيا وباكستان وبولندا وجمهورية كوريا وسري لانكا والصين وفرنسا وكندا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان . كما أدلى ببيان كل من المراقبين عن تركيا وسلوفينيا . وأدلى أيضا ببيان المراقب عن منظمة الصحة العالمية .

١٣١ - وأحاطت اللجنة علما ، في جلستها ١١٥٠ ، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، بتقرير شفوي من الأمانة يبين الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الجامعة بشأن البند .

## باء - المداولات

١٣٢ - شددت اللجنة على خطورة مشكلة المنشطات الأمفيتامينية وطابعها العالمي . ورحبت بجهود اليونديسيب في اعداد الدراسة المعنونة المنشطات الأمفيتامينية : استعراض عالمي ، وفي ادراج هذه القضية في جدول الأعمال الدولية . وقد نوقشت التوصيات الواردة في تقرير اجتماع الخبراء بشأن المنشطات الأمفيتامينية ، الذي عقد في شنغهاي في الصين من ٢٥ الى ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ ، بخصوص تدابير مكافحة الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها وصنعها وتعاطيها على نحو غير مشروع . وأكدت اللجنة الطابع الشامل الذي تتسم به تدابير المكافحة الموصى بها وعلى النهج المتوازن الذي استندت اليه . وتم التأكيد أيضا بأنه لا يمكن تحقيق النجاح في معالجة هذه المشكلة الا من خلال العناية بكل من العرض والطلب معا . وكان هنالك اتفاق عام على أن تظل قضية المنشطات الأمفيتامينية في عداد الأولويات على جدول أعمال اللجنة ، وكذلك على احالة تدابير المكافحة ، في شكل مناسب ، الى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، المزمع عقدها في عام ١٩٩٨ ، لأجل مناقشتها والموافقة عليها ثم تنفيذها لاحقا . واقتراح أيضا تطوير تدابير المكافحة الى خطة عمل من أجل تنفيذها على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي . وتم التشديد على أهمية التعاون الاقليمي على مكافحة المشاكل الناجمة عن المنشطات الأمفيتامينية . وطلب الى اليونديسيب تقديم المساعدة في الجهود الرامية الى تعزيز هذا التعاون ، وكذلك مواصلة أعماله في ميدان المنشطات الأمفيتامينية . واعتبر كثير من الممثلين مسألة جدولة المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها مسألة ذات أهمية حاسمة . واقتراح عدة ممثلين العمل على ادخال نظم جدولة نوعية لهذه المنشطات . واقتراح أيضا تحسين استخدام اجراءات الجدولة الطارئة .

١٣٣ - ووصفت الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المزمع عقدها عام ١٩٩٨ ، بأنها سوف تكون فرصة للتوصل الى توافق آراء عالمي بشأن التعديلات الممكنة للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وتم التأكيد على أن تلك التعديلات الممكنة يمكن أن تشمل بعض التغييرات في اجراءات الجدولة الحالية .

١٣٤ - وقيل ان من المجالات الأخرى التي تحتاج الى التحسين رصد السلائف الكيميائية . وذكر أيضا ان تعزيز تبادل المعلومات بين الدول هو أيضا من التحسينات الضرورية في نظام المراقبة الدولية . وكذلك اقترح تعزيز استخدام الاشعارات السابقة للتصدير . وفي ذلك الصدد ، اقترح أن تنفذ ، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ ، التوصيات الخاصة برصد السلائف والواردة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ وفي ملحقه المعنون "السلائف والكيمائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجاد غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨" . وأشار الى أن صعوبات الرصد كثيرا ما تنشأ بسبب تعدد أغراض استعمال بعض المواد في الصناعة . وقد تنوعت أساليب التصدي الممكنة التي ذكرت في هذا الصدد من الترخيص الالزامي لحركة المنتجات الى تبادل المعلومات الطوعي بين الشركات الصناعية والشركات التجارية وسلطات الرقابة أو الشرطة . واقتراح أن يقوم اليونديسيب باستعراض هذه القضايا وكذلك اجراء مناقشة تقنية جادة حولها . وطلب أيضا الى اليونديسيب ترويج

مواصلة العمل على تطوير مشروع تحليل بصمات المخدرات الخاص بالمنشطات الأمفيتامينية ، الذي يعتبر مهما بصفة خاصة لعمل سلطات انفاذ القوانين .

١٣٥ - أما من ناحية الطلب ، فقد تم التأكيد على ضرورة فهم الأسباب التي تجتنب الشبيبة الى تعاطي المنشطات الأمفيتامينية فهما أفضل . وقيل في هذا الصدد انه قد يكون من الضروري تقصي دور وسائط الاعلام ، بما في ذلك ظاهرة الترويج غير المتعمد ، ثم دمج النتائج المستخلصة في عناصر العمل الوقائي . وذكر أن من الضروري أيضا رصد استعمال المنشطات الأمفيتامينية كمنشطات للشهية وكوسيلة لعلاج اضطراب قصور الانتباه . وقيل انه على العموم ، ثمة حاجة الى المزيد من الدراسات عبر الحدود الوطنية ، التي من شأنها أن تسهم في تحسين فهم مدى استعمال وتعاطي المنشطات الأمفيتامينية والعواقب الصحية الناجمة عن ذلك . وفي هذا الصدد ، قيل انه ينبغي استبانة واختبار نهوج فعالة بشأن تعاطي المنشطات الأمفيتامينية ومعالجة الاضرار عليها . واقتراح أن يقوم اليونديسب ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من الشركاء المتعاونين باستبانة وتوثيق تلك النهوج ، وكذلك تعميم النتائج التي يتم التوصل اليها بناء على ذلك ، والمواظبة دوريا على اعادة تقدير العواقب الصحية والاجتماعية الناجمة عن تعاطي تلك المنشطات .

١٣٦ - وقد أعلنت اللجنة باستحداث آلية للانداز المبكر القصد منها تنبيه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الى ظهور المنشطات الأمفيتامينية الجديدة . وقيل انه سيجري تبادل المعلومات مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية عندما يباشر النظام عمله .

#### جيم - الاجراء المتخذ

١٣٧ - وافقت اللجنة في جلستها ١١٥٢ ، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، على مشروع قرار ، بصيغته المعدلة شفويا ، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعنوان "تنفيذ تدابير شاملة لمكافحة الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها ، وكذلك الاتجار بسلائف تلك المنشطات" (E/CN.7/1997/L.9) ، مقدم من الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، السويد ، شيلي . الصين ، غانا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنلندا ، قطر ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مدغشقر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السادس .



## الفصل التاسع

### الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف المخدرات للمدمنين عليها

#### ألف - هيكل المناقشة

١٣٨ - نظرت اللجنة ، خلال جلستها ١١٤٩ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، في البند ١٠ من جدول الأعمال ، المعنون " الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف المخدرات للمدمنين عليها" . ولغرض النظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثيقة المعنونة "تقرير الأمانة عن الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف العقاقير المخدرة للمدمنين عليها (E/CN.7/1997/7)" .

١٣٩ - وفي الجلسة الأولى للجنة الجامعة ، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ ، وبعد بيان استهلاقي أدلت به الأمانة ، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وبلجيكا وبولندا والسويد والصين وفرنسا وكوبا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان كما أدلى ببيانات المراقبون عن تركيا وسويسرا والكرسي الرسولي وهنغاريا .

١٤٠ - وأدلى ببيان أيضا المراقب عن المنظمة الصحة العالمية .

١٤١ - وأحاطت اللجنة علما في جلستها ١١٤٩ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ بتقرير شفوي من الأمانة يبين أعمال اللجنة الجامعة .

#### باء - المداومات

١٤٢ - أعرب المراقب عن منظمة الصحة العالمية عن رأي منظمته أن الدعوة الى استخدام الهيروين في الأغراض غير الطبية وعرضه عرضا مراقبا ، دون اخضاع استخدامه للاشراف الطبي ، لا يستند الى أي تجارب علمية أو عملية ، ويحتمل أن يكون ضارا بأي بلد قد تبدأ فيه هذه الممارسة . فالحالة الراهنة للمعرفة العلمية لا تمكن من تقديم رأي مدروس تماما بشأن ما ان كان وصف الهيروين لعدد مختار من مدمني الهيروين في ظروف علاجية تحت اشراف دقيق يمكن أن يعتبر بوجه عام استخداما طبيا أم لا . ففي الوقت الحاضر ، لا توجد أدلة علمية تدعم الرأي الذي مفاده أن امداد المدمنين بالهيروين على نحو مراقب يمثل أو يمكن أن يمثل شكلا آمنا وناجعا من أشكال العلاج . ولا تتخذ منظمة الصحة العالمية أي رأي بشأن ما ان كان ينبغي اجراء المزيد من الدراسات . غير أنه قبل النظر في أي دراسات اكلينيكية بشأن فعالية الهيروين لمعالجة مدمني الهيروين ، لا بد من النظر بعناية فائقة في الأثر الذي يمكن أن تحدثه هذه الدراسات في السياسات الخاصة بمكافحة المخدرات . فقد قيل مثلا في اجتماع

المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية أن تلك الدراسات يمكن أن تؤدي إلى زيادة الدعوة إلى استخدام الهيروين ويمكن أن تضر بفعالية خفض الطلب ومراقبة العرض . ويرجح أن تكون امكانية تطبيق أي علاج ينطوي على وصف الهيروين لأغراض علاجية محددة امكانية محدودة جدا . وسيكون من بين الشروط لامكانية تطبيق ذلك العلاج أن يتوفر نظام علاجي شامل ومتطور جيدا تتاح فيه بدائل للمواد شبه الأفيونية التي تحقق في الوريد ، ومن تلك البدائل تناول الميثادون بالفم وكذلك تناول المواد شبه الأفيونية المماثلة ذات المفعول الطويل الأمد . وترى منظمة الصحة العالمية في الوقت الحاضر أن معظم البلدان ستجد من الصعب ان لم يكن من المستحيل الوفاء بهذه الشروط . ولذلك توصي منظمة الصحة العالمية بشدة بأن تعزز الدول الأعضاء وتطبق طرائق العلاج واعادة التأهيل المجربة ، مثل اعطاء الميثادون بالفم وكذلك المواد شبه الأفيونية المماثلة ذات المفعول الطويل الأمد . وحظي موقف منظمة الصحة العالمية من هذه المسألة بتأييد من وفود عديدة .

١٤٣ - وأشار عدة ممثلين إلى أن الوصف المشروع للهيروين ستترتب عليه عواقب خطيرة تلحق بنظام المكافحة الدولية للمخدرات وأنه ينبغي الاعتراض بحزم على أي اقتراح يناهز باتباع هذه الممارسة . وأقر الرأي الذي أبدته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تلك المسألة خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة . وعلاوة على ذلك ، ونظرا لتوفر مجموعة كبيرة من الخيارات العلاجية ، منها علاج المحافظة بالميثادون ووصف البوبرينورفين ، ارتئي أنه ينبغي استخدام أساليب العلاج واعادة التأهيل التي برهنت على جدواها في محاولة خفض الطلب على المخدرات .

١٤٤ - غير أن ممثلين اثنين أعربا عن الرأي الذي مفاده أنه ينبغي أن يتاح للدول ، في بعض السياقات المحددة ، عندما يكون هنالك نظام علاجي متطور وممول ، خيار وصف الهيروين لعدد محدود من المدمنين ، في ظل رقابة مشددة ، بصفة ذلك وسيلة لتحسين صحة الأفراد غير القادرين على الشفاء من ادمانهم بواسطة خيارات العلاج المتوفرة . وأفاد المراقب عن إحدى الدول بأن المؤشرات الأولية تفيد بأن محاولة للوصف الطبي للهيروين لعدد من مدمني الهيروين منذ مدة طويلة ، الذين تبين أن علاجهم بأشكال أخرى غير ناجح ، حققت بعض النتائج المشجعة . وكانت نسبة المدمنين الذين يواصلون العلاج في اطار هذه المحاولة أكبر من نسبة الذين يواصلون أشكال عديدة أخرى من العلاج . وسوف يتاح تقييم المحاولة بعد ستة أشهر .

١٤٥ - ورأى عدد من الوفود أن برامج المحافظة لا يمكن ، في رأي تلك الوفود ، أن توصف على وجه الدقة بأنها علاج .

١٤٦ - ولاحظ بعض الممثلين أن تقييم برامج وصف العلاج ينزع إلى التركيز على المريض لا على أثر هذه البرامج في المجتمع بوجه عام . وفي هذا الصدد ، أبدي قلق بشأن المضاعفات الطويلة الأمد لوصف الهيروين لمدمني المخدرات . فهذا التدبير يمكن أن يكون له أثر في مواقف الشباب ازاء المخدرات ويمكن أن يضر بالجهود الوقائية التي بذلت بالفعل . وازافة إلى ذلك ، قد يفسر الوصف المشروع للهيروين كذلك تفسيراً سلبياً في الدول التي يزرع فيها خشخاش الأفيون ، ويمكن أن يفضي ذلك إلى

عرقلة الجهود المبذولة من أجل خفض العرض . وأخيرا ، أشير الى أن الوصف المشروع للهيروين يمكن أن يكون مدخلا لآباحة أوسع نطاقا للمخدرات وهو ما ينبغي للمجتمع الدولي التصدي له بحزم .

١٤٧ - وظلت الغالبية العظمى من الوفود ترى أن العلاج المشتمل على الحقن بالهيروين ينبغي تفاديه .

## الفصل العاشر

### شؤون الادارة والميزانية

#### ألف - هيكل المناقشة

١٤٨ - في جلستها ١١٤٩ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال ، المعنون "شؤون الادارة والميزانية" . وكان معروضا عليها للنظر في هذا البند الوثائق التالية :

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن الاستجابة لطلبات لجنة المخدرات الواردة في قرارها ١٥ (د - ٣٨) والمسائل ذات الصلة (E/CN.7/1997/8) ؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وتكاليف الدعم البرنامجي (E/CN.7/1997/9) ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وتكاليف الدعم البرنامجي (E/CN.7/1997/10) ؛

(د) الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وتكاليف الدعم البرنامجي : خلاصة وافية للمشاريع الجارية أثناء فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (E/CN.7/1997/CRP.1) ؛

(هـ) تقرير الأمانة عن اشتراء السلع والخدمات في عام ١٩٩٥ (E/CN.7/1997/CRP.2) ؛

(و) تقرير الأمانة عن الخبرات الاستشارية في عام ١٩٩٥ (E/CN.7/1997/CRP.3) ؛

(ز) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١ (E/CN.7/1997/CRP.13) .

١٤٩ - وفي الجلسة ١١٤٩ للجنة ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، وعقب بيان استهلالي من نائب المدير التنفيذي ، أدلي ببيانات ممثلو استراليا وبلغاريا وجمهورية كوريا والسويد وفرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) واليابان .

## باء - المداولات

- ١ - الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦  
والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩  
لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية  
للمخدرات

١٥٠ - نوهت اللجنة بالتحسن في طريقة العرض وأبدت تأييدها العام للميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ لصندوق اليونديسيب . وشدد على ضرورة تدعيم اليونديسيب كمركز كفاءة والحفاظ على الكم الضروري من القدرات في مقر اليونديسيب . وأبدي تأييد لاقتراح المدير التنفيذي الداعي الى الانتقال من فكرة المشاريع المنفردة نحو نهج متكامل في الأنشطة التنفيذية . بيد أنه أشير الى ضرورة تبيان الآثار المترتبة على النهج الجديدة بمزيد من الوضوح . وشدد على أنه ينبغي اسناد أولوية أعلى لبناء القدرات الوطنية ، وخصوصا في أقل البلدان نموا في افريقيا ، وأنه ينبغي لليونديسيب وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) أن يعززا تعاونهما في الجهود الرامية الى تخفيف وطأة الفقر ، باعتباره سببا لانتاج المخدرات غير المشروعة واستهلاكها . ونوه بالأعمال القيمة التي أنجزت من خلال برنامج اليونديسيب الخاص بسفراء النوايا الطيبة . وشدد على أهمية وضع مؤشرات كمية لتقييم الكفاءة في تنفيذ المشاريع .

١٥١ - وأعرب عن التقدير لجهود المدير التنفيذي الرامية الى توسيع قاعدة الجهات المانحة ، ودعي الى بذل مزيد من الجهود لتنوع قاعدة التمويل . ونوه بما يتيح رصيد الأموال الحالي من مرونة مالية لصندوق اليونديسيب . وشدد كثير من الممثلين على ضرورة زيادة مستوى الدعم المقدم الى صندوق اليونديسيب ، خصوصا بتقديم موارد مرصودة للأغراض العامة .

- ٢ - الترتيب الخاص بتكاليف الدعم البرنامجي ، ومنهجية الميزانية ، والقواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات

١٥٢ - أقر الاقتراح الداعي الى تنقيح الترتيب الخاص بالدعم البرنامجي ، استنادا الى تحديد الاحتياجات الفعلية وزيادة الإيرادات . كما أبدي تأييد لتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن مواصلة دراسة الترتيب المناسب لأتعاب الدعم الخاصة بالمشاريع المنفذة وطنيا . وعلاوة على ذلك ، اقترح الموافقة مؤقتا على نسبة أتعاب دعم قدرها ٥ في المائة للمشاريع المنفذة وطنيا ، ريثما ينتهي من دراسة أخرى حول هذا الموضوع . واقترح أيضا ترتيب يقضي بتقاضي أتعاب دعم موحدة عن كل المساهمات .

١٥٣ - وكان هناك تأييد واسع النطاق لتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بأن تعرض ميزانية صندوق اليونديسيب ، قدر الامكان ، وفقا للنموذج المنسق المعتمد لدى اليونديب ومؤسسة الأمم

المتحدة لرعاية الطفولة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية . وفيما يتعلق بالمقترحات الخاصة بعملية الموافقة على الميزانية ، شدد على ضرورة تدعيم دور المدير التنفيذي في ادارة الأنشطة التنفيذية . كما شدد على أهمية دور اللجنة في تقديم الارشادات للأنشطة التنفيذية ، وأبدي تأييد واسع النطاق لوضع قواعد مالية مستقلة لصندوق اليونديسب .

### ٣ - الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

١٥٤ - كان معروضا على اللجنة نص الخطة المتوسطة الأجل المقترحة بصيغتها الصادرة في وثيقة الجمعية العامة A/51/6 (البرنامج ١٣) والأجزاء ذات الصلة من القرار ٢١٩/٥١ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه تلك الخطة (E/CN.7/1997/CRP.13) . وأحاطت اللجنة علما بالخطة المتوسطة الأجل دون أن تعلق عليها .

### جيم - الاجراء المتخذ

١٥٥ - وافقت اللجنة في جلستها ١١٥٠ ، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، على مشروع مقرر ، لتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعنوان "الميزانية البرنامجية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والتنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات" (E/CN.7/1997/11) . وللإطلاع على نص مشروع المقرر ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر الثالث .

١٥٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١١٥٢ ، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، مشروع قرار منقحا بعنوان "الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والمخطط الأولي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وتكاليف الدعم البرنامجي" (E/CN.7/1997/L.12/Rev.2) ، مقدم من الأرجنتين واسبانيا واستراليا وألمانيا وايرلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الرابع عشر ، القرار ٦ (د-٤٠) .

## الفصل الحادي عشر

### جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والأربعين وأعمالها المقبلة

#### ألف - هيكل المناقشة

١٥٧ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١١٥٠ و ١١٥١ المعقودتين في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، في البند ١٢ من جدول الأعمال ، المعنون " جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والأربعين والأعمال المقبلة" . ولغرض نظرها في هذا البند ، كان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (E/CN.7/1997/11) .

١٥٨ - وأثناء مناقشة هذا البند ، أدلى ببيانات ممثلو اكوادور وألمانيا وبولندا وكولومبيا والمراقب عن النمسا . كما أدلى أمين اللجنة ببيان توضيحي .

#### باء - المداومات

١٥٩ - كان هناك اتفاق على أن تتركس اللجنة ، أثناء دورتها الحادية والأربعين ، وقتا أكبر للجزء الاستثنائي . وقوبل بالتأييد الاقتراح الداعي الى تخصيص ثلاثة أيام للجزء العادي من الدورة وتخصيص خمسة أيام للجزء الاستثنائي ، والوارد في مشروع مقرر جرت مناقشته في اللجنة الجامعة (E/CN.7/1997/L.13) ، وذلك على أن يكون مفهوما أنه سوف يعدل ليصبح بمزيد من المرونة . وأشار أمين اللجنة الى أن هناك اتفاقا على ادخال تعديل على مشروع المقرر يتوخى بموجبه أن تشرع اللجنة ، بمجرد الانتهاء من الجزء العادي في وقت أبكر ، في الجزء الاستثنائي المكرس للنظر في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة .

١٦٠ - وجرى التأكيد بأن مناقشة التدابير الرامية الى تدعيم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات يمكن بحثها في اطار البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين .

١٦١ - ولاحظت اللجنة أن تقصير مدة الجزء العادي في دورتها الحادية والأربعين لا يمكن أن يتأتى الا باختصار جدول أعمالها بحيث لا يشمل سوى العناصر المدرجة في المذكرة التي قدمتها الأمانة (E/CN.7/1997/11) . وهذا يستلزم ألا تجرى مناقشة عامة ، وأن يتم التركيز على المهام التعاهدية الرئيسية ، هذا من ناحية ، والتركيز على المهام الادارية والمتعلقة بالميزانية والمهام البرنامجية للجنة ، من ناحية أخرى . وقد علم أن جميع الموارد المخصصة للجنة الجامعة ستلزم أثناء الجزء الاستثنائي ، وأنه وفقا لذلك ، لن تنشأ لجنة جامعة أثناء الجزء العادي من الدورة الحادية والأربعين .

١٦٢ - وأحاطت اللجنة علما بتوافر الترجمة الفورية لخدمة اجتماعين من الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة العضوية لما بين الدورات لمدة ثلاثة أيام لكل منهما بالترجمة الفورية في أوائل شهر تموز/يوليه وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ . وقررت اللجنة أن تطلب الى الأمانة أن تشرع في تنظيم وعقد هذين الاجتماعين ، بغية توسيع الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في ١٩٩٨ .

### جيم - الاجراء المتخذ

١٦٣ - أقرت اللجنة في جلستها ١١٥٠ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ مشروع جدول الأعمال المؤقت والاحتياجات من الوثائق الخاصة بدورتها الحادية والأربعين لتقدمهما الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وللإطلاع على نص مشروع المقرر ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر الأول .

١٦٤ - ووافقت اللجنة في جلستها ١١٥١ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، على مشروع المقرر المعنون "تنظيم أعمال لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين" (E/CN.7/1997/L.13) ، بصيغته المعدلة شفويا لتقدمه ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وللإطلاع على نص مشروع المقرر ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر الثاني .



## الفصل الثاني عشر

### اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين

١٦٥ - نظرت اللجنة في جلسنها ١١٥٣ ، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، في البند ١٤ من جدول الأعمال والمعنون "اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين" . وعرض المقرر مشروع التقرير (Add.1-11 و E/CN.7/1997/L.1) .

١٦٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، تقريرها عن أعمال دورتها الأربعين ، بصيغته المعدلة شفويا .

## الفصل الثالث عشر

### تنظيم الدورة والمسائل الادارية

#### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٦٧ - عقدت لجنة المخدرات دورتها الأربعين في فيينا من ١٨ الى ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ . وقسمت اللجنة أعمالها الى جزأين : جزء عادي ، من ١٨ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، قامت أثناءه اللجنة بمهامها ك لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبصفتها الهيئة التشريعية لليوندسيب ؛ وجزء استثنائي ، في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ، عملت أثناءه اللجنة كهيئة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالمكافحة الدولية للمخدرات ، التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨ . وعقدت أثناء الجزء العادي ١٢ جلسة عامة (الجلسات ١١٤٢ الى ١١٥٣) و ٨ جلسات للجنة الجامعة . وتولى اليوندسيب مهام أمانة اللجنة . وافتتح الدورة الأربعين الرئيس المنتهية ولايته ، السيد هلموت بوتكه (ألمانيا) . (للاطلاع على تنظيم الجزء الاستثنائي والتقرير الخاص به ، انظر الوثيقة (E/1997/48) .

#### باء - الحضور

١٦٨ - حضر الجزء العادي للدورة ممثلو ٥٠ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة لم تمثل جامايكا وغينيا وليبيريا ، ومراقبون عن ٥٨ دولة أخرى ، وممثلو ٥ وكالات متخصصة و ١١ منظمة دولية - حكومية و ٢٦ منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المرفق الأول) .

#### جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٦٩ - انتخبت اللجنة في جلستها ١١٤٢ ، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : سيرجيو غونزاليس غالفيز (المكسيك)

نواب الرئيس : محمد شعراوي (مصر)  
سوماريو سوريوكوسومو (اندونيسيا)  
دوميترو لوبولياسا (رومانيا)

المقررة : روزلين سيمز (استراليا)

١٧٠ - وأنشئ فريق مؤلف من الرؤساء الخمسة للمجموعات الاقليمية (سفراء بوليفيا وسلوفينيا والسودان والسويد وقبرص) لمساعدة الرئيس على معالجة المسائل التنظيمية . وشكل ذلك الفريق ، مع

أعضاء المكتب المنتخبين ، المكتب الموسع المتوخى في قرار اللجنة ٩ (د - ٣٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . واجتمع المكتب الموسع مرتين للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال أثناء الدورة .

#### دال - اللجنة الجامعة

١٧١ - في جلستها ١١٤٢ ، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أنشأت اللجنة لجنة جامعة وفقا لقرار المجلس ٣٩/١٩٩١ . وتولى رئاسة اللجنة الجامعة السيد سوريوكوسومو ، نائب رئيس اللجنة .

#### هاء - اقرار جدول الأعمال

١٧٢ - في جلستها ١١٤٢ ، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أقرت اللجنة بتوافق الآراء جدول الأعمال المؤقت (E/CN.7/1997/1) الذي اتفقت عليه اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ووافق عليه المجلس في مقرره ٢٤٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ . وكان جدول الأعمال كما يلي :

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .
- ٣ - المناقشة العامة .
- ٤ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .
- ٥ - الطلب غير المشروع على المخدرات .
- ٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة .
- ٧ - التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي ، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة .
- ٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المكافحة الدولية للمخدرات .
- ٩ - تعاطي المنشطات والاتجار غير المشروع بها .

١٠ - الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف العقاقير المخدرة للمدمنين عليها .

١١ - شؤون الإدارة والميزانية .

١٢ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والأربعين والأعمال المقبلة .

١٣ - مسائل أخرى .

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين .

١٧٣ - ولدى اعتماد جدول الأعمال ، وافقت اللجنة أيضا على أن تنظر في البندين ٧ و ٨ بالاقتراح مع البند ٣ . وبناء على اقتراح من الرئيس ، تقرر ، عملا بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في استنتاجاته المتفق عليها ١/١٩٩٦ التي اعتمدت أثناء الجزء الخاص بالتنسيق من دورته لعام ١٩٩٦ (E/CN.7/1997/4/Add.3) ، أن الوفود التي ترغب في التحدث حول القضاء على الفقر يمكن أن تفعل ذلك في إطار البند ٦ في وقت ملائم .

#### واو - الوثائق

١٧٤ - ترد في المرفق الثاني قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة .

## الفصل الرابع عشر

### القرارات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الأربعين

اعتمدت اللجنة ، في دورتها الأربعين ، القرارات التالية :

#### القرار ١ (د - ٤٠)

التعاون على مكافحة المخدرات بين منطقة السلم  
والتعاون في جنوب الأطلسي وبرنامج الأمم المتحدة  
للمكافحة الدولية للمخدرات\*

إن لجنة المخدرات ،

إذ تحيط علما بالنتائج الايجابية التي أسفر عنها الاجتماع الوزاري الرابع للدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي ، الذي عقد في سمرست وست بجنوب أفريقيا ، يومي ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ،

وإذ يساورها القلق ازاء الزيادة التي حدثت في الاتجار غير المشروع بالمخدرات في دول المنطقة وعبرها ، وازاء ما يمثله هذا الاتجاه من خطر على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ،

وإذ تحث الدول الأعضاء في المنطقة التي لم تنضم بعد الى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات أو لم تصدق عليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تضع نصب عينيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، المادة ١٠ ،<sup>(١)</sup> المتعلقة بالتعاون الدولي في مكافحة المخدرات ،

١ - تشني على حكومات الدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي للقرار الذي اتخذته بوضع وتنفيذ مبادرة لمكافحة المخدرات في اطار المنطقة ، وتعرب عن تأييدها لهذه المبادرة ؛

---

\* انظر الفقرة ٥٥ أعلاه .

٢ - **تطلب الى برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات أن يبحث ، في حدود الموارد الموجودة ومع مراعاة الخطر العالمي ، أشكال المساعدة التي يمكن أن يقدمها الى الدول الأعضاء في المنطقة في اطار المبادرة المقترحة لمكافحة المخدرات ؛**

٣ - **تطلب الى المدير التنفيذي للبرنامج أن يقدم الى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .**

---

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشور للأمم المتحدة ، رقم المبيع E.94.XI.5) .

القرار ٢ (د - ٤٠)

صوغ وتنفيذ تشريعات وطنية لتعزيز نظم العدالة  
وكفالة الامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية  
لسنة ١٩٨٨ بشأن انفاذ القوانين والتعاون القضائي\*

إن لجنة المخدرات ،

إذ تدرك استمرار حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وطلبها والاتجار الدولي فيها بصورة  
غير مشروعة ،

وإذ تدرك أيضا أن الاتجار غير المشروع في المخدرات نشاط إجرامي عالمي يستدعي الحد  
الأقصى من التعاون الدولي على قمعه ، كما يستدعي القضاء على منظمات إجرامية متزايدة التطور وعلى  
شبكات الداعمة ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ ،<sup>(١)</sup> الذي يحدد  
ثغرات وأوجه ضعف في الجهود التي تبذلها الحكومات للانضمام الى المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة  
المخدرات ولتنفيذ تلك المعاهدات ،

وإذ تسلّم بأهمية التشريعات الشاملة الرامية الى كفالة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة  
المخدرات تنفيذا كاملا ، وتسلّم خصوصا بفعالية القوانين الجنائية الخاصة بمكافحة المخدرات ، مثل  
القوانين النموذجية التي تضطلع بصوغها حاليا اجتماعات أفرقة خبراء دولية ينظمها برنامج الأمم المتحدة  
المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، والتي تشمل على أحكام قد تفيد في التصدي للمنظمات الاجرامية  
والقضاء عليها ،

١ - تشني على الحكومات التي سنت تشريعات أساسية لمكافحة المخدرات وقوانين تتناول  
المسائل المتصلة بالمتاجرة في المخدرات ، أو التي باشرت سن تلك القوانين ، بما في ذلك الأحكام  
المتعلقة بمراقبة السلائف والكيماويات الأساسية ، وغسل الأموال ومصادرتها ، بما في ذلك التجريد ،  
حيث يمكن تطبيقه ، من الأملاك أو العائدات أو الأدوات المستخدمة في الأنشطة الاجرامية ؛

٢ - تشجع الحكومات على أن تعمد ، مع مراعاة احترام حقوق الانسان ، الى اعتماد وتنفيذ  
تشريعات شاملة وفعالة واجراءات وافية بالغرض للتحقيقات والمحاكمات الجنائية ، وأن تستهدف  
المنخرطين في الجماعات المنظمة المتاجرة في المخدرات ، وذلك وصولا الى ما يلي :

\* انظر الفقرة ٧٢ أعلاه .

(أ) تقديم رؤساء المنظمات الاجرامية وأعضاء شبكاتهما الداعمة الضالعين بالأنشطة الاجرامية ذات الصلة بالمخدرات غير المشروعة الى العدالة ؛

(ب) السماح بضبط ومصادرة الأدوات والعائدات الاجرامية أينما وجدت ، بما في ذلك التجريد منها ، حيث يمكن تطبيقه ؛

(ج) النص على عقوبات وافية تكفل تلقي كبار منتجي المخدرات غير المشروعة والمتاجرين فيها عقابا يتناسب مع أنشطتهم الاجرامية ، بما في ذلك العقاب في حال معاودة الجرم ؛

(د) تعزيز التعاون الدولي السريع والفعال في مجالات تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ؛

(هـ) تدعيم قدرات أجهزة انفاذ القوانين والسلطات القضائية في مجال كشف أعضاء تنظيمات الاتجار في المخدرات وغسل الأموال ممن ارتكبوا جرائم والتحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقتهم ، ومنع تحرك النقود المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات ، وتيسير مصادرة الأصول المستمدة من أنشطة اجرامية ، بما في ذلك التجريد منها ، حيث يمكن تطبيقه ؛

٣ - **تطلب الى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء في مجال صوغ وتنفيذ تشريعات وطنية تحقق الأهداف المبينة في الفقرة ٢ أعلاه ، وفقا للمادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ؛**(٢)

٤ - **تطلب الى المدير التنفيذي للبرنامج أن يقدم الى لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن التقدم الذي تحرزه اجتماعات أفرقة الخبراء الدولية التي ينظمها البرنامج لوضع تشريعات نموذجية ، بما في ذلك أية توصيات ترمي الى كفالة الامتثال لأحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ؛**

٥ - **تطلب الى الجمعية العامة أن تنظر ، أثناء دورتها الاستثنائية الخاصة بالمكافحة الدولية للمخدرات ، التي ستعقد في عام ١٩٩٨ ، في سبل لتشجيع اعتماد تشريعات ترمي الى تعزيز التعاون القضائي والتعاون في مجال انفاذ القوانين ، طبقا للمادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ؛**

٦ - **تطلب الى الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .**

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.97.XI.3 .



### القرار ٣ (د - ٤٠)

#### توافر المواد الأفيونية للاحتياجات الطبية\*

##### إن لجنة المخدرات ،

إذ تؤكد مجدداً أن ضمان توفر المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية المشروعة ، مع حصر إنتاج المواد الأفيونية واستعمالها في تلك الأغراض منعا لإنتاج المخدرات والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة ، هو إحدى مسؤوليات الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، (١)

وإذ تدرك أن عدداً من الحكومات ومن المنظمات الصحية الوطنية والدولية ، بما فيها منظمة الصحة العالمية ، قد دعت إلى زيادة توافر المواد الأفيونية من أجل تخفيف آلام ومعاونة المرضى المصابين بالسرطان ومتلازمة القصور المناعي المكتسب ،

وإذ تذكر بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٩ و ٣١ /١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، التي طلب فيها المجلس إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية المشروعة من المواد الأفيونية ، التي ربما لم تكن قد لببت بعد ،

وإذ تدرك أن الهيئة أجرت ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، دراسة استقصائية موجهة إلى الحكومات خلصت فيه الهيئة إلى أن هناك نقصاً شديداً في توفر المواد الأفيونية اللازمة لتلبية الاحتياجات الطبية ، وأن التوصيات التي قدمتها الهيئة في تقريرها الخاص عن عام ١٩٨٩ وعنوانه : طلب وعرض المواد الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية ، (٢) لا تزال بعيدة عن التنفيذ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الهيئة أعدت توصيات محددة لحل المشاكل المتصلة بتوافر المواد الأفيونية للاحتياجات الطبية ، وجهتها إلى الحكومات ولجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ومنظمة الصحة العالمية وغيرها ،

وقد نظرت في توصيات الهيئة الواردة في تقريرها الخاص لعام ١٩٩٥ ، وعنوانه : توافر المواد الأفيونية للاحتياجات الطبية ، (٣)

---

\* انظر الفقرة ٧٣ أعلاه .

- ١ - تحث جميع الحكومات على النظر ، على سبيل الأولوية ، في اعتماد التوصيات الواردة في التقرير الخاص لعام ١٩٩٥ الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وعنوانه : توافر المواد الأفيونية للاحتياجات الطبية ؛
- ٢ - تطلب الى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات أن ينفذ التوصيات الواردة في الفقرة ٥٢ من تقرير الهيئة الخاص عن عام ١٩٩٥ ، ولا سيما عند مساعدة الحكومات على صوغ تشريعاتها الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات ، وبإدراج الأحكام ذات الصلة في الخطط الارتكازية الوطنية لمكافحة المخدرات ؛
- ٣ - تشني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما بذلته من جهود لتعزيز الامتثال لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ التي تقضي بتوفير ما يكفي من المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية المشروعة ، وتشجع الهيئة على مواصلة السعي الى تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٥٠ من تقريرها الخاص عن عام ١٩٩٥ ؛
- ٤ - تدعو منظمة الصحة العالمية الى تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٥٤ من تقرير الهيئة الخاص عن عام ١٩٩٥ ، في اطار نظام المراقبة المنشأ بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛
- ٥ - تطلب الى الهيئة أن تعاود تقييم الوضع بحلول عام ٢٠٠٠ ؛
- ٦ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية للنظر فيه وتنفيذه .

---

(١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.89.XI.5 .

(٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.96.XI.6 .

#### القرار ٤ (د - ٤٠)

المشروع الرائد الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة  
المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات فيما يتعلق بانفاذ  
قوانين المخدرات في عرض البحر\*

إن لجنة المخدرات ،

إذ تلاحظ ما يمثله الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر من خطر  
جسيم ،

وإذ تدرك أن قمع هذا الاتجار يتطلب أقصى قدر من التعاون الدولي ،

وإذ تؤكد مجددا أهمية المادتين ٢ و ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير  
المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ،<sup>(١)</sup> باعتبارهما أساس ذلك التعاون ،

وإذ تذكر بقرارها ٩ (د-٣٧) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، الذي طلبت فيه الى المدير  
التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات أن ينشئ فريقا عاملا معنيا بالتعاون  
البحري ، يتولى مهمة وضع توصيات محددة لمساعدة الحكومات على تنفيذ المادتين ٢ و ١٧ من اتفاقية  
سنة ١٩٨٨ ، وأن ينظم اجتماعات لذلك الفريق ،

وإذ تذكر أيضا بقرارها ٨ (د-٣٨) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ ، الذي أثنى فيه على تقرير  
اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون البحري الذي أنشئ استجابة للطلب السالف الذكر وعقد في فيينا  
من ١٩ الى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ومن ٢٠ الى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ ،

وإذ تذكر كذلك بأن اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين حثت البرنامج على اعداد دليل تدريبي  
وأشكال أخرى من العون التقني في ميدان انفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر ، وشددت على أنه  
سيكون من المفيد عقد حلقة دراسية حول التدريب التنفيذي على انفاذ قوانين المخدرات في عرض  
البحر ،

\* انظر الفقرتين ٧٤ و ٧٥ أعلاه .

- ١ - **تعرب عن تقديرها** لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، لإسراعه في عقد اجتماع لفريق من الخبراء من أجل وضع دليل تدريبي بشأن انفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر ، وذلك من خلال مشروعه الرائد المتعلق بالتدريب على انفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر ووضع نماذج للتشريعات الخاصة بذلك ؛
- ٢ - **تحيط علما** بمشروع دليل التدريب البحري الذي أعده اجتماع فريق الخبراء السالف الذكر ؛
- ٣ - **تنوه** بأنه ستعقد في اليابان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ حلقة تدريب بحري اقليمية تجريبية لصالح منطقة آسيا والمحيط الهادئ سوف يستخدم فيها مشروع الدليل التدريبي ، وسيجري بعدها وضع الدليل في صيغته النهائية واتاحته للحكومات المهمة بالأمر ؛
- ٤ - **تشجع** الحكومات على الاستفادة من الدليل في تنظيم برامجها الوطنية والاقليمية الخاصة بالتدريب البحري ، حالما يتم وضعه في صيغته النهائية ؛
- ٥ - **تشجع أيضا** الحكومات القادرة على دعم تلك البرامج أن توفر لها مدربين في ميدان انفاذ القوانين في عرض البحر ، إما فرديا وإما على أساس آليات التعاون الاقليمي الموجودة ، مثل شبكة الاتحاد الأوروبي للمعلومات البحرية ؛
- ٦ - **تطلب** الى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات أن ينظم حلقات دراسية مماثلة في مناطق العالم الأخرى ؛
- ٧ - **تتطلع** الى عقد اجتماع لفريق من الخبراء ، يتوخى المشروع الرائد انشاؤه ، من أجل اعداد نماذج مناسبة لتشريعات خاصة بانفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر ، لكي تنظر فيها الحكومات لدى تنفيذها المادتين ٢ و ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ؛
- ٨ - **تنوه** بما قدمه فريق الخبراء ، ذي الهدف المحدد بوضوح ، من مساهمة جلية في نجاح اعداد الدليل التدريبي ، وبما أبدته الحكومات من سخاء في توفير خبراء ممولين ذاتيا للمشاركة في ذلك الفريق ، وتشجع الحكومات على ابداء سخاء مماثل في دعم فريق الخبراء المعني باعداد نماذج تشريعية ، وفقا للمادتين ٢ و ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ؛
- ٩ - **تشيد** بالمشروع الرائد باعتباره مثالا للكفاءة وللفعالية من حيث التكلفة للتعاون المتعدد الأطراف من أجل مساعدة الحكومات على تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ، وتحث برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات على استعماله كنموذج لمشاريع أخرى ، مع اتخاذ تدابير خاصة ، عند الاقتضاء ، لضمان مشاركة عادلة لخبراء من مجموعة واسعة من الدول .

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

---

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

تحليل الاستراتيجيات الاقليمية والعالمية بشأن خفض الطلب\*

إن لجنة المخدرات ،

إذ تعيد تأكيد الاعلان السياسي وبرنامج العمل اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة<sup>(١)</sup> في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،

وإذ تنوه بالمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة اساءة استعمال العقاقير الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ،<sup>(٢)</sup>

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن ادراج مبادرات خفض الطلب في استراتيجية متماسكة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يساورها القلق بشأن التهديد المستمر الذي تطرحه اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لصحة البشر ورفاههم ، وللهاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات ولاستقرار الدول والأمم ،

وإذ تنوه مع الارتياح بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ ،<sup>(٣)</sup> الذي لفتت فيه الهيئة انتباه المجتمع الدولي الى حالة خفض الطلب على المخدرات في العالم ، وخصوصا فيما يتعلق بالاتجاه المتزايد في تعاطي المؤثرات العقلية والهيروين والحشيش ،

وإذ تهولها الزيادة الكبيرة في الطلب غير المشروع على بعض المخدرات والمؤثرات العقلية واساءة استعمالها ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الامتثال الصارم للمعاهدات الدولية المتعلقة بالمكافحة الدولية للمخدرات ، وخصوصا المادة ١٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،<sup>(٤)</sup>

وإذ تقدر المبادرات والجهود التي تبذلها الدول في مكافحة الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومكافحة اساءة استعمالها وعرضها والاتجار بها بصفة غير مشروعة ،

---

\* انظر الفقرة ٨٩ أعلاه .

١ - تشجع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات على مواصلة توفير المعلومات والاحصاءات عن حالة خفض الطلب في العالم أجمع ؛

٢ - تطلب الى المدير التنفيذي للبرنامج ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، واعتمادا على الموارد المتأتية من خارج الميزانية ، أن يواصل جمع وتقييم البيانات عن الطرائق والتقنيات الحالية للمعالجة من تعاطي المخدرات ، وكذلك تطبيقها على المستوى الاقليمي ، بما في ذلك اجراء تقييم للنتائج والفعالية . وينبغي أن يقوم البرنامج بنشر مثل هذا التحليل على نطاق واسع ، وخصوصا على الدول التي تفتقر الى الخبرة ذات الصلة .

---

(١) انظر مرفق القرار د-٢/١٧ .

(٢) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.97.XI.3 .

(٤) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

القرار ٦ (د - ٤٠)

الميزانية المنقحة، لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والمخطط الأولي  
لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني  
بالمكافحة

الدولية للمخدرات وتكاليف الدعم البرنامجي\*

ان لجنة المخدرات ،

اذ تضع في اعتبارها المهام الادارية والمالية الموكلة اليها من الجمعية العامة في الفقرة ٢ من  
الفرع السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم ، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية  
للمخدرات ، الذي يتضمن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والمخطط الأولي  
المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات  
وتكاليف الدعم البرنامجي ، (١)

وقد نظرت أيضا في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية  
للمخدرات عن الاستجابة لطلبات لجنة المخدرات الواردة في قرارها ١٥ (د-٣٨) والمسائل ذات الصلة ، (٢)

واذ تلاحظ تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الميزانية المنقحة المقترحة  
لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم  
المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وتكاليف الدعم البرنامجي ، (٣)

١ - تثني على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات  
لتحسينه عرض الميزانية ؛

٢ - توافق فيما يخص المقر والعمليات الميدانية على تقديرات الميزانية المنقحة لفترة  
السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ، البالغ مجموعها ٢٠٠ ٩١٨ ٢٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، لصندوق  
برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، على النحو التالي :

\* انظر الفقرة ١٥٦ أعلاه .



## بدولارات الولايات المتحدة

### المقرر

٨١ ٦٠٠	أجهزة تقرير السياسة
٣ ١٣٨ ١٠٠	التوجيه التنفيذي والادارة
٧ ٦٦٢ ٤٠٠	برنامج العمل
٣ ٢٦٩ ٥٠٠	الدعم البرنامجي
١٣ ٧٦٦ ٦٠٠	العمليات الميدانية

٣ - توافق أيضا فيما يخص المقرر والعمليات الميدانية ، على تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ، البالغ مجموعها ٥٠٠ ٢٠٤ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، لتكاليف الدعم البرنامجي على النحو التالي :

## بدولارات الولايات المتحدة

### المقرر

١٩٥ ٨٠٠	التوجيه التنفيذي والادارة
١ ٨٣٨ ٠٠٠	برنامج العمل
١ ٠١١ ٤٠٠	الدعم البرنامجي
١ ١٥٩ ٣٠٠	العمليات الميدانية

٤ - توافق ، لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ، على انشاء وظيفة اضافية واحدة في الفئة الفنية ومخصصة أعلاه للمقرر في اطار ميزانية تكاليف الدعم البرنامجي ؛

٥ - تحيط علما مع الموافقة بتقديرات الميزانية المنقحة بشأن أنشطة المشاريع في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ، البالغ مجموعها ٤٠٠ ١١٢ ١٠٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ؛

٦ - تحيط علما بتوزيع الموارد بين أوجه الانفاق وبين المناطق والقطاعات على النحو المقترح في الميزانية المنقحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وتكاليف الدعم البرنامجي ؛

٧ - تحيط علما أيضا بالمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ، والبالغ مجموعه ٠٠٠ ٢٩٨ ١٦٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وتكاليف الدعم البرنامجي ؛

٨ - ترى أن المخطط الأولي المقترح يوفر أساساً يستند إليه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات لتقديم الميزانية الأولية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ؛

٩ - توافق على توصيات المدير التنفيذي المتعلقة بترتيب الدعم البرنامجي ومنهجية الميزانية والواردة في الفقرتين ٦٣ و ٦٤ من تقريره عن الاستجابة لطلبات لجنة المخدرات الواردة في قرارها ١٥ (د-٣٨) والمسائل ذات الصلة ، على أن تؤخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وتكاليف الدعم البرنامجي ؛

١٠ - توافق على نسبة أتعاب مؤقتة قدرها ٥ في المائة على المشاريع المنفذة وطنياً ، آخذة في الاعتبار المعلومات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يدرس تكاليف الدعم البرنامجي للمشاريع المنفذة وطنياً ويوصي بنسبة أتعاب ملائمة لها ؛

١١ - تطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يقدم الميزانية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات بحيث تعبر عن الترتيب الجديد للدعم البرنامجي والمنهجية الجديدة للميزانية ، وأن يتبع فيها ، حسب الاقتضاء ، النموذج المنسق الذي يطبقه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛

١٢ - تحيط علماً مع التقدير باقتراح المدير التنفيذي للبرنامج الانتقال من نهج المشاريع إلى نهج البرمجة المتكاملة ، وتطلب المزيد من المعلومات عن آثار ذلك الاقتراح ؛

١٣ - تؤيد مشروع القواعد المالية المنقحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات الذي قدمه المدير التنفيذي ،<sup>(٤)</sup> على أن يكون مفهوماً أن التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ينبغي أن توضع في الاعتبار ؛

١٤ - تطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يبين آثار نهج البرمجة المتكاملة الجديد لعرض الميزانية في سياق الميزانية الأولية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ؛

١٥ - تطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن ينفذ توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن وظائف المشاريع في المقر في سياق الميزانية الأولية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، على أن يضع في اعتباره تجربة كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم

المتحدة للأنشطة السكانية ، وأن يكفل استمرار الاضطلاع بالخدمات الاستشارية المقدمة الى الدول الأعضاء .

١٦ - ترحب بما اتخذته المدير التنفيذي خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ من مبادرات جديدة لحشد الأموال أسفرت عن نتائج أولية مشجعة ، وتعرب عن تقديرها للدول التي أرسلت فعلا ، ردودا ايجابية ، وتحث الدول الأخرى على الرد السريع ؛

١٧ - تؤكد مجددا أن من المستصوب أن يتلقى البرنامج مقدارا كافيا من التمويل في شكل تبرعات عامة الغرض .

---

(١) E/CN.7/1997/9 .

(٢) E/CN.7/1997/8 .

(٣) E/CN.7/1997/10 .

(٤) E/CN.7/1997/8 ، المرفق الأول .

## الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.94.XI.5) .
- (٢) . NAR/INF/1982/5
- (٣) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.91.XI.3) .
- (٤) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.97.XI.4) .
- (٥) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .
- (٦) توافر المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.96.XI.6) .
- (٧) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بأساء استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .
- (٨) انظر مرفق القرار د-١٧/٢ .
- (٩) المنشطات الأمفيتامينية : استعراض عالمي ، سلسلة منشورات اليونسيف التقنية ، العدد ٣ (فيينا ، ١٩٩٦) .

## المرفق الأول

### الحضور

### الأعضاء

- الجزائر :  
حليم بن عطاالله ، محمد تويتي ، رشيدة عودية ، عبد الحق بنديب ، عبد القادر الصحراوي ، رابع لج
- استراليا :  
لانس جوزيف ، كريس لامب ، روجر هيوغ ، جيمس فوكس ، غراهام ستراتيرن ، جوليان غرين ، بيتر ديوز ثومبسون ، أنغوس ماكدونالد ، بول براون ، كيري ماكديرموت ، روزلين سيمز ، بيتر سكوت ، تيموثي هوستون ، ريك غين ، برايان هارتنيت
- جزر البهاما :  
بيتر دوفو - ايزاكس
- بلجيكا :  
ميشيل آدم ، ايدي واينز ، غيلارد ، يانز ، ويلي دي ماير ، فاندينبوش ، فان غيلوي
- بوليفيا :  
إنريكي ماير مدينا ، غيرونيمو ميليان ، ساول لارا ، راوول باريوس ، ماري كاراسكو ، ماري لورديس اسبينوزا باتينييو ، فرانز باريوس
- البرازيل :  
لويز ماتياس فلاش ، خوسيه خورخي الكزار الميدا
- بلغاريا :  
ايفو بيتروف ، مارغريتا ايفتيموفا ، الكساندر بيتشيف ، ايغور كوتسينوك ، ايفان كوتوف
- كندا :  
بيتر ووكر ، ديان جاكوفيللا ، فيليب ماك كينون ، توني فراي ، جوديث هوسكا ، رون مادن ، هيلين بانوليسكو ، لين بلومنتال
- الصين :  
لي تشانغي ، وانغ كيانرون ، هو زيني ، دياو مينغشينغ ، كونغ فانبو ، زاو بينغ ، زانغ جيانكسيو ، نيو جيباو ، زاو كيانغ
- كولومبيا :  
كارلوس بولا كاماتشو ، هكتور مورينو ريبس ، ادريانا ميندوزا ، باولا بينيا ، أليسيا فيرناندا كويخانو ، البرتو رويدا - مونتينيغرو

كوت ديفوار :

كيلي فاغنيدي فيكاري آدم ، مالان كالا أنغلاد

كوبا :

زينايدي أوزوريو فيزكايانو ، البرتو فيلازكو سان خوسيه ، بابلو أ. رودريغيز  
فيدال ، انريكي خاردنيس ماركياس ، خورخي فيرير رودريغيز

الجمهورية التشيكية : ماري كوستالوفا ، جان كوهوت ، نادا هوليكوفا ، بافل بيم ، ايفا ماريسوفنا ،  
توماس بوريل ، لاديسلاف غاوليك ، جيرى كوموروس ، الينا اوندروسكوفا

اكوادور :

خايمي مارشان ، ليوناردو اريزاغا ، سانتياغو مارتينيز

مصر :

مصطفى الفقى ، محمد شعراوي ، م. وجدي أبو زيد ، هشام أ. سرور

فنلندا :

بيا روزينكفست ، ريبو بويهونن ، كارل ليهموس ، هانا - مايا كوبونن -  
بيرونن ، ايلماري تومارينن ، بيا رانتالا

فرنسا :

فرانسواز دي فيريناس ، جان - ميشيل داسك ، جان - كلود بروشينين ، دانييل  
لابروس ، آلين توره ، غيليه ليكلير ، الين بيسو ، كارولين غرانجان ، فرانسوا  
بوانسو ، ايسابيل روي ، ليونيل فورنييه ، باتريك سانسوي ، أليس غيتو ، اميل  
حسن - ديب ، جيل أوبري ، آني دي كالا ، آن ديلاهياي ، برنار سيفير ، إيف  
ديلاهوس ، جان - لوي هوكس ، بسكال لوران ، باتريك دونيه ، دومينيك غوبلر

ألمانيا :

هيلمون بوتكه ، فولكر كالين ، غونتر كراوس ، ديتير فولتمان ، فولفغانغ  
بيركه ، راينر ميلفيغ ، كارولا لاندر ، باتريسيا فلور ، ميكاييل نيماير ، كارولين  
بود ، ريغيت غيرهاردوس ، فرانك دينر ، هيربرت باير ، أورشولا فولبرس ،  
البريشت فولكفاين ، هيلغه هاسولد ، ساسكيا بارغمان

غانا :

ك. ب. كوانتسون ، ت. س. كوركايه

اليونان :

جون أ. ينيماثاس ، هيليني ميكالوبولو ، جورجيس انغيلاكوس ، بانايوتا  
كارافارسامي ، نيكولاوس فاسديكاس

غينيا\*:

لم تمثل في الدورة .

\*

الهند : ه. ب. كومار ، ن. ك. سنغ ، أ. ك. باندي ، ر. باتاتشارجي ، ر. س. بيدي ،  
إ. ج. أرورا

اندونيسيا : سوماريو سوريوكوسومو ، توني سيدهارتا ، بوتشاري أفندي ، إي غديه جيلانتيك ،  
فريدي ماندي ، إندانغ تاتا ، ويني وارو ، ن. ر. م. نصران ، ياسريل أ. بحار  
الدين ، راتنا مارياتي ، لاسرو سيمبولون

جمهورية إيران  
الاسلامية : محمد فلاح ، محمود ماديسلطني ، محمد زائري ، غلام حسين صادقي-غهاره ،  
شهاب الدين درايي ، قدرة الله أسعدي ، سيد علي محمد موسوي ، اسماعيل  
أفشاري

إيطاليا : انغيلو جيورجيانى ، البيرتو إينديليكاتو ، لويجي لاوريو لا ، سابا ديليا ، ريناتو  
كاستيلاني ، برونو برانكاتو ، فينشينزو جوسا ، غيانكارلو دي مورو ، كلاوديو  
فاكارو ، جياكومو ستراماتشيوني ، سونيا بوتشيا ، تشيارا مونزالي

جامايكا \*

اليابان : يوجي ايكيدا ، نوبواكي ايتو ، موتويوكي فوجي ، يوشيو وادا ، هيروشي  
أزوما ، ماساتو كاجي ، توكومو أكاني ، يوكيهيرو نيكايو ، كينيتشي كودو ،  
سويتشي أسانو ، كاورو ميساوا ، هيدياكي موري ، كازوشي إنوي ، توشيمي  
تشيدا ، تاكاهيرو تيراساكي ، كيكوكو كاتو ، يويتشي اريما ، كينجي سوزوكي

لبنان : سمير حبيقه ، سالم سليم ، إلياس داوود ، سامي ضاهر ، ميشيل كتره ، غلنار  
سنو

ليبيريا \*

ماليزيا : جوهان بن شمس الدين ، عبد. راشد بن مات آدم ، أنيس بن أحمد ، شهار الدين  
م. صوم

المكسيك : سرجيو غونزاليس غالفيس ، ادواردو ايبارولا نيكولين ، روبيرتا لاخوس ، ميغيل  
رويز - كابانياس ، باتريسيا إسبنوزا ، مرسيديس رويز ، هايدي روسوفسكي ،  
كارلوس ريكو ، فيكتور أرياغا ، نورما بنسادو ، سيسيليا أرياغا ، ريكاردو  
سادا لوبيز ، ماريا دي لا باز سانثيز دي ألينغير ، كونسبسيون فانيغاس لوبيز

**المغرب :** عبد الرحيم بن موسى ، محمد ليمامي ، جمال توفيق ، محمد الخياري ، يحيى مجتهد ، عبد الكريم شمس الدين ، محمد بن شافي ، ثرية العثماني ، عبد الحليم نصيف ، سعيد صافي ، منير الجفالي

**هولندا :** هانس فورستر ، دك س. كاسياغر ، بيتر س. كورتنهورست ، أنيميك فان بولهويس ، فيل بونسترا ، جاكوب فاسلاندر ، نيلين إ. كورننيف ، ساشا كرينس ، نيكولين ج. أ. فان دير أرنيد ، ج. ر. تويس كوارليس فان أوفورد ، ج. فوس

**نيجيريا :** آدامو أ. محمد ، م. م. بامايي ، سليمان ضاهرو ، ج. أ. أديتولا ، م. س. أزويكي ، إ. أ. أديغبوكون ، ر. إ. نواكو ، أ. د. سامبو ، م. أ. موسى ، أ. بابي ، ت. محمد ، ن. د. عبد الله ، إ. إ. أيبينييو

**باكستان :** مشتاق حسين ، معصومة حسن ، سجاد أحمد ، جافيد باتي ، مشتاق علي شاه

**باراغوي :** ماريا س. أكوستا الفاريز ، أنا ايسابيل رودريغيز

**بولندا :** ايرينويتس ماتيلا ، فيتولد فينيا فسكي ، ياروسلاف كولتشينسكي ، داريوچ مانشيك ، ستانيسلاف فلاسينسكي ، تاديوتش خروسيل ، جاسيك جيورغون ، ماريوتش سكورونسكي ، مايسي لوبيك ، فاكلاف غاسيوروفسكي ، أولاف مايير - زاهوروفسكي

**البرتغال :** الفارو دي ميندوسا إي مورا ، فكتور فيتور بينتو ، خواكيم رودريغيز ، فريديريكو الكانتارا دي ميلو ، أنا صوفيا سانتوس ، ماريا دي فاتيما تريغويروس ، كاتالينا بيستانا ، خواكيم غوميز رودريغيز ، رودريغو كوتينو ، هوغو كابرال دي مونكادا ، لويس ميغيل لياندرو دا سيلفا ، ماريا ايرينه كاريرا ، ماريا ايسابيل بيلو

**جمهورية كوريا :** سيونغ - كون لي ، كيونغ - هو لي ، هو - جين لي ، هيو - نام مون ، ميونغ - سو كيم ، سونغ - جو تشوي ، دو - سون بارك ، دونغ - هان أوه ، يونغ - جين سون ، كيو - نام تشوي

**رومانيا :** دوميترو لوبولياسا ، باراتشيفا باديسكو ، أدريان فييريتا ، فلورنتينا فويتشو ، تيتوس كورلاتيان



الاتحاد الروسي :  
الكسندر ج. خوداكوف ، أوليغ م. سوكلوف ، فلاديمير إ. تارابرين ، فلاديمير  
أ. بافيلنوف ، الكسندر ن. سيرجيف ، فيكتور س. دولماتوف ، سيرجي أ.  
لوفيروف ، أناتولي ج. راداتشينسكي ، ستيبان ي. كوزمنكوف

جنوب أفريقيا :  
ن. ج. مكسكاتو - ديسيكو ، ج. أ. دافيز ، إ. و. هارفي ، إ. م. ج. ستاين ،  
ج. ج. فان آرد ، إ. م. فان فورين ، أ. سيدات

أسبانيا :  
انطونيو أورتيث ، كاميلو فازكيز بيبو ، لويس غارسيا سيريزو ، ايغناسيو بايلينا  
رويز ، ايليانا نافيا - أوزوريو غارسيا - براغا ، لويس دومينغيز آرکيز ،  
فيليكس بيريز بويتراغو ، خافيير الباداليخو ، يوسيبو أوسيتي مارتينيز ،  
كريستينو أورتيث دي فروتوس

سري لانكا :  
ديانات ساماراسينغ ، ي. راتناياكي ، د. ب. ك. ويتاناغي

السودان :  
أحمد عبد الحليم ، محجوب حسن سعد ، آدم محمد محمد

السويد :  
جاكوب ليندبيرغ ، السيد/بيورن سكاللا ، ايريك همرشولد ، ستيفان بورغ ، ماري  
سيولاندر ، غونيللا كارلسون ، رالف لوفشتيت ، هنريك ستيرنبالد ، بير - أولا  
ماتسون ، ميكائيل تولليرز

الجمهورية العربية  
السورية :  
علي دربولي

تايلند :  
نارونغ سوانابيام ، تشاتانا بانبريتشا ، كومغريتش باتبونغبانيت ، تشايات  
تشوتوما ، راتشانكورن ساراسيري ، ناتينا با كونغسري

تونس :  
محمد الفاضل خليل ، توفيق جابر ، نزيهة الشيخ ، الغزوني محمد الطرخاني

أوكرانيا :  
أ. أودود ، ت. فيكتوروفا ، ف. بيليافسكي ، إ. كولييا ، ميكولا مالينيفسكي

المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية :  
نيجل فارني ، ستيوارت إينس ، نايل كيرنوهان ، ستيف بايك ، ليندا وارد ،  
سالي تيتريغتون ، راشيل رينولدز ، جون أوكسنفورد ، إيان فلتون ، إيان  
كامبيل ، غافين لارنر ، كلير لو ، مارتين رافين

## الولايات المتحدة الأمريكية :

جون ب. ريتش الثالث ، جوزيف س. سنايدر ، ايفانجيلين مونرو ، توم كوني ،  
آن بلاكوود ، روس دك ، تيري وودوارد ، جاك آرمسترونغ ، مارغاريت أ.  
غروف ، أدريين ستيفان ، هنري اينشر ، جون كيلوغ

## فنزويلا :

كارلوس تابلانتي ، ديميتريو بورسنر ، بوانيرغيز سالازار ، أورانغيل هيرانانديز ،  
فيديل غاروفالو ، نايزا بينيدا ، كيدر سالازار ، لويسا كيسلينغر

## الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والممثلة بمراقبين

اثيوبيا ، أذربيجان ، الأرجنتين ، الأردن ، أرمينيا ، اسرائيل ، أفغانستان ، الامارات العربية  
المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوزبكستان ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بروني دار  
السلام ، بنما ، البوسنة والهرسك ، بيرو ، بيلاروس ، تركيا ، جزر مارشال ، جزيرة بالاو ، الجماهيرية  
العربية الليبية ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، زمبابوي ، ساموا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ،  
سنغافورة ، شيلي ، العراق ، غواتيمالا ، الفلبين ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، قيرغيزستان ،  
كازاخستان ، كرواتيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، مالطة ، مدغشقر ، المملكة العربية السعودية ،  
موناكو ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا

## الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والممثلة بمراقبين

سويسرا ، الكرسي الرسولي

## الأمانة العامة للأمم المتحدة

شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية

## هيئات الأمم المتحدة

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، برنامج الأمم المتحدة المعني  
بالمكافحة الدولية للمخدرات

## معاهد البحوث

معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة

## الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية ،  
الاتحاد البريدي العالمي ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

## المنظمات الدولية الحكومية الممثلة بمراقبين

مجلس وزراء الداخلية العرب ، أمانة خطة كولومبو ، مجلس أوروبا ، الاتحاد الأوروبي ، وحدة  
المخدرات التابعة للشرطة الأوروبية (يوروبول) ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، جامعة الدول العربية ،  
منظمة الدول الأمريكية ، الاتحاد الانمائي للجنوب الأفريقي ، أمانة منتدى بلدان جنوبي المحيط الهادئ  
، المنظمة الجمركية العالمية

## المنظمات غير الحكومية

**المنظمات ذات المركز الاستشاري العام** : المنظمة الدولية للمستهلكين ، المجلس الدولي للمرأة ، منظمة  
الروتاري الدولية ، منظمة أخوات الأمل الدولية ، الحزب الراديكالي عبر الوطني ، منظمة زونتا الدولية

**المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص** : مؤسسة آسيا لمنع الجريمة ، رابطة تقدم الفهم النفسي  
للطبيعة البشرية ، الرابطة المعنية بدراسة المشكلة العالمية الخاصة باللاجئين ، منظمة كاريتاس الدولية  
(الاتحاد الدولي للمنظمات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية) ، المنظمة المعنية بالغابات في  
المجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية ، الاتحاد العام للمرأة العربية ، الرابطة الدولية لنوادي الليونز ،  
نادي الليونز الدولي ، الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية ، المجلس الدولي المعني بالكحول ومواد  
الادمان ، الاتحاد الدولي للجامعات ، المعهد الدولي لمنع تعاطي المخدرات ، الخدمة الاجتماعية الدولية ،  
مركز التضامن الايطالي ، منظمة باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية)  
(الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك) ، جمعية الدفاع عن الشعوب المهدة ، أدوية الانقاذ الدولية في مجال  
المخدرات ، معهد فيينا للتنمية والتعاون ، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، المنظمة العالمية  
لحركة الكشافة (مكتب الكشافة العالمي)

**السجل ألف** : الرابطة الدولية لموظفي انفاذ قوانين المخدرات (مؤسسة متحدة)

## المرفق الثاني

### قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الأربعين

بند جدول  
الأعمال

العنوان أو الوصف

رمز الوثيقة

- |    |  |  |
|----|--|--|
| ٢  | جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المؤقت  | E/CN.7/1997/1                          |
| ٣  | تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات  | E/CN.7/1997/2                          |
|    | تقرير الأمانة عن الوضع العالمي لتعاطي المخدرات   | E/CN.7/1997/3                          |
| ٦  | تقرير الأمانة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات   | E/CN.7/1997/4<br>و Corr.1<br>و Add.1-4 |
| ٨  | تقرير الأمانة عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات  | E/CN.7/1997/5                          |
| ٩  | تقرير اجتماع الخبراء بشأن المنشطات الأمفيتامينية ، الذي عقد في شنغهاي ، الصين ، من ٢٥ الى ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦   | E/CN.7/1997/6                          |
| ١٠ | تقرير الأمانة عن الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف العقاقير المخدرة للمدمنين عليها   | E/CN.7/1997/7                          |
| ١١ | تقرير المدير التنفيذي عن الاستجابة لطلبات لجنة المخدرات الواردة في قرارها ١٥ (د - ٣٨) والمسائل ذات الصلة   | E/CN.7/1997/8                          |
| ١١ | تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وتكاليف الدعم البرنامجي | E/CN.7/1997/9                          |

١١	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن صندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات : الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩	E/CN.7/1997/10
١٢	مذكرة من الأمانة عن جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة والأعمال المقبلة	E/CN.7/1997/11
١١	الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وتكاليف الدعم البرنامجي : خلاصة وافية للمشاريع الجارية أثناء فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧	E/CN.7/1997/CRP.1
١١	تقرير الأمانة عن اشتراء السلع والخدمات في عام ١٩٩٥	E/CN.7/1997/CRP.2
١١	تقرير الأمانة عن الخبرات الاستشارية في عام ١٩٩٥	E/CN.7/1997/CRP.3
٥	تقرير الفريق العامل ذي الخبرة الفنية في خفض الطلب عن صوغ مشروع اعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب ، المنعقد في فيينا من ١٠ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	E/CN.7/1997/CRP.4
٩	خيارات السياسات العامة بشأن تدابير مكافحة تعاطي المنشطات والاتجار غير المشروع بها	E/CN.7/1997/CRP.5
٩	ملخص آراء الحكومات بشأن تدابير مكافحة الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية وسلانفها وصنعها وتعاطيها على نحو غير مشروع	E/CN.7/1997/CRP.6
٩	اتجاهات حديثة في استعمال المنشطات كمنشطات للشهية	E/CN.7/1997/CRP.7
٩	مراقبة استعمال المثلل فينيدات في معالجة اضطراب قصور الانتباه	E/CN.7/1997/CRP.8
٣	تقارير المنظمات الدولية - الحكومية	E/CN.7/1997/CRP.9

٣	المنظمات غير الحكومية	E/CN.7/1997/CRP.10
٦	القضاء على الفقر	E/CN.7/1997/CRP.11
٣	تقرير من منظمة الدول الأمريكية	E/CN.7/1997/CRP.12 و Corr.1
١١	مذكرة من الأمانة عن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١	E/CN.7/1997/CRP.13
١٠	تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جاء وصف المخدرات للمدمنين عليها	E/CN.7/1997/CRP.14
١٣	رسالة من مجموعة ريو	E/CN.7/1997/CRP.15
٥	بيان مقدم من المجلس الدولي للمرأة ، والاتحاد الدولي للمشغلات في المهن الحرة والتجارية ، ومنظمة الروتاري الدولية ، والطائفة البهائية الدولية ، ومنظمة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للمنظمات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية) ، والرابطة الدولية لنوادي الليونز ، ونادي الليونز الدولي ، والمجلس الدولي المعني بالكحول ومواد الادمان ، والمعهد الدولي لمنع تعاطي المخدرات ، ومنظمة باكس روماننا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك) ، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، والرابطة العالمية للراحة والاستجمام ، والمنظمة العالمية لحركة الكشافة (مكتب الكشافة العالمي)	E/CN.7/1997/NGO.1
٥	بيان مقدم من المنظمة العالمية لحركة الكشافة (مكتب الكشافة العالمي)	E/CN.7/1997/NGO.2
٣	بيان مقدم من المجلس الدولي المعني بالكحول ومواد الادمان	E/CN.7/1997/NGO.3
٣	بيان مقدم من الاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية لمنع اساءة استعمال المخدرات والمواد	E/CN.7/1997/NGO.4

١٤	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين	E/CN.7/1997/L.1 و Add.1-10
٣	التعاون في مكافحة المخدرات بين منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات	E/CN.7/1997/L.2
٥	تحليل الاستراتيجيات الإقليمية والعالمية بشأن خفض الطلب	E/CN.7/1997/L.3/Rev.1
٤	المشروع الرائد الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات فيما يتعلق بانفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر	E/CN.7/1997/L.4/Rev.1
٤	صوغ وتنفيذ تشريعات وطنية لتعزيز نظم العدالة وكفالة الامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بشأن انفاذ القوانين والتعاون القضائي	E/CN.7/1997/L.5/Rev.1
٤	استعراض برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات : تدعيم آلية الأمم المتحدة المعنية بالمكافحة الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الحالية للمكافحة الدولية للمخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة	E/CN.7/1997/L.6/Rev.1
٧	المساهمة في تعزيز برنامج العمل العالمي : استراتيجية مكافحة المخدرات في القارة الأمريكية	E/CN.7/1997/L.7
٤	طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية	E/CN.7/1997/L.8/Rev.1
٩	تنفيذ تدابير شاملة لمكافحة الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها ، وكذلك الاتجار بسلائف تلك المنشطات	E/CN.7/1997/L.9
٤	توفر المواد الأفيونية للاحتياجات الطبية	E/CN.7/1997/L.10/Rev.1

- |    |   |                        |
|----|---|------------------------|
| ١١ | الميزانية البرنامجية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ والتنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات                            | E/CN.7/1997/L.11       |
| ١١ | الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ والمخطط الأولي لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وتكاليف الدعم البرنامجي  | E/CN.7/1997/L.12/Rev.2 |
| ١٢ | تنظيم أعمال لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين   | E/CN.7/1997/L.13       |
|    | بيان مقدم من المدير التنفيذي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية نتيجة لمشروع القرار المتعلق بمراجعة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات : تعزيز آلية الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات | E/CN.7/1997/L.14       |
|    | تقرير الاجتماع التاسع لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير المخدرة ، أفريقيا ، المعقود في القاهرة من ١٦ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦   | UNDCP/HONLAF/1996/5    |
|    | تقرير الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير المخدرة ، آسيا والمحيط الهادئ ، المعقود في مانيللا من ٤ الى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦   | UNDCP/HONLAP/1996/4    |
|    | تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ، المعقودة في باكو من ١٧ الى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧                             | UNDCP/SUPCOM/1997/5    |



## المرفق الثالث

الآثار المترتبة من صندوق اليونسيف نتيجة لمشروع القرار  
المتعلق باستعراض برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة  
الدولية للمخدرات : تدعيم آلية الأمم المتحدة للمكافحة  
الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الحالية للمكافحة  
الدولية للمخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق  
الأمم المتحدة\*

### بيان من المدير التنفيذي

#### ألف - الطلب الوارد في مشروع القرار

١ - تقضي الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار المعنون "استعراض برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات : تدعيم آلية الأمم المتحدة المعنية بالمكافحة الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الحالية للمكافحة الدولية للمخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة" (E/CN.7/1997/L.6/Rev.1) بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام ما يلي :

(أ) أن يشكل فريقا صغيرا من الخبراء المستقلين ، يجري اختيارهم بعد المشاورات الملائمة مع جهات من بينها الحكومات ، ويولى فيه الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتوافر الخبرة الفنية القطاعية الملائمة ، لكي يتولى اجراء مراجعة شاملة للكيفية التي تطورت بها داخل منظومة الأمم المتحدة جهود مكافحة المخدرات غير المشروعة منذ انشاء برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ ، بهدف تحديد التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي في المستقبل على مكافحة المخدرات غير المشروعة ؛

(ب) أن يكلف فريق الخبراء ، ضمن جملة أمور ، بتحديد آية تدابير لازمة لتدعيم الأنشطة الأساسية للبرنامج ، مع مراعاة الأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل التي أنشأها الأمين العام والمعنية باصلاح الأمم المتحدة ، ومدى قدرة منظومة الأمم المتحدة على أداء مهامها المتزايدة في ضوء التكاليفات الموجودة حاليا ؛

---

\* للاطلاع على نص مشروعة القرار ، الذي صدر أصلا بالرمز E/CN.7/1997/L.6/Rev.1 ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الأول . وللإطلاع على المناقشة ، انظر الفقرة ٥٦ أعلاه .

(ج) أن يعد تقريراً مرحلياً عن المسائل التي يحددها فريق الخبراء ، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالمكافحة الدولية للمخدرات ، التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ؛

(د) أن يعد تقريراً ختامياً يستند إلى عمل فريق الخبراء ، مع مراعاة الآراء التي تبدي ، أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، بشأن كيفية تدعيم آلية الأمم المتحدة الخاصة بالمكافحة الدولية للمخدرات ، لتقديمه إلى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين ؛

٢ - وبموجب الفقرة ٥ من المنطوق ، تقرر اللجنة أن يجرى تمويل عمل فريق الخبراء كلياً بواسطة التبرعات ، وتحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم المالي وغير المالي لهذا الغرض .

### باء - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب ، والتكلفة

٣ - في حال اعتماد مشروع القرار ، سيدعو الأمين العام إلى الانعقاد فريقاً صغيراً مؤلفاً من ١٢ خبيراً مستقلاً يتصرف كل منهم بصفته الفردية . وسيجتمع فريق الخبراء مرتين لمدة أسبوع واحد في فيينا قبل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، المعنية بالمكافحة الدولية للمخدرات ، والتي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨ . وستقدم الأمانة إلى اجتماعات فريق الخبراء تقريراً يحتوي على ٢٤ صفحة ويصدر بالانكليزية وحدها . وسيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية تقرير من فريق الخبراء يحتوي على ٢٤ صفحة ويصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك ، سيعقد اجتماع ثالث لفريق الخبراء لمدة أسبوع واحد في فيينا أثناء النصف الثاني من عام ١٩٩٨ ، بعد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة وقبل الدورة الثانية والأربعين للجنة . وسيعرض على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين تقرير نهائي من فريق الخبراء يحتوي على ٢٤ صفحة ويصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة . وسيقدم اليونديسيب دعم الأمانة لأعمال فريق الخبراء ، ويتطلب ذلك دعماً بالموظفين لمدة ثلاثة أشهر على مستوى الرتبة ف-٤ ، ولمدة ثلاثة أشهر على مستوى رتبة الخدمات العامة . وفضلاً عن ذلك ، ستلزم خدمات خبراء استشاريين لمدة شهرين . وسيحضر ممثل للأمين العام الاجتماعات الثلاثة التي سيعقدها فريق الخبراء . وستوفر لاجتماعات فريق الخبراء خدمات الاجتماعات باستثناء الترجمة الفورية .

٤ - وسيكون مجموع الاحتياجات المقدرة من الموارد ما يلي :

## بدولارات الولايات

### المتحدة

١٤٤ ٣٠٠	فريق مكون من ١٢ خبيراً ، ثلاثة اجتماعات ، خمسة أيام لكل منها ، فيينا (السفر والبدل اليومي)
١٣ ٢٠٠	سفر الموظفين (موظف واحد ، ثلاث بعثات لمدة أسبوع ، نيويورك - فيينا)
٤٥ ٢٠٠	الدعم بموظفي الأمانة (ثلاثة أشهر برتبة ف-٤ ، ثلاثة أشهر برتبة الخدمات العامة)
٢٢ ٠٠٠	دعم الخبراء الاستشاريين (لمدة شهرين)
٥٧ ٦٠٠	الوثائق (وثيقة واحدة ، ٢٤ صفحة ، بالانكليزية فقط) (وثيقة واحدة ، ٢٤ صفحة ، باللغات الاسبانية ، الانكليزية ، الروسية ، الصينية ، الفرنسية ، العربية)
٤ ٢٠٠	خدمات الاجتماعات

٢٨٦ ٥٠٠

المجموع

### جيم - تمويل الأنشطة الاضافية

٥ - سوف تنشأ ، في حال اعتماد مشروع القرار ، احتياجات اضافية بمبلغ ٢٨٦ ٥٠٠ دولار في عام ١٩٩٧ . ومن المقترح تغطية الاحتياجات الاضافية عن طريق زيادة في الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لصندوق اليونديسب وفقاً للتقديرات المقدمة حسب أوجه الانفاق والواردة في الفقرة ٤ أعلاه . وسيلزم تمويل هذه الزيادة عن طريق التبرعات التي يتعين توفيرها للغرض المحدد في مشروع القرار . فاذا لم تتوافر أموال كافية ، سيجرى إما تقليص الأنشطة أو عدم تنفيذها .

## المرفق الرابع

شرح الآثار المالية لمشروع القرار المتعلق بلغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط\*

### بيان من رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية

١ - تقضي الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار المعنون "لغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط" (E/CN.7/1997/4/Add.2 ، الفصل الأول) ، بأن يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي "أن تستخدم اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط الانكليزية والروسية والعربية لغات عمل لها خلال دوراتها المقبلة" . ولن تترتب على تنفيذ ذلك المقرر آثار مالية في عام ١٩٩٧ . غير أنه ستكون هناك تكاليف اضافية ، تقدر بمبلغ ٦٧ ٢٠٠ دولار ، للدعم الذي تقدمه دائرة المؤتمرات في الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ . ولن يتحمل تلك التكاليف باب الميزانية البرنامجية المتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات .

٢ - وفي ضوء حجم الآثار المالية المذكورة أعلاه ، لم يحدد بعد ما ان كانت النفقات الناشئة عن استخدام الروسية لغة عمل ستتوسع في اطار الموارد المتاحة حالياً أم سيجري اللجوء الى طلب أموال اضافية . واذا اتبع مسار العمل الأخير ، فسيقدم بيان بالآثار الواقعة على الميزانية البرنامجية لكي ينظر فيه في دورة لاحقة من دورات المجلس ، توخياً لموافقة اللجنة الخامسة للجمعية العامة عليه في نهاية المطاف .

-----

---

\* للاطلاع على نص مشروع القرار ، الذي صدر أصلاً في الوثيقة E/CN.7/1997/4/Add.2 ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع . وللإطلاع على المناقشة ، انظر الفقرتين ١١٤ و ١١٥ أعلاه .